جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم أصول الدين

واجبات الأب ومسؤولياته نحو أسرته
في السنة النبوية
دراسة موضوعية

The duties and Responsibilities of the Father
Towards his Family in the Sunnah
- Objective Study -

إعداد الطالب
عماد الدين عبد الجليل السيوف

إشراف الدكتور
أ. د.عمّار أحمد الحريري

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص الحديث الرشيف وعلومه في
جامعة العلوم الاسميه العالمية
تاريخ المناقشة : عمان الثلاثاء 2015/4/8

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

واجبات الأب ومسؤولياته نحو أسرته في السنة النبوية

دراسة موضوعية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه

في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

إعداد الطالب

عماد الدين عبد الجليل السيوف

إشراف الدكتور

أ. د.عمّار أحمد الحريري

1436هـ/2015

قرار أعضاء لجنة المناقشة

واجبات الأب ومسؤولياته نحو أسرته في السنة النبوية

– دراسة موضوعية –

The duties and responsibilities of the father towards his family in the sunnah

– objective study –

إعداد

عماد الدين عبد الجليل علي السيوف

إشراف

د. عمار أحمد الحريري

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ الثلاثاء 2015/8/4

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور		الجامعة	التوقيع
أ.د. عمار أحمد الحريري	(رئيساً ومشرفاً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	.....
أ.د. أمين عمر محمد	(عضواً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	.....
أ.د علي مصطفى القضاه	(عضواً)	جامعة البلقاء التطبيقية	.....

The World Islamic Science & Education University (wise)

Faculty of Graduate Studies

Dept of Root of Religion

The duties and Responsibilities of the Father Towards his Family in the Sunnah

- Objective Study -

Student Name : Emadeddin Abdeljalil Ali Alsyouf

Supervised By : Prof. Ammar Ahmad AL-Hariri

" A Dissertation submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Al Hadith ALsharif & It's Sciences at the World Islamic Science and Education University"

The World Islamic Science and Education University

Amman

Date of Discussion : Amman – 4/8/2015

تفويض

أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بنشر رسالة الماجستير التي قدمتها بعنوان (واجبات الأب ومسؤولياته نحو أسرته في السنة النبوية – دراسة موضوعية) على موقعها الرسمي وتوزيعها على الجامعات والهيئات الرسمية التي يتطلب وصول الرسالة إليها .

إهداء

إلى أرحم الخلق بالخلق وأصدعهم بالحق ..

إلى الأب المسؤول والمصطفى الرسول صلى الـلـه عليه وسلم ..

محمد بن عبد الـلـه الهاشمي القرشي ..

وإلى من عرفا مسؤوليتهما تجاه أبنائهما فقاما بها خير قيام ..

إلى والدي وإلى كل أب أبصر مسؤوليته تجاه أبنائه فاقتفى أثر رسوله صلى الـلـه عليـه وسلم في تحملها وأدائها..

أهدي هذه الرسالة

شكر وتقدير

أحمد الـلـه تبارك وتعالى أن منّ عليّ بالتخصص في علم الحديث الشريف ، وهو أشرف العلوم على الإطلاق بعد كتـاب الـلـه تبارك وتعالى ، وأتضرع إليه عز وجل وهو أكرم مسؤول أن يمدني بالتوفيق والسداد والإخلاص في هذا العلم ، وأن يجعلني من أهله ويحشرني معهم يوم القيامة .

وبعد حمد الـلـه تبارك وتعالى أتقدم بالشكر الجزيل ، مشفوعاً بالعرفان بالجميل ، إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، على ما تبذله من جهود عظيمة لخدمة الإسلام وأهله ، وعلى رأس ذلك عنايتها الخاصة بالقرآن وأهله ، حيث تقدم الجامعة منحـاً دراسية لحفظة القرآن الكريم ، وتنظيم مسابقات لتحفيز الحفظ ، وفتح الباب أمام الطلبة الآخرين لحفـظ القـرآن الكـريم ، إضافة إلى الدورات المتنوعة التي تعقدها الجامعة باستمرار ، لترتقي بمستوى طلبتها في مختلف مناحي العلوم .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كلية الدعوة وأصول الدين ممثلة بعميدها فضيلة الأستاذ الدكتور زياد أبـو حـماد حفظـه الـلـه ، وأصحاب الفضيلة الأساتذة :-

- د. عامر الملاحمة .
- د. حمدي مراد.
- د. أحمد عبد الـلـه .
- د. يحيى زكريا القضاة .

وأخص بالشكر فضيلة الدكتور عامر الملاحمة على الجهود الكبيرة التي يبـذلها في توجيـه الطلبـة إلى أقـوم السـبل ، وعـلى مـا يبذله من أوقاته الثمينة في نصح المسترشدين وأسأل الـلـه تبارك وتعالى أن يبارك سعيه وأن يجزل له الأجر والمثوبة.

وأتقدم بالشكر الجزيل لمشرف هذه الرسالة فضيلة الدكتور عمار الحريري حفظه الـلـه على عنايته الفائقة بمعظـم التفاصـيل والدقائق ، وحرصه الشديد على إخراج الرسالة في أبهى حلة وأسأل الـلـه الكريم أن يجـزل لـه الأجـر والمثوبـة ويجزيـه عنـي أحسن الجزاء.

وأسأل الـلـه عز وجل أن يجزي عني خيراً كل من ساهم في هذه الرسالة ولو أدنى مساهمة إنه بكـل شيء علـيم ، وأن يجعـل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكتب لهذه الرسالة القبول عنده وعند عباده ، وصـلى الـلـه عـلى نبينـا محمـد وعـلى آلـه وصحبه وسلم .

قائمة المحتويات

الموضـوع

البسملة

اهداء

شكر وتقدير

قائمة المحتويات

ملخص الرسالة

المقدمة

اسباب اختيار الموضوع

الدراسات السابقة

خطة البحث

منهج البحث

تمهيد

مدخل إلى مصطلحات البحث

الواجب

المسؤولية

الأسرة ومكوناتها

السنة النبوية .

الفصل الاول : ما بين المسلم وزوجه في السنة النبوية .

المبحث الأول : اختيار الأم الصالحة .

المبحث الثاني : الاب القدوة .

المبحث الثالث : حسن المعشر وأثره على الأولاد والزوجة .

الفصل الثاني : ما بين المسلم وأولاده في السنة النبوية .

المبحث الأول : المسؤولية الدينية .

المطب الأول : التوجيهات النبوية في تعليم الآباء تحمل المسؤولية.

المطلب الثاني : العقيدة .

المطلب الثالث : العبادات .

المطلب الرابع : السنن .

المطلب الخامس : الحلال والحرام .

المطلب السادس : تسمية الأولاد .

المطلب السابع : العقيقة .

المطلب الثامن : عاقبة الأب .
الفرع الأول : العاقبة الدنيوية للأب المحسن .
الفرع الثاني : العاقبة الدنيوية للأب المقصر .
الفرع الثالث : العاقبة الأخروية للأب المحسن .
الفرع الرابع : العاقبة الأخروية للأب المقصر .
المبحث الثاني : المسؤولية التعليمية .
المطلب الأول : العلوم الدنيوية المختلفة .
المطلب الثاني : المهن والحرف .
المطلب الثالث : الرياضة .
المبحث الثالث : المسؤولية التربوية .
المطلب الأول : بيان معاني التربية ، الرعاية ، التعليم .
المطلب الثاني : الآداب الشخصية .
المطلب الثالث : الآداب الاجتماعية .
الفصل الثالث : ما بين المسلم وبناته في السنة النبوية .
المبحث الأول : فضل البنات .
المبحث الثاني : العدل مع البنات .
المطلب الأول : العدل في المعاملة .
المطلب الثاني : العدل في الانفاق .
المبحث الثالث : خصوصية تربية البنات .
المطلب الأول : الاحسان ، الرحمة ، الرفق ، الصبر .
المطلب الثاني : الحجاب الشرعي .
المطلب الثالث : الوقاية من الفتن وأسبابها .
المطلب الرابع : اختيار الزوج الصالح .
المطلب الخامس : عدم الاكراه على الزواج .
المطلب السادس : العضل .
المطلب السابع : الذب عن البنات .
الخاتمة .
التوصيات .
فهرس الآيات القرآنية .
فهرس الاحاديث النبوية .
المصادر والمراجع .

الملخص

واجبات الأب ومسؤولياته نحو أسرته في السنة النبوية

- دراسة موضوعية -

إعداد الطالب : عماد الدين عبد الجليل علي السيوف

إشراف : أ.د. عمار أحمد الحريري

تاريخ المناقشة : عمان - الثلاثاء 2015/8/4

ملخص الرسالة :

جاءت هذه الرسالة لتعالج موضوعاً من أهم الموضوعات الذي يتعلق بالأب وهو مسؤوليته تجاه أبناءه ، ولما كانت مسؤولياته تجاه أبنائه من أعظم المسؤوليات بعد كلمة التوحيد لأنه يترتب على القيام بها صلاح الأولاد وسعادتهم وجب على الآباء أن يعلموا ما يجب عليهم تجاه أولادهم بدءاً من ولادة الطفل إلى أن يبلغ السعي مع والده وأن يبذلوا كل ما في وسعهم للوصول إلى ذلك أداءً للأمانة التي تحملوها عند إبرام عقد الزواج .

Abstract

The duties and Responsibilities of the Father Towards his Family in the Sunnah

- Objective Study -

Student Name : Emadeddin Abdeljalil Ali Alsyouf

Supervised By : Prof. Ammar Ahmad AL-Hariri

Date of Discussion : Amman – 4/8/2015

This Desertion Came to deal with the most important topics which relates to the father which is his responsibility towards his children, and since his responsibilities towards his children of the greatest responsibilities after word of monotheism (Al-Tawheed); because the resulting of doing responsibilities is the righteousness of boys and their happiness, It became the duty of parents to know what is important to their children starting from the birth of the child until the seeking with his father and to do everything in their power to get to it, and that the making of the faith, which carried at the conclusion of the marriage contract.

بسم اللـه الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي أوجب على عباده الالتزام بالواجبات والمسؤوليات فقال جل ذكره : "**يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ أَوْفُـواْ بِـالْعُقُودِ** "، وقال تعالى :" **وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللـهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ** " ، وقال تعالى : "**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَـلَى السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَـالِ فَـأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** "، والصلاة والسلام على خير الخلق وأوفاهم بالعهود والوعود محمد بن عبد اللـه، صاحب لواء الحمد المعقود والحوض المورود ، القائل (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).[1]

أما بعد : فإن من الأمور المسلمة ، أن الأسرة هي المكون الأساسي لأي نسيج مجتمعي في أي مكان في هذه الدنيا ، وقوة الأسرة تعني قوة المجتمع بأكمله، كما أن ضعفها وتفككها يعني ضعف المجتمع بأكمله ، من أجل ذلك اهتم الشارع الحكيم جل جلاله بالأسرة اهتماماً بالغاً ، ولا أدل على ذلك من أن القرآن الكريم والسنة المباركة، قد شرعا عدداً هائلاً من الأحكام التي تخص الأسرة المسلمة ، من ذلك المواصفات التي بينها الشارع الحكيم لاختيار الزوج ، حيث بين أن أهم وصف للزوج هو التحلي بالدين والخلق ، ومن ذلك الأحكام المتقنة التي أحاط بها عقد الزواج ، تعظيما وتفخيماً لشأن الزواج الذي يعتبر الباب الذي تنبثق عنه الأسرة المسلمة، ثم بعد ذلك شرع أحكاماً خاصة بالمواليد وكل ما يتعلق بهم ، من تسمية ورضاع وتربية وعناية ورعاية وتعليم ، كل ذلك من أجل أن تكون الأسرة المسلمة خلية متماسكة منتظمة شديدة الترابط ، وإذا تأملنا سنة نبينا عليه الصلاة والسلام فيما يخص الأسرة، وجدنا أنها قد أحاطت الأسرة المسلمة بسياج منيع من المسؤولية وحمل الأمانة ووجوب الرعاية التي تلزم رب الأسرة بالقيام على رعاية أسرته خير قيام ، إن هو التزم بهذه المسؤوليات والواجبات التي تشكل بنسبة أو بأخرى مفهوم المسؤولية والواجب ، وهذه الرسالة تبحث في هذه الواجبات والمسؤوليات ، من حيث أهميتها وآثارها ، راجياً المولى تبارك وتعالى أن يمدني بالتوفيق والسداد ، وأن يجعل هذا العمل نافعاً خالصاً لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمين.

وجاءت الدراسة على النحو الآتي :

أما أسباب اختيار الموضوع :

1- اعتقاد بعض المسلمين أن كثيرا من تعاملاتهم ومنها علاقتهم بأبنائهم ليست محكومة بحكم الشارع .
2- أن الأحاديث التي تناولت موضوع الأبوة تحتاج إلى مزيد بيان للآباء.
3- أن كثيراً من الآباء لا يفرقون بين رعاية الأبناء وتربيتهم.

أسئلة البحث :

1- متى تبدأ مسؤولية الأب ؟
2- كيف تجسدت الأبوة المثالية في شخص النبي صلى اللـه عليه وسلم ؟
3- ما هي التعاملات الأسرية التي تدخل في مسمى المسؤولية والواجب كما بينتها السنة النبوية ؟
4- ما هو أثر الجهل بدخول التعاملات الأسرية في معنى المسؤولية والواجب ؟

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجمعة في القرى والمدن ، حديث رقم (893) ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

5- هل ولاية رب الأسرة تجيز له نقض الواجبات مع أهل بيته وعدم تحمل مسؤولياته؟

6- ما هي آثار التزام رب الأسرة بالواجبات والمسؤوليات مع أهل بيته ؟

7- هل هناك زيادة رعاية ومسؤوليات وواجبات للإناث أكثر من الذكور في السنة النبوية؟

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تتعلق بموضوع من أخطر المواضيع التي تتناول العلاقات الإنسانية ألا وهو علاقة الأب بأبنائه وواجباته ومسؤولياته التي حمّله الشارع إياها ليعرف هذه الواجبات ويقوم بها على أكمل وجه .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق النتائج التالية :

1- الوقوف على الأحاديث النبوية التي تناولت موضوع واجبات الأب تجاه أبناءه .

2- بيان وجه الواجب في الأحاديث النبوية التي تناولت موضوع الابوة .

3- تعريف الأب بالواجب وحدوده وما يدخل في معناه وإن لم يرد بلفظه .

4- بيان المنافع الدنيوية والأخروية لقيام الأب بواجباته وبيان الأضرار الدنيوية والأخروية عند التقصير بواجباته تجاه أبناءه .

منهج البحث :

تقوم هذه الدراسة على جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع الواجبات والمسؤوليات وتحليلها واستنباط الأحكام الشرعية منها من خلال المناهج الآتية :

- المنهج الاستقرائي.
- المنهج التحليلي .
- المنهج الاستنباطي .

ولا شك أن لكل منهج من هذه المناهج ميزاته وفوائده التي لا يستغنى عنها ، ولا توجد في المناهج الأخرى ؛ فالمنهج الاستقرائي يقوم على جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث، وقد قمت باستقراء ظاهرة تخلي بعض الآباء عن مسؤولياتهم من خلال تتبع الإحصائيات التي تصدرها الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة بموضوع الأسرة .

والمنهج التحليلي يعتمد على تحليل الأحاديث التي تم جمعها والوقوف على المعاني المختلفة فيها .

أما المنهج الاستنباطي فهو انتقال الذهن من قضية أو عدة قضايا مسلم بها ، إلى قضية أو قضايا أخرى هي النتيجة .

عملي في الرسالة :

1- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها ، وذكر أرقامها .

2- عزو الأحاديث الشريفة إلى مصادرها الأصلية التي خرجت فيها .

3- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيت بعزوه إلى مصدره.

4- إذا كان الحديث في غير الصحيحين ابدأ ببذكر المصادر مرتبة حسب تاريخ وفاة مصنفيها ، فأبدأ بمن كان متقدم الوفاة ، ثم الذي يليه ، فمثلاً أقول : رواه أحمد في مسنده ، ثم أبو داود ، وهكذا.

5- اكتفى بذكر اسم الكتاب الذي يوجد فيه الحديث ، مع ذكر الباب ورقم الحديث .

6- إذا كان الحديث في غير الصحيحين ، أذكر بعض أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في حكمهم على الحديث ، وبيان درجته .

7- استعين في شرح الأحاديث بكتب الشروح ، وتارة أنقل منها نصاً ، وتارة أذكر في الاستشهاد جزءاً بحسب الحاجة ، وتارة أستخلص من الشرح فكرة أثبتها في شرح الحديث مع عزو ذلك إلى المصدر الذي استنبطت منه الفكرة.

الدراسات السابقة :

لم أعثر في موضوع البحث على دراسات سابقة تناولت الموضوع من ناحية حديثية محضة ، وإن كانت قضايا الأسرة في الإسلام قد ذكرت في كثير من المؤلفات ، متناثرة وجزئية هنا وهناك ، بشكل أو بآخر ، لكن الباحث في هذه الدراسة ، يحاول أن يضع منهجاً شمولياً حول قضايا الأسرة بعامة ، وتلك المسؤوليات والواجبات التي يحملها رب الأسرة بخاصة ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

الدراسة الأولى : مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، من تأليف الدكتور : عبد الرب نواب الدين آل نواب ، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية (1423هـ).

اشتمل الكتاب على مقدمة وأربعة فصول ، جاءت على النحو التالي :-

المقدمة ، مدخل : تعريفات عامة ، تعريف الآباء والأولاد ، العلاقة بين الآباء والأولاد في الإسلام ، حدود مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، بعض ما ورد في فضل تربية الأولاد.

الفصل الأول : مسؤولية الآباء قبل الإنجاب .

الفصل الثاني : مسؤولية الآباء في مجال العقيدة .

الفصل الثالث : مسؤوليات الآباء الأسرية والاجتماعية .

الفصل الرابع : مسؤوليات الآباء التربوية والأخلاقية .

وقد كانت مادة الكتاب غزيرة ووافية في مختلف مجالات التربية ، وكانت موسعة مفصلة في مختلف الأمور الشرعية ، من حيث تعليم الأولاد أركان الإسلام والإيمان، وبيان ما يجب على الوالدين في كل ذلك ، وقد توسع المؤلف أيضا في تنبيه الآباء من الغزو الفكري الذي يتربص بأبنائنا وبين طرق مواجهة هذا الغزو ، ومما يؤخذ على الكتاب ؛ عدم التوسع في الشؤون التي تخص الإناث خاصة في مرحلة الشباب وما بعد الزواج ، وكذلك قلة الأحاديث التي تناولت هذا الموضوع في الكتاب المذكور ، وكذلك لم يتوسع الكاتب في بيان عاقبة الأب في الدنيا والآخرة سواء كان محسنا أو مسيئاً .

الدراسة الثانية : الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة ، تأليف : حنان عطية الجهني ، والكتاب جزء من رسالة ماجستير، تخصص تربية إسلامية ، كلية التربية للبنات ، الرياض (1988) وقد تناول الكتاب الموضوعات التالية :-

* المقدمة ، وفيها : مراحل نمو الفرد ، الطفولة لغة واصطلاحاً .
* الفصل الأول : التنشئة الإيمانية والجسمية للفتاة المسلمة في مرحلة الطفولة.
* الفصل الثاني : التنشئة الوجدانية والفكرية للفتاة المسلمة في مرحلة الطفولة .
* الفصل الثالث : التنشئة الجمالية والاجتماعية للفتاة المسلمة في مرحلة الطفولة.
* الفصل الرابع : مقومات شخصية الوالدين اللازمة لتنشئة الفتاة المسلمة .

والكتاب من أجمع الكتب وأغزرها مادة في موضوع تربية البنات ، وقد تناولت فيه الباحثة جل ما يتعلق بالبنات من ناحية التربية الدينية والتربوية والاجتماعية والنفسية ، ولكن الكتاب خلا من بيان تهيئة الأبوين قبل الزواج ، وكذلك لم يذكر فيه كيفية عناية النبي صلى الله عليه وسلم بتهيئة الأبوين ووسائل ذلك ، كما أن الكتاب لم يتناول الذكور تربوياً ، كون الكتاب مخصص للحديث عن البنات فقط .

وكذلك فإن الاستشهاد الحديثي في الكتاب بشواهد عامة في الغالب ، ولم يكن الاستشهاد على كل مبحث أو نظرية بشاهد خاص ، إلا ما توافرت فيه النصوص الخاصة.

والباحثة لم تتناول دور الوالدين في رعايتهما للبنات بعد الزواج ، وهي ناحية هامة في متابعة حال البنات والثبات على المبادئ التي ربيت عليها ، كما أن الباحثة لم تبين نتائج التربية وعوائدها على الوالدين سواء كانت تربية حسنة أو سيئة ، من الناحية الدنيوية والأخروية .

الدراسة الثالثة :

1- الأسرة المسلمة أسس ومبادئ ، للدكتور عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، طباعة الدار المصرية اللبنانية ، ط1 ، 1933م .

وقد تناول الكتاب المواضيع الآتية :

1- واقع النظام الأسري لدى غير المسلمين .

1- واقع النظام الأسري لدى المسلمين .

2- منهج الإسلام في بناء الأسرة ، وتناول فيه المواضيع التالية :

- الترغيب في الزواج .
- أسس اختيار كل من الزوجين للآخر.

3- حقوق كل من الزوجين قبل الآخر.

4- حقوق كل من الأبناء والآباء قبل بعضهم البعض.

5- منهج الإسلام في تربية الشباب .

وقد عالج الكتاب مختلف قضايا الاسرة ، بدءا من اختيار كل من الزوجين للآخر ، ومن ثم بيان حقوق كل منهما على الآخر ، ثم تحدث الكاتب عن حقوق الأبناء على الآباء وحقوق الأبناء على الآباء ، ثم ختم الكتاب بذكر بعض المناهج الإسلامية في تربية الشباب ، والكتاب لم يعالج موضوع مسؤولية الآباء تجاه الأولاد بشكل مستقل ، بل تناول عدة مواضيع، كما أنه لم يعالج الموضوعات المذكورة في الكتاب من ناحية حديثية .

الدراسة الرابعة : الهدي النبوي في تربية الأولاد .

تأليف : د. سعيد بن علي القحطاني 1431هـ

وقد جاءت مباحث الدراسة على النحو الآتي :

المبحث الأول : أهمية تربية الأولاد في الإسلام .

المحبث الثاني : أهمية اختيار الزوجة الصالحة في تربية الأولاد .

المباحث اللثالث : العقيقية واختيار الاسم الحسن حق للأولاد على الآباء .

المباحث من الرابع إلى التاسع في النفقة على الأولاد والحضانة والرضاعة .

المبحث العاشر : تعليمهم العلم الشرعي .

المبحث الحادي عشر : تعليمهم حرفة شريفة يكتسبون منها .

المبحث من الثاني عشر وحتى المبحث الرابع والعشرين في تعليمهم الأخلاق والمعاشرة الحسنة للآخرين وثمرات ذلك .

وقد عالج الكاتب موضع أهمية التربية من خلال الآيات القرآنية المباركة وذكر قصص الأنبياء عليه الصلاة والسلام مع أولادهم .

وكذلك أفاض في أهمية اختيار الزوجة الصالحة وتأثير ذلك في الأولاد ، وأفاض أيضا في موضوع العقيقة وأحكامها واختيار الاسم الحسن وبيّن أنواع الأسماء المنهي عنها وتناول أهمية التعليم الشرعي للأولاد من خلال العقيدة الصحيحة وتناول أهمية تعليمهم الحرفة الدنيوية ، ثم أفاض في أهمية تعليم الأولاد الأخلاق الفاضلة من خلال السنة النبوية وبين منافع ذلك والأضرار المترتبة على تركه .

وتختلف هذه الدراسة عن الرسالة التي أعددتها في النقطتين الآتيتين :

1-أن الدراسة المذكورة لم تتوسع في موضوع حقوق البنات وخصوصية تربيتهن وآثار ذلك .

2-الآثار الاجتماعية الواقعية على ترك تحمل الأب لمسؤولياته تجاه أسرته من ناحية فساد الأولاد والأضرار العائدة على الوالد المقصر .

3-الدراسات الميدانية الصادرة عن المؤسسات الرسمية بخصوص تقصير الآباء والجرائم الناجمة عن ذلك.

الدراسة الخامسة : منهج التربية النبوية للطفل المسلم ، تأليف محمد نور بن عبد الحفيظ سويد ، إصدار دار طيبة مكة المكرمة ، ط3 ، 2000 .

وقد انصبت الدراسة على معالجة موضوع التعامل مع الطفل من خلال المنهج النبوي المبارك ، وقد سلك الباحث فيها مسلك علماء التربية في معالجة المسائل التربوية مستشهداً بالأحاديث النبوية ولكن الدراسة لم تتعد الحديث عن مرحلة الطفولة وهذا فرق جوهري بينها وبين الدراسة التي أجريتها إضافة إلى أنها لم تتناول آثار التربية على الأب نفسه في الدنيا والآخرة ، وكذلك لم تفرق بين الذكور والإناث في التربية .

تمهيد :

أولاً : مدخل إلى مصطلحات البحث .

- الواجب .
- المسؤولية.
- الأسرة ومكوناتها.
- السنة النبوية .

أولاً : مدخل إلى مصطلحات البحث .

- **الواجب .**

الواجب لغة : وجب الشيء ، يجب وجوباً ، أي لزم ، يقال : وجب الشيء يجب وجوباً ، إذا ثبت ولزم ، والوجبة السقطة مع الهدة ، ووجب وجبة سقط إلى الأرض.[1]

إذاً فالواجب معناه لغة : الثابت ، والشيء الساقط .

(1) ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري (1968) لسان العرب ، ط1 ، ج6، ص 4767 مادة (وجب) ، دار صادر ، بيروت.

الواجب اصطلاحاً : ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه .[1]

- ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام ، بحيث يذم تاركه ، ومع الذم العقاب ، ويمدح فاعله ، ومع المدح الثواب .[2]

وليس المقصود من تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح استقصاء التعريفات كلها ، وذكر الاختلافات في ذلك ، وإنما المقصود الأصلي الذي أرجو الله تعالى أن يوفقني في الوصول إليه ، هو بيان معنى الواجب بشكل عام ، وترسيخ هذا المعنى عند المسلم ، حتى يعلم المسلم ما الذي يجب عليه مما لا يجب.

هذا من جانب ومن جانب آخر ، بعد أن يفهم المسلم معنى الواجب ، فإنه ينتقل إلى مرحلة أخرى ، وهي كيفية التعرف على الواجب وتمييزه عن غيره مما لا يدخل في دائرة الواجب ، كما إذا كان مستحباً أو مباحاً .

والحديث في موضوع الواجب ، سيكون محصوراً في دائرة واحدة من دوائر الواجبات ، وهي الواجبات الأسرية ، ومما لا شك فيه أن الأسرة هي الأساس بالنسبة لصلاح المجتمع الإسلامي أو عدمه ، وهذه العبارة وحدها تكفي لبيان الأهمية الفائقة التي تحتلها لصلاح الأسرة في نسيج المجتمع .

من المعلوم لكل المشغتلين والمتخصصين في العلوم الشرعية ، أن الواجب كحكم شرعي ، لا ينحصر في لفظ الأمر فقط ، بل قد يدل النص على الوجوب حتى وإن لم يرد فيه لفظ الأمر ، وذلك لأن دلالات الألفاظ على المعاني متعددة متنوعة ، لأن ألفاظ الكتاب والسنة عربية جارية وفق قواعد مخاطبة العرب بعضهم بعضاً .[3]

وقد جاء الأمر الواجب في القرآن والسنة على صورتين :[4]

إحداهما : بلفظ الأمر ، كقوله تعالى : "**أَقِمِ الصَّلاَةَ** "أو بلام الأمر ، كقوله تعالى "**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** ".

والصورة الثانية : وروده بجملة ، مثل قوله تعالى : "**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** "وقوله تعالى "**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ".

وقد قسم الأصوليون مباحث دلالات الألفاظ إلى أربعة أقسام :

- منها باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى ، وهو اللفظ الصريح ، كقولنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا .

وطرق فهم المعنى من اللفظ ، وقسموه بهذا الاعتبار إلى :

عبارة وإشارة ودلالة ونص واقتضاء ، وهذا هو تقسيم الأصوليين من الحنفية .

أما جمهور المتكلمين من الأصوليين ، فقسموه إلى منطوق ، ومفهوم ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .[5]

فهذه التقسيمات المتعددة المتنوعة ، تبني بجلاء أن الواجب لا يعرف من خلال لفظ واحد ، وإنما يأتي بطرق متنوعة .

والواجب الذي يأثم المسلم بتركه يفهم من المعنى العام للحديث ، الذي يدخل بصورة أو بأخرى تحت أحكام أحاديث واضحة الدلالة على الوجوب ، فيكون الحديث الذي فهم منه معنى الوجوب ، ولم يرد منه لفظ دال على الوجوب ، يكون بمثابة الفرع من الأصل المتصل به .

---

(1) الرازي ، محمد بن عمر بن حسن بن حسين (1997) المحصول ، تحقيق طه العلواني ، ط3 ، ص95 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(2) خالد رمضان حسن (1998) معجم أصول الفقه ، ط1 (ص321) ، الروضة للنشر والتوزيع.

(3) سويدان ، مراد شكري (1991) تحقيق الوصول إلى علم الأصول ، ط1 ، ص58 ، دار الحسن الأردن.

(4) سويدان ، تحقيق الوصول إلى علم الأصول ، مصدر سابق ، ص63-64 .

(5) أحمد صباح ناصر (2001) ، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية ، ص18، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة .

وهذا المعنى الذي أتكلم به ليس بدعاً من القول ، بل هو مفهوم من كلام كثير من علماء الأصول الذين بينوا معنى الواجب بشكل مجمل ، بعيداً عن التقيد بألفاظ يتفق عليها ويختلف.

وأعتقد أنه يسعني أن أقول كما قال الشافعي رحمه الله في سورة العصر ، لو لم ينزل من القرآن على العباد غيرها ، لكفى بها حجة .[1]

ولو لم يصلنا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، التي تدل على وجوب تحمل الأب مسؤولياته تجاه أولاده من جميع الجوانب ، إلا قوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).[2]

لكفى بهذا الحديث حجة على كل أب في وجوب تحمل مسؤولياته تجاه أولاده ولكن الشارع الحكيم ، يفصل الأحكام ويبينها بياناً وافياً رحمة منه بالعباد .

وبين الحق والواجب تلازم من وجه ، فما من حق من الحقوق ، سواء كان هذا الحق للخالق تعالى ، أم للمخلوق ، إلا وذلك الحق مطلوب وواجب على الغير ، والعكس كذلك ، فكل أمر من الأمور التكليفية ، هو حق من جهة ، وواجب من أخرى .

والفرق بين الحق والواجب : هو أن صاحب الحق يجوز له أن يتنازل عن حقه ويسامح به ، بل يكون بذلك مأجوراً ، أما المكلف بالواجب فلا يجوز له تركه إلا بإذن صاحبه.[3]

- **المسؤولية :**

– المسؤولية مصدر صناعي من كلمة مسؤول ، مثل : الوطنية مصدر صناعي من كلمة وطن ، والقومية من قوم ، وهو اسم يصنع من اسم آخر ليدل على الحدث .[4]

وبما أن المسؤولية مصدر من مسؤول ، فلا يتصور مسؤول من غير سؤال يسأل عنه ، وعليه فأركان المسؤولية .

سؤال ، ومسؤول ، وسائل .

ولذا ، فإن التعريف اللغوي يلزم منه أن كل ما يسأل عنه ويحاسب المرؤ عليه في الدنيا أو الآخرة أو في كليهما ، هو مسؤولية[5] وقوله تعالى "**كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْؤُولًا** "قال ثعلب: معناه وعداً مسؤولاً إنجازه .[6] وقوله تعالى "**وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ** "معناه سوف تسألون عن شكر ما خلقه الله لكم من الشرف والذكر .[7]

والمسؤولية بمعناها العام : هي إقرار المرء بما يصدر عنه من أفعال ، واستعداد لتحمل نتائجها ، إنها القدرة على أن يلزم الفرد نفسه أولاً ، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزاماته ، بواسطة جهوده الخاصة وبإرادته الحرة .[8]

فالإنسان كائن عاقل مميز ، مختار بحكم فطرته التي فطر الله سبحانه وتعالى عليها ، وحريته مسؤولة ، فلا يمكن أن يوجه إرادته كيف يشاء وحسب هواه وذلك لأن الله تعالى ميزه عن سائر المخلوقات في كونه يحمل أمانة الاستخلاف في الأرض .[9]

---

(1) ابن كثير ، اسماعيل بن كثير القرشي (1986) ، تفسير القرآن العظيم ج4 ، ص585 ، دار المعرفة بيروت.

(2) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجمعة في القرى والمدن ، حديث رقم (893) ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(3) محمد أحمد كنعان ، (2008) أصول المعاشرة ، ط14 ص 151-152 ، شركة البشائر الإسلامية للطباعة والنشر.

(4)فخر الدين قبارة (1998) ، تصريف الاسماء والافعال ، ط2، ص 147 ، مكتبة المعارف ، بيروت .

(5)الملا ، أحمد صباح ناصر ، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية ، مصدر سابق ، ص18 .

(6) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج21 ، باب السين ، مادة (سأل) ص 1906.

(7) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج21 ص 1906.

(8) دار البحوث العلمية (1980) ، دستور الأخلاق في القرآن الكريم ، ط1 ، ص 137 ، الكويت.

(9)العاني ، وجيهة ثابت (2003) ، الفكر التربوي المقارن ، ط1 ، ص157، دار عمار ، الأردن.

قال تعالى : "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ".[1]

ويقصد بمسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، تلك المسؤوليات والواجبات التي تقع على كاهل الأبوين على الأصالة نحو أولادهم ، بما تتضمنه مجالات التربية والتقويم والتهذيب والتغذية والصيانة والتعهد والرعاية .[2]

وقد استعمل الأصوليون لفظة مرادفة للفظة المسؤولية ، وهي الأهلية (فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان ، أن تثبت له حقوق ويجب عليه واجبات ، أما أهلية الأداء فهي ترادف : المسؤولية ، وهي صلاحية الإنسان لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً .[3]

- **الأسرة ومكوناتها .**

– **معاني كلمة الأسرة ومكوناتها :-**

كلمة الأسرة لها معان متعددة في اللغة العربية ، وتختلف معاني هذه الكلمة إذا نظرنا إليها من منظارين مختلفين ، المنظار الأول :- المعاني المستعملة لهذه الكلمة بذاتها عند العرب مع اتفاق حروفها في التشكيل فكلمة الأسرة ، بضم الهمزة ، وتسكين السين ، وكسر الراء ، وتسكين التاء المربوطة ، لها عدة معانٍ :-

المعنى الأول : الأسرة : الدرع الحصينة .

– والأسرة : أهل الرجل وعشيرته .

– والأسرة : الجماعة يربطها أمر مشترك ، والجمع أسر .[4]

– وأسرة الرجل رهطه ، لأنه يتقوى بهم .[5]

أما مكونات الأسرة فهي : الأب والأم والأولاد .

الأب : أصل الأب في اللغة (أبو) محركة ، لأن جمعه آباء ، مثل قضو وأقضاء ورحى وأرحاء ، فالذاهب منه الواو ، لأنك تقول في التثنية أبوان ، ويجمع على أبون وأبو وأبوة ، يقال : أبوت وأبيت صرت أباً وأبوته إباوة – بالكسر – صرت له أباً .

والاسم : الابواء .

وتأباه : اتخذه أباً ، وأبو المرأة زوجها .[6]

والأب : الوالد ، ويطلق على الجد والعم والصاحب ، وعلى من كان سبباً في إيجاد الشيء ، أو ظهوره أو إصلاحه ، والأبوان الأب والأم .[7]

الولد : أصله بني أو بنو وجمعه أبناء ، والاسم البنوة .[8]

---

(1) سورة الأحزاب آية (72) .

(2) آل نواب ، عبد الرب نواب الدين (1423هـ) مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، ط2 ، ص16، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية.

(3) حبش ، محمد ، شرح المعتمد ، ج1 ، ص100 .

(4) مجمع اللغة العربية (2004) ، المعجم الوسيط ، ط4 ، ج1 ، ص17 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر.

(5) ابن فارس ، أحمد (1404هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ج1 ، ص107 ، بيروت.

(6) الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب (1407هـ) القاموس المحيط ، ط2، ج4، ص297، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، وابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ،ج14، ص6-7 .

(7) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ج1 ، ص3 مادة (الأب).

(8) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ج4 ، ص305 .

والولد : اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى .

والولد : محركة بالضم والكسر والفتح – واحد وجمع ، وقد يجمع على أولاد، وولده وإلدة بكسرهما ، وولد بالضم .[1]

الأم : وأم الشيء أصله ، وأم كل شيء : أصله وعماده والأم والأمة : الوالدة ، وكل شيء انضمت إليه أشياء فهو أم لها وقال سيبويه : لإمك.

والجمع أمات وأمهات ، زاده الهاء .

وقال بعضهم : الأمهات فيمن يعقل ، والأمات بغير هاء فيمن لا يعقل ، فالأمهات للناس ، والأمات للبهائم .

قال ابن بري : الأصل في الأمهات أن تكون للآدميين ، وأمات أن تكون لغير الآدميين، قال: وربما جاء بعكس ذلك.[2]

- **السنة النبوية .**

السنة في اللغة : الطريقة ، محمودة كانت أو مذمومة .[3]

السنة في اصطلاح المحدثين ، ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية .[4]

وفي اصطلاح الأصوليين : ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.[5]

وفي اصطلاح الفقهاء : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب ، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة ، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة ، ومنه قولهم : طلاق السنة كذا ، وطلاق البدعة كذا .[6]

فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الإمام الهادي الذي أخبر الله عز وجل عنه أنه أسوة لنا وقدوة ، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال ، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا .[7]

وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده ، ويبين للناس دستور الحياة ، فعنوا بأقواله ، وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها .[8]

وعلماء الفقه يبحثون عن دلالة السنة على الأحكام الخمسة .[9]

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب مصدر سابق ، ج3 ، ص467 والقاموس المحيط ج1 ، ص347 .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج12 ، ص29.

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، باب السين ، ص2126.

(4) القاسمي ، محمد جمال الدين (1961) ، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، تحقيق : محمد بهجت البيطار ، ط2 ، ص35، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.

(5) الشوكاني ، محمد بن علي (2000) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ، تحقيق : سامي بن العربي الأثري ، ط1، ص31.

(6) الشوكاني ، مصدر سابق ، ج1 ، ص95.

(7) السباعي ، مصطفى ، (2008) ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ط4، ص58، دار السلام ، القاهرة.

(8) السباعي ، السنة ومكانتها في الشتريع الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 58.

(9) الصلابي ، علي محمد ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص37-38 ، دار الكتاب الثقافي ، إربد ، الأردن.

الفصل الأول : ما بين المسلم وزوجه في السنة النبوية

يتألف هذا الفصل من ثلاثة مباحث

المبحث الأول : اختيار الأم الصالحة .

المبحث الثاني : الأب القدوة .

المبحث الثالث : حسن المعشر وأثره على الأولاد والزوجة.

المبحث الأول : اختيار الأم الصالحة .

الأم هي قاعدة الأسرة ، وهي حضنها الدافئ ، ومحل أسرارها ، وهي الملاذ الآمن لكل أفراد الأسرة ، وهي الطبيب لمن مرض ، والمواسي لمن حزن ، من أفراد أسرتها.

ونظراً للأهمية البالغة ، والمكانة العالية التي تحتلها الأم في تكوين الأسرة ، فقد اعتنى الإسلام بالأم عناية فائقة ، لا يوجد لها نظير ، كيف لا وهي مغرس الأولاد ، فإذا كان المغرس طيباً، كان الغرس طيباً، كما قال تعالى : "وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ " .[1]

قال ابن عباس رضي الله عنهما : هذا مثل ضربه الله للمؤمن والكافر .[2]

ولنتأمل في اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لزوجه خديجة رضي الله عنها ، وما تميزت به من الصفات النبيلة ، من الرحمة والحلم والحكمة والحزم ، وما جُبلت عليه من الكفاءة في المجالات النفسية ، فكانت الزوجة الصالحة التي أثرت في نجاح دعوته ، وقد اتضح ذلك منذ وقوفها إلى جانب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يواجه الوحي لأول مرة ، فكان لها دور عظيم في تثبيته وتطمينه وتهدئة روعه، فكان في ذلك إعلام من الله تبارك وتعالى لجميع حملة الدعوة الإسلامية بما يشرع لهم أن يسلكوه في هذا المجال من التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في تحري الزوجة المثالية الصالحة المؤهلة لتحمل أعباء الدعوة والحياة ، حتى تكون عوناً لزوجها في مهمته في هذه الحياة ، وبخاصة في الأمور التي يعامل بها الناس .[3]

ومن هنا كانت عناية الإسلام باختيار الأم الصالحة ، لأن بصلاحها يصلح الغرس ، واختيار الأم الصالحة من أعظم المسؤوليات التي تقع على عاتق الرجل المُقدم على الزواج ، والذي سيصير أباً ، وستصير زوجه أما لأولاده .

وقد كثرت الأحاديث النبوية التي تحث الرجل على اختيار الأم الصالحة ذات الدين والخلق والعفة والطهر والحياء والأصل الطيب ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك).[4]

---

(1) سورة الأعراف ، آية (58)

(2) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج1 ، ص232 .

(3) الصلابي ، السيرة النبوية ، مصدر سابق ، ص96.

(4) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين (5090) ، ومسلم في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين (1466).

هذا الحديث العظيم – والذي يعد القاعدة الأساسية في اختيار الزوجة – بين بجلاء الأسباب التي ترغب الرجل في نكاح المرأة ، والتي تدعوه إلى تفضيلها على غيرها من النساء ، إن توافرت فيها هذه الأسباب أو بعضها .

أول الأسباب ذكراً في الحديث هو المال ، ولعل البدء بذكر المال جاء موافقاً لما عليه بعض الناس ، وهو تقديم المال على غيره ، نظراً لميل النفس البشرية للمال [1] ، بل لشغفها بحبه ، كما وصف الله عز وجل الإنسان قال تعالى : "وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا {19/89} وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا " [2]، أي تحبون المال حباً كثيراً . [3]

وقد يرغب الرجل بنكاح امرأة لأجل مالها ، أو وظيفتها التي تدرّ عليها دخلاً حسناً ، غاضاً الطرف عن دينها وخلقها وجمالها ، بل ربما وحسبها أيضاً ، وذلك لأن المال في نظر هذا الرجل وأمثاله ، يغطي على كل شيء ويشفع في أي شيء ، كما قال الشاعر :

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع . [4]

ولكن معلم البشرية الخير يوجه الرجل المقدم على النكاح إلى اختيار المرأة ذات الدين ، وذلك لعدة أسباب :

الأول : أن المقصود الأصلي من النكاح حصول السكن والطمأنينة والمودة والرحمة بين الزوجين ، لأن هذه الأمور إن حصلت بين الزوجين كانت كفيلة – إن شاء الله عز وجل – ببناء أسرة متماسكة متوادة متراحمة ، تكون خلية فاعلة في مجتمعها الإسلامي .

أما المال وحده هل يمكنه أن يحقق ذلك ؟

الجواب : لا يمكن للمال وحده أن يحقق المودة والرحمة بين الزوجين ويؤدي إلى بناء أسرة متماسكة .

بل كيف يمكن لامرأة أن تحب رجلاً وتثق به ، وهي تعلم أنه لم يتزوجها إلا لأجل مالها ؟!

ولذلك كان من أوائل المنن التي منّ الله عز وجل بها على بني آدم عندما شرع لهم الزواج ، حصول المودة والرحمة ، كما قال تعالى : "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ {21/30} ". [5]

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية المباركة: (ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم ، وجعل بينهم وبينهن مودة ، وهي المحبة ، ورحمة وهي الرأفة ، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها ، أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولده أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما وغير ذلك) . [6]

أما المقصود الثاني من النكاح ، بعد حصول المودة والطمأنينة بين الزوجين ، هو حصول الذرية ، وذلك أن فيها تكثيراً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: (تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم) . [7]

---

(1) السندي ، محمد بن عبد الهادي (1986) حاشية السندي على النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط1 ، ج6، ص62 ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب.

(2) سورة الفجر (19 و 20)

(3) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج4، ص544 .

(4) مجد الملك ، جعفر بن محمد ، الآداب النافعة بالألفاظ المختارة الجامعة ، ابن شمس الخلافة ، 543 -622هـ 1148 – 6225م.

(5) سورة الروم ، آية (21).

(6) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج3 ، ص439.

(7) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح وسكت عنه رقم (2052) والنسائي في السنن كتاب النكاح باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف رقم (3227) عن معقل بن يسار وقال الألباني ، حسن صحيح .

والودود هي ذات التودد إلى الزوج ، والولود هي كثيرة الأولاد ويعرف ذلك بقياس المرأة بقريباتها كأخواتها وعماتها وخالاتها .[1]

والإنسان مجبول على حب الذرية وكثرتها [2] ، لأن في ذلك استمرار لذكره وسيرته بعد وفاته، بل إن في الذرية الصالحة استمرار لأجوره ورصيد حسناته ، كما في الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له).[3]

ومن منا لا يحب أن يستمر رصيد أجوره في الزيادة بعد وفاته ؟

وحتى تكون الذرية صالحة ، لا بد أن تكون الأم صالحة ، ومن هنا نعلم مدى أهمية اختيار الأم الصالحة ، وذلك أن أول مستفيد من صلاحها هو الزوج " لأنه سيحظى بذرية صالحة تسعده في دنياه وأُخراه .[4]

ومما يبين حب النفس البشرية للذرية والتمتع بوجودها وكثرتها ما ذكره الله عز وجل في معرض امتنانه على من جحد نعمه وكفر به وبرسوله وهو الوليد بن المغيرة ، قال تعالى : "ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا {11/74} وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا {12/74} وَبَنِينَ شُهُودًا {13/74} ".[5]

قال ابن كثير : قال مجاهد : لا يغيبون أي حضوراً عنده لا يسافرون بالتجارات بل مواليهم وأجزاؤهم يتولون ذلك عنهم ، وهم قعود عند أبيهم يتمتع بهم ويتملى بهم .[6]

وقد بين الله عز وجل أن في بقاء أبنائه حوله قرة عين له ، وطمأنينة وسكون .

وقد جعل الله عز وجل انقطاع الذرية من أعظم الابتلاءات التي تصيب الإنسان وتوجب له الجنة إن صبر على ذلك ، كما قال تعالى : "وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ {155/2} الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ {156/2} أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ {157/2} إ"[7]

ونقص الأنفس يدخل فيه الحرمان من الذرية ، لأنه نوع من الابتلاء داخل في قوله تعالى : (ولنبلونكم) بل هو من أشهر الابتلاء ، لأن الله تبارك وتعالى رتب على الصبر عليه ثلاث جوائز ، الجائزة الأولى ، الصلاة من الله عز وجل عليهم ، وهي الثناء ، والجائزة الثانية هي الرحمة لهم في الدنيا والآخرة ، والجائزة الثالثة : تمام الهداية .[8]

وكما جعل الله عز وجل انقطاع الذرية من أعظم الابتلاءات التي قد تصيب الإنسان ، جعلها أيضاً عقوبة لبعض الكافرين ، الذين أبغضوا ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من النور والهدى ، كالعاص ابن وائل الذي كان يقول إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعوه فإنه رجل أبتر لا عقب له ، فإذا هلك انقطع ذكره) .[9]

---

(1) العباد ، عبد المحسن ،شرح سنن أبي داود ، ج1 ، ص427، الشبكة الإسلامية.

(2) ولا عبرة بأفعال الغربيين في تحديد النسل وتقليله إلى أدنى عدد ممكن ، وذلك لأن فطرتهم الإنسانية قد انطمس كثير منها وغاص في أوحال المادية وحب الذات ، والمسلم يربأ بنفسه أن يقلد من لا خلاق له في الآخرة .

(3) رواه مسلم في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ، رقم (4199).

(4) النووي ، يحيى بن شرف ، رياض الصالحين ، شرح : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ج1 ، ص178 ، مكتبة الإيمان ، مصر.

(5) سورة المدثر الآيات (11 ، 12 ، 13) .

(6) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج4 ، ص471 والتجيبي ، محمد بن صمادح ، (1998) مختصر تفسير الطبري ، ط6، دار الفجر الاسلامي ، دمشق.

(7) سورة البقرة ،الآيات (155،156،157)

(8) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج1 ، ص203.

(9) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج4 ، ص598.

- أما المقصود الثالث من مقاصد النكاح : فهو حصول التعارف والتآلف بين القبائل ، كما قال تعالى : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ {13/49} ".[1]

(أي ليحصل التعارف بينهم كل يرجع إلى قبيلته) .[2]

ولا شك أن الزواج هو أهم وأقصر الطرق في تعارف القبائل ، وذلك أن الإنسان إذا خطب امرأة من قبيلة ما ، لم تكن المصاهرة محصورة بين عائلتي الزوجين ، بل إنما تتوسع لتصير مصاهرة بين قبيلتين ، وهذا من الأمور المشاهدة في مجتمعاتنا الإسلامية.

ثم إذا كثرت المصاهرات بين القبائل توحدت الأمة ، وقوى بنيانها وتماسك وكانت حينئذ كما أراد لها ربها تبارك وتعالى : "إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ {92/21}".[3]

أما السبب الثاني الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ، هو الحسب ، والحسب في الأصل الشرف بالأباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره [4]، ونحن ولله الحمد أمة تعتز بأنسباها ، ليس من باب التباهي والتكبر ، إنما هو من باب معرفة ما للإنسان من أجداد ، مما يدل على أصالته وطيب منبته ، وهذا من الأمور التي جرى عليها العرب ، منذ أن وجد العرب .[5]

والإسلام لم ينكر على المسلم أن يعرف نسبه ويعتز به ، وإنما أنكر عليه التفاخر به والتعالي به على الآخرين ، كما في الحديث : إن الله قد أذهب عنكم عُبيّة الجاهلية وفخرها بالآباء.[6]

أما ذكر النسب لمجرد التبيان والاعتزاز بأصالته فلا حرج في ذلك ، وها هو خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ، يعلن نسبه في غزوة حنين ، حينما قال أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب .[7]

وكما هو معلوم فإن عبد المطلب كان شريفاً مطاعاً في قومه ، وكان شجاعاً ومقداماً ولذلك صرح النبي صلى الله عليه وسلم بانتسابه إلى جده .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس يتفاوتون في جودة أخلاقهم تبعاً لاختلاف أصولهم وأنسابهم وبيئاتهم التي عاشوا فيها ، ففي الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تجدون الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا".[8]

---

(1) سورة الحجرات ، آية (13).

(2) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج3 ، ص232.

(3) سورة الانبياء ، آية (92) .

(4) ابن الجزري ، المبارك بن محمد (1979) ، النهاية في غريب الاثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزواوي ، محمود محمد الطناحي ، ج1 ، ص955 ، المكتبة العلمية ، بيروت .

(5) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج10 ، ص 5999.

(6) رواه أبو داود في السنن كتاب الأدب حديث رقم (5116) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في كتاب المناقب رقم (3950) وقال : حديث حسن غريب.

(7) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من قاد دابة غيره في الحرب رقم (4315) ومسلم في كتاب الهجرة والمغازي عن البراء بن عازب رضي الله عنه باب في غزوة حنين برقم (1776).

(8) رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم " حديث رقم (3493) ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب من فضائل يوسف عليه السلام ، حديث رقم (6615).

إذاً فمن مسؤوليات المسلم المقدم على الزواج والذي سيصير أباً أن ينظر في أصل مخطوبته ونسبها ، قال عبد الرحمن عبد الخالق: " والحق إن معرفة معادن الناس شيء عسير جداً ، ولا يفهمه إلا صيرفي ماهر ، وهذا لا يستطيعه كل الناس ، ولكن الضابط في هذا هو اشتهار الناس بأخلاق معينة وصفات معروفة ، وقد تكون هذه الشهرة مبنية على معرفة حقيقية وحوادث ووقائع تفيد العلم اليقيني ، وقد تكون مبنية على دعايات وإشاعات كاذبة). [1]

ولكن ينبغي أن يكون قصد المسلم عند تحري المرأة ذات النسب هو تحري المرأة ذات الخلق الناصع والدين ، لأن أبناءها سيتشربون أخلاقها وصفاتها ، وسيعيشون بها غالباً طوال حياتهم[2] ولنتأمل هذه الكلمات التي تبين أهمية صلاح الأم ومدى تأثيرها على أبنائها ، (إلى من عرفت الله أول ما عرفته في بسملتها ، وتسبيحها ، وحمدها ، وتكبيرها.

إلى من أدركت عظمة الله وقدرته ، وعرفت أن بيده مقاليد كل شيء ، منذ كنت أستيقظ ، وأنا بعد لا أدرك من أمر دنياي شيئاً على ضراعتها ، وتشبثها بحبال السماء تدعو الله وترجوه ، وكان فيما ترجوه أن يقبل الله هبتها ، فيرضى بابنها خادماً للقرآن والعلم). [3]

أما إذا كان قصد المسلم في تحريه للمرأة النسيبة هو الشهرة والتفاخر بأنه صاهر آل فلان الذين اشتهروا بكثرة مالهم ، أو وفور جاههم أو تمكن سلطانهم ، مع قلة دينهم وضعف أخلاقهم ، فإنه يكون بتلك قد جنى على نفسه بعدة جنايات ، أولها مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تحري المرأة ذات الدين ، وثانيها ظلمه لنفسه ولأولاده في زواجه من امرأة نشأة في بيئة مسمومة بالتكبر ومساوئ الأخلاق، أما جنايته الثالثة على نفسه في زواجه من أمثال هذه المرأة ، أنه لن يستطيع الوصول إليها إلا أن يبذل لها مهراً كبيراً من القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، كما هو المعلوم من حال هؤلاء في أنهم لا يرضون بمصاهرة إلا من كان مساوياً لهم في الثراء أو أكثر منهم.

أما السبب الثالث الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم الذي يدعو الرجل إلى نكاح المرأة هو الجمال ، ولربما كان هذا السبب وهذا الداعي هو أقوى الدواعي في موضوع النكاح ، وذلك لأن النفس البشرية تحب الجمال وترتاح له ، وتنبسط إلى من أكرمه الله عز وجل بالجمال ، كما ورد في صحيح مسلم عن النبي " إن الله جميل يحب الجمال" . [4]

ولا يعاب على الإنسان أن يحب الجمال ويسعى إليه ، لأن ديننا الإسلامي لا يعارض الفطرة في أي شيء من الأشياء ، بل أن الإسلام يوافق الفطرة السليمة في كل شيء ، ويرد كل ما خالف الفطرة السليمة ، كما قال تعالى "**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ {30/30}** " . [5]

ولكن الذي يعاب على الإنسان بل ويذم من أجله أن يقدم الجمال على الدين ، فيكون حينئذ قد قدم شهوة نفسه على رضا ربه ، وعلى هدي نبيه فلا يلومن إلا نفسه بعد ذلك إن حصل له ما يكره. [6]

---

(1) عبد الخالق ، عبد الرحمن (1991) الزواج في ظل الإسلام ، ط1 ، ص29 ، مكتبة السنة ، القاهرة .

(2) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج9 ، ص135.

(3) هذه الكلمات هي إهداء كتاب البرهان في أصول الفقه ، وهو مخطوط ينشر لأول مرة ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف 419 – 478هـ - تحقيق د. عبد العظيم الديب ، ط(1) ، 1399 هـ

(4) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكبر وبيانه ، حديث رقم (275) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(5) سورة الروم ، آية (30).

(6) المباركفوري ، محمد عبد الرحمن عبد الرحيم (1399) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ط3، ج2، ص153 ، دار الفكر للنشر والتوزيع.

وإذا جمع اللـه عز وجل للرجل في زوجته الجمال والدين ، فإنه يكون حينئذ قد نال حظاً وافراً من التوفيق ونعمة اللـه عز وجل عليه في زواجه "ذَلِكَ فَضْلُ اللـهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللـهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ".[1]

والحق أن الجمال من الأمور البالغة الأهمية وبخاصة عند الرجال الذين يشاهدون النساء بشكل متكرر طوعا أو كرهاً ، وذلك لأن الزوجة الجميلة لها دور كبير في قصر نظر زوجها عليها ، ولذلك أوصى النبي صلى اللـه عليه وسلم الرجل إذا رأى شيئاً أعجبه من امرأة أن يأتي امرأته ، لأن ذلك يرد ما في نفسه ، ففي الحديث قال صلى اللـه عليه وسلم : (إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه) .[2]

فإذا كانت المرأة التي تزوجها تماثل من يرى من النساء من ناحية الجمال ، فإن إتيانه لامرأته سيرد حتماً ما في نفسه ، وإلا ربما بقي في نفسه شيء ، ومن هنا أقول إن جانب الجمال في المرأة لا ينبغي أن يهمل وأن يزهد فيه ، ولكن لا يقدم الجمال على الدين والخلق ، لأن الخلق الحسن يسد مسد الجمال وليس العكس .

دخل رجل اسمه محمد بن عباد وكان دميم الخلقة – على المأمون فأكرمه وجعل يعممه بيده ، وجارية على راسه تبتسم فقال لها المأمون : مم تضحكين فقال ابن عباد : أنا أخبرك يا أمير المؤمنين ، تتعجب من قبحي وإكرامك إياي ، فقال لا تعجبي ، فإن تحت هذه العمامة كرماً ومجداً ، قال الشاعر :[3]

وهل ينفع الفتيان حسن وجوههم ... إذا كان الأعراض غير حسان

فلا تجعل الحسن الدليل على الفتى ... فما كل مصقول الحديد يماني

أما السبب الرابع الذي ذكره النبي صلى اللـه عليه وسلم مما يدعو الرجل إلى نكاح المرأة ، هو الدين ، وأكرم به من سبب ، وأكرم به من داع ، فالدين هو التجارة الرابحة ، وهو الثوب الناصع الذي لا يعرى من لبسه ، قال تعالى " يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللـهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ {26/7} " .[4]

وقد رغب النبي صلى اللـه عليه وسلم بالظفر بذات الدين ، (والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ، لا سيما فيما تطول صحبته).[5]

فالفوز بالمرأة ذات الدين ينجي الإنسان من آفات ومعاطب كثيرة كما في الحديث عن عبد اللـه ابن عمرو يرفعه (لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن – أي يهلكهن ، ولا تزوجهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل) .[6]

ففي هذا الحديث تحذيرات نبوية عند اختيار الزوجة ، التحذير الأول أن لا يتزوج الرجل امرأة لمجرد الجمال فقط [7] ، فإن ذلك قد يدعوها للتكبر على زوجها والتمادي عليه ، وقد يدعوها للتباهي بجمالها وعرضه للناس ، فيشقى بها زوجها ولربما تحمل إثما في إمساكها مع علمه بعدم احتشامها وتحجبها ، والذي يرغمه على إمساكها هو جمالها ، عن ابن عباس رضي اللـه عنهما قال :

---

(1) سورة الجمعة ، آية (4).

(2) رواه مسلم في كتاب النكاح عن جابر بن عبد اللـه رضي اللـه عنه ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته ، حديث رقم (3473).

(3) ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، موسوعة الشعر العربي ، ص541.

(4) سورة الأعراف ، آية (26) .

(5) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، كتاب النكاح ، ج10 ، ص5999.

(6) رواه ابن ماجة – في كتاب النكاح ، وفي إسناد الحديث عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف كما ذكر ابن حجر في التقريب فقال ضعيف في حفظه ، ج1 ، ص340 ، إلا أن للحديث شواهد أخرى ، منها حديث تنكح المرأة لأربع، حديث رقم (1859) .

(7) المباركفوري ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، مصدر سابق ، ج3 ، ص152.

(جاء رجل إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال : غربهـا ، قـال : أخـاف أن تتبعهـا نـفسي ، قال : فاستمتع بها. [1]

فهذا الرجل شكا إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم شيئاً في زوجته لا يستطيع السكوت عنه ، وهو أنها لاترد يد لامس ، أي أنهـا قد تصافح من مد يده لمصافحتها وإذا اختلطت بالرجال في الأسواق فإنها لا تبالي بذلك مهما حصل منهم من لمس لجسدها. [2]

قال الخطابي قوله : " لا تمنع يد لامس معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده". [3]

فأرشده النبي إلى تغريبها ، أي إلى إبعادها عن المكان الذي تسكن فيه حتى تبتعد عن كل من تعرفه ، فإن الإنسان إذا تغرب عن دياره هدأت نفسه وانكسرت شوكتها.

فكان جواب الرجل : أخاف أن تتبعها نفسي ؟ أي لا أستطيع فراقها فألحق بها ، قال : فاسـتمتع بهـا ، أي امسـكها إن كنـت لا تستطيع ذلك .

وكما أن زواج المرأة لأجل جمالها فقط قد يشقي الزوج ، فكذلك زواجه منها لأجل مالها فقط أيضاً قد يشقيه ، لأن مالهـا قـد يطغيها ، أي يدعوها إلى الترفع عن زوجها وعدم المبالاة به لأنها لا تحتاجه في الإنفاق ، بـل إنهـا قـد تحتقـره ، سـيما إن كـان يعتمد على مالها و (حينئذ تتحكم فيه تحكم السيد القاهر الظالم في عبده المقهور الذي لا يستطيع الخلاص منه ؛ بل أعظـم ؛ فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن ، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن). [4]

وإمعاناً من النبي صلى الـلـه عليه في بيان أهمية اختيار المرأة ذات الدين قال : (ولأمة سوداء ذات دين أفضل). [5]

فالأمة من زمرة العبيد لا حسب لها ولا نسب ، ولا مال عندها تلوح به للخطاب ، كما أن جمالها في الغالب في أدنى الـدرجات ، ولكنها إذا كانت ذات دين ، فالدين كفيل بأن يكمل كل نقص عندها فيسد كل عيب .

وذلك لأن الدين هو مفتاح سعادة الزوجين ، لأن كل واحد منهما يتقي الـلـه في الآخـر ، ويصـبر عـلى مـا عنـده مـن قصـور ، ولذلك مدح النبي صلى الـلـه عليه وسلم الصالحات من نساء قريش ، وذكر لهن بعض الصفات التي تميزن بها عـن غـيرهن ، فقال : (خير نساء ركبن الإبل ، صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده). [6]

وكلما كثرت الخصال الصالحة في المرأة كان ذلك أدعى إلى خطبتها كما قال ابن حجر رحمه الـلـه : (ويلتحق بالحسنة الـذات ، الحسنة الصفات) . [7]

وإذا عظم صلاح المرأة ، وتعددت صفاتها الحسنة ، صارت أعظم وأجمل نعمة قد يحوزها الرجل في دنياه ، كما في الحـديث : الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة). [8]

---

(1) رواه أبو داوود في سننه في كتاب النكاح ، برقم (2049) وسكت عنه ، والنسائي في السنن كتاب النكاح وقال هذا خطأ والصواب المرسل ، وقال النووي هذا حديث مشهور صحيح الإسناد ، وإسناد أبي داود صحيح ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار ، ج8 ، ص 177 بـرقم (3464) وقـال الألباني : صحيح الإسناد.

(2) في هذا الحديث تحذير لكل الأزواج من التهاون في اختلاط زوجاتهم مع الرجال الأجانب لأن المرأة قد تعتاد ذلك وتستهين به ، وينتج عنه شر مستطير ، فكلما كان دين الزوج قوياً ، كلما حرص على إبعاد زوجه عن مثل ذلك .

(3) الخطابي ، أحمد بن محمد ، (1932) معالم السنن ، شرح سنن أبي داود ، ط1 ، ج3 ، ص181، المطبعة العلمية ، حلب.

(4) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (2007) العبودية ، ط1 ، دار أضواء السلف ، مصر.

(5) سبق تخريج الحديث ، ص19 .

(6) رواه البخاري في كتاب النكاح باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، ص 5986.

(7) العسقلاني ، مصدر سابق ، فتح الباري ، كتاب النكاح ، باب قوله باب الأكفاء ، ص5999.

(8) رواه مسلم في كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، (1467) وأحمـد في مسـند الكثـيرين مـن الصـحابة (6279) وابـن ماجـة في كتاب النكاح (1855) والنسائي في كتاب النكاح (3232) .

ولا يكاد شيء يعدل نعمة المرأة الصالحة ، لا المال ولا الحسب ولا الجمال ولا السلطان ، فترتيب المرأة الصالحة بالنسبة للرجل عند تعداد نعم الله عز وجل عليه ، تأتي مباشرة بعد نعمة الدين ، كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله). [1]

لذلك فإن السنة النبوية قد سلطت الأضواء على المرأة الصالحة من كل جانب ، وذلك حتى يتحمل الرجل المسؤولية الكاملة عند اختيار الزوجة فيتحرى ، ذات الدين والخلق ، لأن الأمر لا يتعلق به وحده ، فصلاح الزوجة يعني صلاح العائلة بأكملها.

ولكن يبقى هنا تساؤل : هل كل النساء صالحات حتى يتخير الرجل منهن أعجبهن إليه ؟

الجواب : ليس كل النساء صالحات ، ولكن إذا شاع في المجتمع المسلم أن غالبية الرجال يتحرون المرأة الصالحة ، فلا شك أن ذلك الأمر سيؤدي إلى إصلاح عدد كبير من النساء ؛ لأنه لا توجد امرأة سليمة الفطرة إلا ويكون الزواج أسمى غاياتها في هذه الدنيا ، لأنه طريق الأمومة والأمومة غريزة لا تخلو منها امرأة . [2]

وقد استبدلت كثير من النسوة عامل الصلاح فيهن كطريق للزواج ، استبدلنه بعرض مفاتن البدن وفرض سلطان الجمال ، لعلمهن بضعف الرجال أمام ذلك وظنن أن هذا الطريق أقصر في جذب الخطاب [3]، ولكنهن لجهلهن ما يكتنف هذه الطريق من مخاطر تتلخص في النقاط التالية :

أولاً : أن سلوكهن لهذا الطريق قد يجلب لهن أزواجاً ليس لهم قصد من الزواج إلا التمتع بجمال المرأة وقوامها ، أما رعاية حقوق الزوجة ، وتكوين الأسرة فهذه من الأمور التي ليس لها أي اعتبار عندهم .

ثانياً : إن في رضى الرجل الزواج من امرأة تعرض مفاتنها ، وتروج نفسها عن طريق تلطيخ وجهها بعدد من الألوان والمساحيق ، في ذلك إشارة واضحة إلى أن هذا الرجل ليس جديراً بالمسؤولية ورعاية الأسرة ، لأن المتحمل للمسؤولية لا يقدم هوى نفسه على أمر ربه ، وهدي نبيه صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً : أن سلوكها لهذا الطريق يلقي عليها عبئاً ثقيلاً قد تنوء عن حمله ، وذلك أن المرأة لا يمكنها أن تبقى على مستوى ثابت من العناية بنفسها والمحافظة على جمالها ، لأن ذلك يستنزف من وقتها وجهدها ومالها الشيء الكثير ، كما أن هناك كثيراً من المعوقات التي تحول بينها وبين ذلك ، كالحمل والولادة وغيرها من الأحوال التي تعتري كل امرأة متزوجة ، فإن لم تبق في مستواها الذي عهده به زوجها ، والذي تزوجها من أجله ، فإن ذلك سيعرضها لخطر المشاكل الزوجية والتي قد تنهي بالانفصال ، بخلاف ما لو تزوج الرجل المرأة لأجل صلاحها وخلقها ، فإن كل الأخطار السابقة تكون بعيدة كل البعد عن الحياة الزوجية .

---

(1) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح (1863) والنسائي في كتاب النكاح ، وفي إسناد الحديث ابن أبي عاتكة وهو ضعيف الرواية عن علي بن يزيد الالهاني ، كما في التقريب ج2 ، ص284 ، رقم الترجمة (4483) ولكن هذا الحديث له شواهد كثيرة منها ما هو في الصحيحين كحديث تنكح المرأة لأربع .

(2) في هذا إشارة وتحذير من وسائل الإعلام الغربية التي تبث أفكاراً مسمومة بين النساء المسلمات ، حيث توجه المرأة إلى العناية بجمالها وشكلها الخارجي ، وتجعل ذلك أهم أولوياتها في حياتها ، حتى لو تركت الزواج ، وفي هذا تحريف للفطرة السليمة فطرة الأمومة وتكوين الأسرة.

(3) النووي ، يحيى بن شرف (2000) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق : عرفان حسونة ، ط1 ، ج7، ص235، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

المبحث الثاني : الأب القدوة .

المدرسة النبوية مدرسة متكاملة من جميع جوانب التربية والإصلاح والإرشاد، والتربية على تحمل المسؤولية ، حتى ينشأ المسلم قوياً في دينه وبدنه ، قادراً على تحمل مختلف أنواع المسؤولية التي قد تلقى على عاتقه في مستقبل أيامه ، والسنة النبوية زاخرة بمثل هذه اللآلئ التي تدل على عناية الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بعامة المسلمين ، كيف لا والله تبارك وتعالى يقول في كتابه الكريم : " لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ {128/9} ".[1]

وقد كان رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلم يوجه كل إنسان إلى سلوك الطريق التي يصل من خلالها إلى رضوان الله تبارك وتعالى في أي ميدان من ميادين هذه الحياة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصيرته النافذة كان يدرك ما يناسب السائل من خلال ما يظهر من حاله ومقاله، ومن أمثلة ذلك ، ما أجاب به أبا ذر رضي الله عنه عندما سأله الإمارة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أبا ذر إنك ضعيف ، وأنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها).[2]

وكذلك لما جاءه رجل ليستأذنه في الخروج إلى الجهاد ، قال له : أحي والداك ؟ قال نعم ، قال : ففيهما فجاهد .[3]

وهكذا مضت السنة المباركة في توجيه الناس إلى الطريق الأقوم في كل ما يطلبونه ، كل بحسب ما يناسب حاله.

ومن أبرز التوجيهات النبوية المباركة للمسلمين الحث على تحمل المسؤولية في مختلف مراحل الحياة وبخاصة في مرحلة ما قبل الزواج ، وذلك أن من أقدم على الزواج سيترتب على زواجه بناء أسرة ، تكون لبنة من لبنات المجتمع ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المقدم على الزواج أحد اثنين ، إما أن يكون قادراً على تحمل مسؤولياته تجاه هذا الزواج ويتحمل جميع تبعاته ، وإما أن يرى في نفسه ضعفاً وقصوراً عن تحمل المسؤولية، فهو في هذه الحالة قد أقحم نفسه في أمر هو أشبه بالمغامرة لأنه يعلم مسبقاً أنه سيخل ببعض واجباته تجاه زوجه أولاً وتجاه أولاده ثانياً ، ولن يكون حينئذ القدوة المرجوة لأسرته.

وقد كان رسولنا عليه الصلاة والسلام خير أب يقتدى بفعاله وصفاته وتصرفاته مع أسرته ، فإذا أراد الأب أن يكون ناجحاً في إدارة أسرته وأن يكون مؤثراً فيهم ، قائداً لهم إلى الخير، فما عليه إلا أن يقتفي آثار الرسول عليه الصلاة والسلام في تعاملاته مع أسرته ، كما قال تعالى: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا {21/33} ".[4]

فمن الصفات التي تحلى بها رسولنا عليه الصلاة والسلام : فكان أعلى وأغلى قدوة لكل الآباء إلى يوم القيامة .

الحزم : عن الأسود قال : سألت عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله؟ قالت : كان في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة [5] فالحزم في الأمور أن لا تقدم الأهم على المهم ، بل تبدأ بالأولى فالأولى ، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يخدم أهل بيته ، ويخفف عنهم الأعباء ، فقد كان يخيط

---

(1) سورة التوبة ، آية (128).

(2) رواه مسلم / في كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، حديث رقم (4823).

(3) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، حديث رقم (3004) ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهم أحق به (6668).

(4) سورة الأحزاب ، الآية (21) .

(5) رواه البخاري في كتاب الأدب باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ، رقم (6039).

ثوبه ، ويخصف نعله ، ويرفع دلوه .[1] ولكن إذا حضرت الصلاة ترك كل أشغاله واشتغل بالصلاة ، هذا هو الحزم الذي يجب على الأب أن يسير عليه في حياته ليكون قدوة صالحة لأبنائه.

وكذلك يجب أن يكون الأب حازماً في تأديبه لأولاده ، فلا يتركهم ينساقون وراء شهواتهم ولهوهم وغفلاتهم على حساب أعمالهم الأخرى ، وليس من إكرام الأولاد التهاون في تأديبهم ، بل ذلك من أشد الإهانة لهم والتقصير في حقوقهم قال ابن القيم : (وكذلك الأب الشفيق على ولده، العالم بمصلحته ، إذا رأى مصلحته في إخراج الدم الفاسد عنه بضع جلده [2] وقطع عروقه ، وأذاقه الألم الشديد ، وإن رأى شفاءه في قطع عضو من أعضائه أبانه عنه ، كل ذلك رحمة به وشفقة عليه ، وإن رأى مصلحته في أن يمسك عنه العطاء لم يعطه ولم يوسع عليه ، لعلمه أن ذلك أكبر الأسباب إلى فساده وهلاكه ، وكذلك يمنعه كثيراً من شهواته حمية له ومصلحة لا بخلاً عليه) .[3]

فمن الحزم في تربية الأولاد ، أن يأمر الأب أولاده بتقديم الصلاة على بقية الأعمال الأخرى ، وكذلك يأمرهم بتقديم الدراسة على اللعب ، وبتقديم طاعة الأبوين على طاعة الأصدقاء ، وهكذا يتدرج معهم شيئاً فشيئاً ، حتى يعلمهم الحزم في الأمور كلها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – أخذ تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفارسية : كخ .. كخ .. ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة).[4]

على الرغم من محبة النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ، فقد كان حازماً معه في هذه المسألة ، ليبين له أن هذا الأمر خطير يجب أن لا يفعله مرة أخرى .

ولذلك يجب على الأب أن لا يكون متسامحاً مع أولاده إلى درجة الإهمال والتسيب ، بل يتعين عليه أن لا يستجيب لمطالب أولاده التي تؤدي إلى انحرافهم وتفريطهم وضياعهم.[5]

ونتيجة لتهاون وتفريط بعض الآباء في الحزم مع أبناءهم أدى ذلك إلى انخراط أعداد كبيرة من أبناءنا في صفوف المدمنين وهاتان دراستان من إدارة مكافحة المخدرات والمركز الوطني لمعالجة المدمنين يظهر من خلالهما حجم المشكلة :

ولا أكون مبالغاً إن قلت أن معظم الأسباب التي يتورط الشاب المدمن من خلالها ، ترجع إلى الأسرة ، وإلى الأب تحديداً ، لأنه يبعد جداً أن يقدم شاب تربى على الدين والعقيدة والأخلاق الفاضلة ، يبعد جداً أن يقدم على تعاطي المخدرات والتورط فيها ، لأن أسباب التورط في المخدرات ، إما أن تكون بسبب رفيق سوء ، وإما أن تكون بدافع التجربة والفضول، وإما أن تكون بسبب الجهل بالمخدرات وأضرارها ونتائجها ، عندما يتعاطاها الشاب للحصول على النشوة المزعومة ، أو زيادة القدرة على السهر من أجل الدراسة أو العمل .

وإذا نظرنا في هذه الأسباب، تبين لنا بجلاء أن غياب الرقابة عن الأولاد والثقة المفرطة فيهم ، هي محور هذه الأسباب كلها .

والحقيقة أن خير من يتكلم في مثل هذا الأمر اثنان ، الأول : أهل الاختصاص والثاني : أصحاب التجربة .

---

(1) العسقلاني ، فتح الباري ،مصدر سابق ، ج12 ، ص 7234 .

(2) بضع جلده : شقه ، ومنه المبضع : السكين ، انظر لسان العرب ، المجلد الأول ص 297 ، باب الباء ، مادة بضع.

(3) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، الفوائد ، ص105-106، دار مكتبة الحياة ، بيروت.

(4) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة برقم (3072) ومسلم في كتاب تحريم الزكاة على رسول الله ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (2522) .

(5) سليمان ، عبد الرحمن ، وإيهاب الببلاوي (2010) ، الآباء والعدوانية لدى الأبناء العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة ، ط1 ، ص256 ، دار الزهراء ، الرياض، ص 256.

أما أهل الاختصاص ، فاذكر كلام واحد منهم ، لبيان أهمية مراقبة رب الأسرة لأولاده ، وضرورة معاملتهم بالرفق واللين ، حتى لا يبحث عن مكان آخر يجد فيه ذلك .

(ادفع أبناءك للأمام ، وناقش ذلك دوماً مع زوجتك ، حتى نحافظ جميعاً على أسرتنا متماسكة هادئة ، ونغلق الأبواب في وجه الخراب) .[1]

أما أصحاب التجربة فهم الذين تورطوا في كارثة المخدرات ، وحكاياتهم مؤلمة مبكية ، فها هو (مازن) الشاب الذي كان يتوهج نشاطا وحيوية وتفوقاً في دراسته ، يسقط فريسة للمخدرات ، بعد أن قام أحد المروجين بتقديمها له على شكل منشطات لتساعده على طول السهر وتعميق الفهم!!

وسرعان ما وقع في الفخ ، فبعد الحبة الأولى صار مدمناً ، وصار إنساناً آخر ، وما هي إلا مدة يسيرة تحول فيها مازن إلى شاب هزيل ، غائر العينين ، شارد الذهن ، وكان والداه يعملان طيلة الوقت ، ووالده اعتذر عدة مرات عن إجابة طلب مرشد المدرسة في ضرورة الحضور لمناقشة أمور تهم ولده ، وكان سبب اعتذار والده ، كثرة أسفاره وازدحام أعماله ، وكانت النتيجة لهذا الإهمال ، وعدم المراقبة لولده ، أنه تورط في المخدرات .

أما كان الأجدى بوالديه أن يصرفا له الوقت الذي يستحقه ، وأن يبذلا الجهد الكافي في متابعة شؤونه .[2]

في الجدول التالي إحصائية أصدرتها إدارة مكافحة المخدرات للأعوام 2011 ، 2012 ، 2013 تبين عدد قضايا المخدرات ، وعدد المتورطين فيها ، والكميات المضبوطة .

احصائية عام 2011 م .

عدد القضايا المضبوطة	4015 قضية
عدد الأشخاص المضبوطين	6447 شخص
الكمية المضبوطة من الحشيش	1761334 كيلو غرام
الكمية المضبوطة من الهروين	92403 كيلو غرام
الكمية المضبوطة من حبوب	20908632 حبة
الكمية المضبوطة من كوكايين	1442 كيلو غرام
الكمية المضبوطة من مرجوانا	154903 كيلو غرام
الكمية المضبوطة من الأفيون	937 غرام

احصائية عام 2012 م .

عدد القضايا المضبوطة	4708 قضية
عدد الأشخاص المضبوطين	6504 شخص
الكمية المضبوطة من الحشيش	509153 كيلو غرام
الكمية المضبوطة من الهروين	45938 كيلو غرام
الكمية المضبوطة من حبوب	15849192 حبة
الكمية المضبوطة من كوكايين	19043 كيلو غرام

(1) المصدر السابق ، ص26 .

(2) انظر : مجلة أردن بلا مخدرات .

الكمية المضبوطة من مرجوانا	157024 كيلو غرام
الكمية المضبوطة من الأفيون	10048 غرام
الكمية المضبوطة من مادة الميثامفيتامين	3300 كيلو غرام
الكمية المضبوطة من حبوب الاكستازي	30 حبة

احصائية عام 2013 م

عدد القضايا المضبوطة	6504 قضية
عدد الأشخاص المضبوطين	8945 شخص
الكمية المضبوطة من الحشيش	444043 كيلو غرام
الكمية المضبوطة من الهروين	244082 كيلو غرام
الكمية المضبوطة من حبوب	22515206 حبة
الكمية المضبوطة من كوكايين	12255 كيلو غرام
الكمية المضبوطة من مرجوانا	5007535 كيلو غرام
الكمية المضبوطة من الأفيون	24 غرام
الكمية المضبوطة من مادة الميثامفيتامين	212075 كيلو غرام

وتقوم إدارة مكافحة المخدرات بعمل محاضرات وزيارات ومعارض ولقاءات متنوعة للتحذير من المخدرات بمختلف أنواعها ، والتحذير من طرق التورط فيها ، وفيما يلي جدولاً يبين عدد هذه المحاضرات واللقاءات المتنوعة خلال الأعوام 2011 ، 2012 ، 2013 وهو جهد مشكور ، وأتمنى أن تحذوا الوزارات المعنية حذو إدارة مكافحة المخدرات في هذا المجال ، كوزارة التربية والتعليم ، ووزارة الأوقاف ، ووزارة الشباب والرياضة .

احصائية عام 2011

عدد المحاضرات	3263 محاضرة
عدد الزيارات	113 زيارة
عدد المعارض	57 معرضا
عدد اللقاءات	36 لقاءً
عدد دورات أعوان المخدرات	14 دورة أعوان
عدد حلقات البرنامج الاذاعي " لا للمخدرات"	48 حلقة
عدد مرات عرض مسرحية " سم المخدرات"	17 عرضاً

احصائية عام 2012

عدد المحاضرات	2848 محاضرة
عدد الزيارات	89 زيارة
عدد المعارض	82 معرضا
عدد اللقاءات	42 لقاءً

عدد دورات أعوان المخدرات	19 دورة أعوان
عدد حلقات البرنامج الاذاعي " لا للمخدرات"	48 حلقة
عدد مرات عرض مسرحية " سم المخدرات"	33 عرضاً

احصائية عام 2013

عدد المحاضرات	2519 محاضرة
عدد الزيارات	118 زيارة
عدد المعارض	90 معرضا
عدد اللقاءات	65 لقاءً
عدد دورات أعوان المخدرات	68 دورة أعوان
عدد حلقات البرنامج الاذاعي " لا للمخدرات"	51 حلقة
عدد مرات عرض مسرحية " سم المخدرات"	200 عرضاً
عدد الاجتماعات	130 اجتماعاً

وتقوم إدارة مكافحة المخدرات بعلاج المدمنين الذين يتقدمون للإدارة من أجل العلاج أو الذين يتم ضبطهم وفي الجدول التالي إحصائية العلاج في مركز علاج المدمنين التابع لإدارة مكافحة المخدرات خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

احصائية عام 2011:

عدد الأشخاص المعالجين	421 شخص

احصائية عام 2012:

عدد الأشخاص المعالجين	578 شخص

احصائية عام 2013:

عدد الأشخاص المعالجين	599 شخص

وتقوم الدولة مشكورة عن طريق مراكزها المتخصصة في معالجة المدمنين ومنها :

المركز الوطني لمعالجة المدمنين أحد المراكز التابعة لوزارة الصحة ، وهو متخصص في معالجة المدمنين من مختلف الأعمار ، حيث يمكث المدمن مدة من الزمان ، قد تطول أو تقصر ، ومرجع ذلك إلى نوع المادة التي أدمن عليها ومدة الإدمان ، وقابليته للعلاج ، إضافة إلى العوامل النفسية التي يكون لها أثر بالغ في مدة العلاج من جهة ، وقدرته على الثبات بعد انتهاء العلاج من جهة أخرى .

والجدول التالي يبين أعداد المدمنين من مختلف الأعمار خلال عام (2012) ونوعية المواد التي أدمنوا عليها .

عدد المراجعين	نوع مادة الادمان	المهنة	الفئة العمرية	تكرار الدخول
504	كحول	بلا = 168	أقل من 20 = 14	دخول لمرة واحدة =209
	هيروين	حرفي = 220	30-20 = 134	دخول ل 2 مرة =60
	حبوب	موظف = 70	39-30 = 200	دخول ل 3 مرة =14
	حشيش	متفرقة = 46	49-40 = 116	دخول ل 4 مرة =3
			50 فما فوق=40	دخول ل 5 مرة =1

				دخول ل 6 مرات = 1
				دخول ل 7 مرات = 1

من الملاحظ في هذا الجدول ارتفاع عدد المدمنين من سن 14-20 وهي الفترة الحرجة التي يمر بها الشاب في حياته والتي تحدد –في الغالب- مسيرته بقية مدة حياته ، وهذا يدل على تدني مستوى الرقابة من قبل الوالدين ، وهو ما يعكس عدم الاستشعار للمسؤولية تجاه الأبناء من هذه الناحية .

من جهة أخرى نلاحظ أعداد المدمنين من سن 40-50 سنة وهم في الغالب آباء ومدى تأثير هذا السلوك على استقامة الأبناء والتزامهم كون الآباء القدوة الأولى للأبناء .

إن مسؤولية مكافحة المخدرات والتصدي لها والوقاية منها تبدأ من الأسرة ، التي هي اللبنة الأساسية في كيان المجتمع وبنيانه ، فالأسرة هي الحاضن الأول للأبناء ، منها يستقون العلم والمعرفة ، ومنها يكتسبون الصفات ويقلدون الأب والأم في كل تصرفاتهم ، والأسرة تشكل الجزء الأكبر من شخصية الإنسان وسلوكياته .[1]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان جنح الليل – أو أمسيتم – فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً".[2]

وهذا أيضاً من الحزم الذي يجب أن يكون الآباء عليه ، أن لا يتركوا أولادهم يفعلون ما يريدون إذا كان في فعلهم ضرر عليهم ، فكثير من الأطفال يلعبون في الشارع العام ، وفي ذلك خطر كبير عليهم وعلى غيرهم ، وكثير من الأطفال يلعبون بأشياء خطرة سواء كان ذلك في البيت أو خارجه ، وأحياناً يعبثون بالممتلكات العامة والخاصة ، وقد تجد الطفل يلعب مع أطفال لم ينالوا حظهم من التربية ، فيتعلم الكلام البذيء والسلوك الناشز.[3]

العدل : العدل هو أحد الفروع الخلقية لحب الحق وإيثاره ، وأحكام العدل وتطبيقاته ، إنما هي تنفيذ لما يقتضيه الحق.

والعدل هو : إعطاء كل ذي حق ما يعادل حقه ويساويه دون زيادة أو نقصان ، ولذلك كان الميزان رمزاً لإقامة العدل .[4]

والأب القدوة ، يجب أن يعدل في بيته في الأمور التالية :-

الإنفاق ، والعطية ، والمعاملة .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأباء أن يعدلوا بين أولادهم في كل شؤونهم وحاجاتهم.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : تصدق علي أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفعلت هذا بولدك كلهم) ؟ قال : لا . قال : " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) فرجع أبي فرد تلك الصدقة).[5]

---

(1) انظر مجلة أردن بلا مخدرات ص5 ، العدد السادس عشر ، كانون ثاني 2014 .

(2) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، برقم (3304) ومسلم في كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ، برقم (5218).

(3) الملاحمة ، عامر بن سلامة (2012) الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، ص159، وزارة الشباب والرياضة ، المملكة الأردنية الهاشمية.

(4) الميداني ، عبد الرحمن حسن جنكة (2011) الأخلاق الإسلامية وأسسها ،ط1 ، ص622 ، دار القلم ، دمشق.

(5) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الرهن ، باب الهبة للولد ، برقم (2587) ومسلم في كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث رقم (4157).

وفي لفظ قال : فلا تشهدني إذا ، فإني لا اشهد على جور) .[1]

وفي لفظ : (فاشهد على هذا غيري ، ثم قال : (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟) قال : بلى ، قال : (فلا إذن) .[2]

ففي هذا الحديث ذكر النعمان بن بشير الأنصاري ؛ أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله ، فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث طلبت من أبيه أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن تخصيصه بعض أولاد بعطاء دون الآخرين هو من الجور والظلم ، وأمره بالتقوى وبالعدل بين الأولاد.[3]

وقد تمسك بهذا الحديث من أوجب التسوية في عطية الأولاد ، وبه صرح البخاري وهو قول طاووس والثوري وأحمد وإسحاق ، وقال به بعض المالكية ، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضاً صح وكره.

ثم اختلفوا في صفة التسوية ، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث.

وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى .[4]

وما ذكر من وجوب العدل بين الأولاد في الهبة ، وتحريم التخصيص أو التفضيل ما لم يكن ثم سبب موجب لذلك ، فإن كان هناك سبب ؛ كأن يكون أحدهم مريضاً ، أو أعمى ، أو زمناً ، أو كان ذا عائلة ، أو طالب علم ، أو نحو ذلك من الأسباب فلا بأس .[5]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والحديث والآثار تدل على وجوب العدل ، ثم هنا نوعان :

نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك ، فالعدل فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه ، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

ونوع تشترك حاجتهم إليه ، من عطية أو نفقة أو تزويج ، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة مثل أن يقضى عن أحدهما ديناً وجب عليه من أرش جناية أو يعطى عنه المهر ، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر .[6]

ويجب على الأب أن ينفق على أولاده في كل ما يحتاجونه من أمور المعاش ، من طعام وشراب وكسوة ومسكن وسمي بالإنفاق ، لأنه ينفذ ويزول في سبيل هذه الحاجات.[7]

قال تعالى: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ".[8]

ولما كانت النفقة واجبة على الأب ، فإن حصل تقصير من جهة الأب فيها مع قدرته عليها ، جاز للأم أن تأخذ من ماله ، بغير علمه ، لتنفق على نفسها وولدها لما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها : أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن

---

(1) رواه مسلم في كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث رقم (4158).

(2) رواه مسلم : في كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث رقم (4161).

(3) آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن (2003) تيسير العلام ، شرح عمدة الأحكام ، ط1 ، ص389 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(4) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج6 ، ص 328 .

(5) آل بسام ، تيسير العلام ، شرح عمدة الأحكام ، مصدر سابق ، ص 390 .

(6) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (1978) الاختيارات الفقهية ، تحقيق : محمد بن علي البعلي الدمشقي ، ج1 ، ص516 ، باب الهبة ، دار المعرفة ، بيروت.

(7) البغا ، مصطفى وعلي الشربجي ومصطفى الخن (2008) ، الفقه المنهجي ، ط9 ، ج2 ، ص 161، دار القلم ، دمشق.

(8) سورة البقرة ، آية (233) .

أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) .[1]

والمراد بالمعروف ، القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية ، والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد ، فعلى الموسر كل يوم مدان ، والمتوسط مد ونصف والمعسر مد ، وتقريرها بالإمداد رواية عن مالك أيضاً .[2]

ولكن هل يبقى واجب الإنفاق على الأولاد حتى بعد بلوغهم؟

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول).[3]

وعن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها – كانت له صدقة) .[4]

عن سعد رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة ، فقلت : لي مال ، أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا فقلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم " ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ، ولعل الله يرفعك ، ينتفع بك أناس ويضر بك آخرون) .[5]

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن المقسطين عند الله على منابر من نور) عن يمين الرحمان ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) .[6]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم ، (وأبدأ بمن تعول ، أي بمن يجب عليك نفقته يقال: عال الرجل أهله إذا مانهم ، أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وقال ابن المنذر : اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ، ولا مال له ولا كسب ، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد ، أطفالاً كانوا أو بالغين ، إناثاً وذكراناً ، إذا لم يكن لهم أموال يستعينون بها.

وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ، ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى ، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب.[7]

وكما يجب على الأب أن يعدل بين أولاده في النفقات والأعطيات ، يجب عليه أن يعدل بينهم في المعاملة والتربية ، بمعنى أن لا يولي بعضهم اهتماماً وإكراماً أكثر من الآخرين ، لأن العلة في كل ذلك واحدة ، وهي الدخول في الظلم الذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) .[8]

وترك العدل بين الأولاد يؤدي إلى حصول التباغض والغيرة بينهم ، ويورث العقوق للآباء.[9]

---

(1) رواه البخاري في كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، برقم (5364) .

(2) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج11 ، ص 6463.

(3) رواه البخاري في كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، برقم (5355).

(4) رواه البخاري في كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ، برقم (5351) .

(5) رواه البخاري في كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل والعيال ، برقم (5354) .

(6) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال الشقة عليهم ، برقم (1827).

(7) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج11 ، ص6455 .

(8) متفق عليه ، وقد تقدم ، ص34.

(9) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج6 ، ص329 .

وهذا مشاهد في مجتمعاتنا ، أن نرى إخوة متباغضين متحاسدين والسبب في ذلك جور الأب وتفضيل بعضهم على بعض ، مما أورثهم الشحناء والتدابر .

والمؤسسة التي تقوم ركائزها على دعامة العدل ، تستقطب حب وإخلاص وانتماء العاملين لها ، وممارسة العدل صيانة للنفس والمجتمع وما فيه من مؤسسات يحميها ويحفظ كيانها.[1]

فعلى الأب أن يكون قدوة لأولاده في العدل ، حتى يكونوا هم آباء عادلين مع أبنائهم في المستقبل ، فلا تفضل أحدهم على غيره ، ولا تسرف في مديحه حتى لو استحق ذلك ، وإذا اضطررت إلى ذلك فليس أمام إخوته الذين هم دونه.[2]

الصدق : الصدق هو مطابقة القول العمل ، وموافقة الكلام الواقع ، والصدق من أمهات الأخلاق ، وهو من خصائص المؤمنين ، يهدي إلى الخير وإلى جنات النعيم ، كما أن الكذب من صفات المنافقين ، يهدي إلى الشر وإلى عذاب الجحيم .[3]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون عند الله صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً .[4]

(وتربية الولد على فضيلة الصدق تكون في المقام الأول بالقدوة ، بأن يلتزم الأبوان ، وسائر من في البيت بالصدق في القول والعمل ، في الجد والهزل ليرى الولد ذلك تطبيقاً عملياً ، فينشأ عليه ويراه خلقاً حياً فلا ينفك عنه طيلة حياته بعد أن تربى عليه واشتد عوده به).[5]

عن ابن عجلان ، أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر حدثه عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال : دعتني أمي يوماً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا ، فقالت : تعال أعطيك : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أعطيه تمراً ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة " .[6]

فهذا بيان جلي من النبي صلى الله عليه وسلم لكل أولياء الأمور في وجوب الصدق مع أبنائهم ، لأن الكذب محرم أولاً .[7]

ولأن الآباء هم قدوة لأبنائهم في كل شيء ، والكذب ليس من الأخلاق الفطرية التي يطبع عليها الإنسان ، فالصغار مفطورون في أساس تكوينهم على حب الحق ، وعلى حب الصدق، وأن خلق الكذب لا يكون أصيلاً في طبع الإنسان حسب فطرته ، وإنما يكتسبه بعد ذلك في مدة حياته اكتساباً بعوامل شتى ، منها البيئة ، ومنها مؤثرات الأهواء والشهوات ، ومنها الاعتياد بتكرر الخبرات ، ثم تتحول العادة فتكون خلقاً مكتسباً .[8]

---

(1) العاني ، وجيهة ثابت (2003) الفكر التربوي المقارن ، ط1 ، ص234 ، دار عمار ، الاردن.

(2) عدس ، محمد عبد الرحيم (1995) ، الآباء وتربية الأبناء ، ط1 ، ص10 ، دار عمار ، الاردن .

(3) آل نواب ، عبد الرب نواب الدين (1423هـ) مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، ط2 ، ص182 -183 ، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد السعودية ص182-183.

(4) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) برقم (6094) ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب قبح الكذب وحسن الصدقة وفضله رقم (2607).

(5) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص 182-183.

(6) رواه أحمد في مسند المكيين (15147) وراوي الحديث عن عبد الله بن عامر أحد مواليه وهو مجهول وقال الحاكم إن عبد الله بن عامر ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، قال الحافظ : وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن مسعود ورجال ثقات ، إلا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة ، إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ ، ج4 ، ص226. وأبو داود في كتاب الأدب (4991)

(7) العظيم آبادي ، محمد شمس الحق (1968) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط2 ، ج9 ، ص2271، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

(8) الميداني ، الأخلاق الإسلامية وأسسها ، مصدر سابق ، ص531.

عن أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم : مـا مـن مولـود إلا يولـد عـلى الفطـرة ، فـأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء . [1]

فالآباء يضطلعون بالدور الأكبر والأساس في مضمار القدوة ، لأن الطفل تبدأ لديه قابلية الـتعلم والتأمـل والمحاكـاة منـذ سـن التمييز ، وما يتعلمه يبقى معه طوال حياته ،فهي مرحلة خطيرة في حياة الأبناء ، تحتاج مـن الآبـاء تيقظـاً وحرصـاً شـديداً في التعامل مع الأبناء.[2]

ولقد فطر الناس على البحث عن القدوة والأسوة ليكون لهم نبراساً يضيء سبيل الحق ، ومثالاً حيـاً يبـين لهـم كيـف يطبقـون شريعة الـلـه ، لذلك لم يكن لرسالات الـلـه من وسيلة لتحقيقها على الأرض إلا إرسال الرسل يبينون للناس ما أنزل الـلـه مـن الشريعة. [3]

والأولاد عندما تتفتح عيونهم داخل أسرهم ، فإنهم ينهلون من معين الآباء في كل ما يقولونـه ويفعلونـه ، فكيـف يكـون الأب قدوة وهو يتصرف أمام الناس بشكل وفي البيت بشكل آخر؟

وكيف يتشرب الأولاد الصدق إذا كان الأب يأمر بخلافه عن طريق أفعاله وتصرفاته ، كأن يأمر أحد أبنائه بإجابة المتصـل بـأن والده غير موجود. [4]

قال الغزالي :-

(والصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كـل نقـش وصـورة، وهـو قابـل لكـل مـا نقـش ، ومائل إلى كل ما يحال به إليه ، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة ، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له مؤدب ، وإن عوّد الشر وأهمل إهمال البهائم ، شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له). [5]

فيجب على الأب الالتزام بالصدق ، ليكون قدوة لأولاده ، ومن ثم يجب عليه ملاحظة الصدق في أقوال أولاده وأفعالهم ، فإن وجد أحدهم ينتحل الكذب ، فعليه أن يتولى أمر الولد في أول كذبة كذبها ، وأن لا يترك الحبل على غاربه. [6]

- التواضع : التواضع من أجل صفات المربي ، لأن المربي يحتاج إلى بيان كثير من الأشياء لمن يقوم عـلى تـربيتهم ، فإذا لم يكن متواضعاً ، لم تسمح له نفسه في كثير من المواقف التي تحتاج إلى تواضع ، وقد كـان النبـي صـلى الـلـه عليه وسلم خير قدوة في التواضع مع جميـع الخلـق عامـة ، ومـع أهـل بيتـه خاصـة ، كيـف لا وهـو الأب الـرحيم الشفوق عليهم ، وهذا ما بينته أم المؤمنين عائشة رضي الـلـه عنها ، عندما سئلت عن حاله في بيته مع أهلـه فعـن الأسود بن يزيد رضي الـلـه عنه قال : سألت عائشة : ما كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يصنع في أهلـه ؟ قالـت : كان في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة. [7]

---

(1) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب التفسير باب (لا تبديل لخلق الـلـه) رقم (4775) ومسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة رقم (2658).

(2) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص5 .

(3) النحلاوي ، عبد الرحمن (2013) أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، ط9 ، ص205 ، دار الفكر ، دمشق.

(4) نصر ، ياسر (2010) مشكلات تربوية ، ط1 ، ص16-17 ، إبداع للإعلام والنشر ، القاهرة .

(5) الغزالي ، محمد بن محمد بن حامد (1986) إحياء علوم الدين ، ط1 ، ج3 ص73 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(6) علوان ، عبد الـلـه ناصح (1966) ، تربية الأولاد في الإسلام ، ج3 ، ص549، دار السلام ، القاهرة.

(7) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب كيف يكون الرجل في أهله ، برقم (6039) وفي كتاب النفقات برقم (5363) وفي كتاب الآذان برقم (676).

وقد بوب البخاري رحمه اللـه على هذا الحديث بقوله : باب كيف يكون الرجل في أهله ؟

وفي هذا الحديث الترغيب في التواضع وترك التكبر ، وخدمة الرجل أهله .[1]

وقد أجمع من عاصر النبي صلى اللـه عليه وسلم واجتمع به أنه كان خير قدوة في التواضع ، فقد كان يبدأ أصحابه بالسلام ، ويلتفت إلى محدثه ، صغيراً كان أو كبيراً ، وكان آخر من يسحب يده إذا صافحه أحد ، وكان يذهب إلى السوق ويحمل بضاعته ، ويقول أنا أولى بحملها ، ولم يتكبر عن عمل الأجير والصانع سواء كان في بناء مسجده الشريف، أو في حفر الخندق وكان يجيب دعوة الحر والعبد والأمة ، وكان يرفع ثوبه ، ويخصف نعله ويعقل بعيره ، ويأكل مع الخادم ، ويجلس على الأرض .[2]

ومن صورة تواضع الأب في بيته :

- أن يساعد أهل بيته في إعداد الطعام ونقله إلى المائدة .
- أن يقوم على خدمة نفسه في حاجاته الشخصية .
- أن يلاعب أولاده بما يدخل السرور عليهم ، عن جابر رضي اللـه عنه قال : دخلت على النبي صلى اللـه عليه وسلم وهو يمشي على أربع ، وعلى ظهره الحسن والحسين رضي اللـه عنهما وهو يقول : (نعم الجمل جملكما ، ونعم العدلان أنتما).[3]
- أن لا يترفع عن مساعدة أولاده في أي أمر يحتاجون فيه إلى مساعدته ، فإذا كان الأب متواضعاً في بيته ، وانصبغت تصرفاته بصبغة التواضع كان قدوة لأبنائه ، فاقتدوا به ، وساروا على حذوه.

- الصبر : الصبر خلق فاضل من أخلاق النفس ، يمتنع به من فعل مالا يحسن ولا يجمل ، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها .[4]

والصبر من أهم صفات الأب القدوة ، حيث يحتاج في رعايته وسياسته لأسرته إلى الصبر عليهم في أحوالهم المختلفة ، وعن أبي سعيد الخدري رضي اللـه عنه : (أن ناساً من الأنصار سألوا رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده فقال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه اللـه ، ومن يستغن يغنه اللـه ، ومن يتصبر يصبره اللـه ، وما أعطي أحد عطاءا خيراً وأوسع من الصبر " .[5]

---

(1) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج2 ، ص981.

(2) علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، مصدر سابق ، ج2 ، ص481.

(3) انظر مجمع الزوائد للهيثمي ، ج9 ، ص183 (15079) وعزاه للطبراني ، وفيه مسروح أبو شهاب وهو ضعيف وقال العقيلي : مسروح لا يتابع على حديث ، ولا يعرف إلا به ، وقد روي بإسناد أصلح من هذا ، وبخلاف هذا اللفظ الضعفاء للعقيلي ، ج4 ، ص247، ولعل الحديث الذي عناه العقيلي ، حديث ابن عباس : كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم حامل الحسن بن علي على عاتقه ، فقال رجل : نعم المركب ركبت يا غلام ، فقال النبي ونعم الراكب هو ، رواه الترمذي برقم (3784) .

(4) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، (2004) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، تحقيق : حامد الطاهر ، ط1 ، ص15 ، دار الفجر للتراث ، القاهرة.

(5) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة رقم (1469) ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر (1053).

وصفة الصبر من أشد الصفات لزوماً للأب مع أولاده ، خصوصاً في سنوات عمرهم الأولى ، فإن معاملة الأولاد في هذه السن صعبة ، لأنهم يتصرفون بغرائزهم وشهواتهم أكثر من تصرفهم بعقولهم التي لم تنضج بعد ، ولا تستطيع التفريق بين الخطأ والصواب والحسن والقبيح ، وشعورهم بعطف آبائهم يقربهم إلى حد كبير بالتعاون في التزام الواجبات والتوجيهات .[1]

وخلق الصبر له دعائم ووشائج لا يستقيم بدونها وهي : -

- الحلم : التسامح والعفو والحلم والأناة ، أخلاق إسلامية جليلة ، بعضها يرادف البعض الآخر ، وكلها تعود بالنفع والخير على المجتمع الإسلامي، والحلم خصلة عزيزة على النفس ، لأن الطبيعة البشرية مفطورة على حب الذات والرغبة في الانتقام ، وأسلوب القدوة والتربية الرفيقة اللينة البعيدة عن العنف والغلظة ، تغرس في الولد روح التسامح ، وهذا ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته .[2]

قال أنس رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً ، فأرسلني يوماً لحاجة ، فقلت والله لا أذهب وفي نفسي أن أذهب لما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي ، قال : فنظرت إليه وهو يضحك !! فقال صلى الله عليه وسلم : يا أنس ! أذهبت حيث أمرتك ؟ قال : قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله ، قال أنس : والله لقد خدمته تسع سنين ، ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا أو لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا ".[3]

في هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه [4] فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنفه ولم يغضب عليه ، بل عامله بالحلم والصفح وهو قدوة لكل الآباء حينما تصدر تصرفات لا يرتضونها من أبنائهم ، وذلك لأن الأولاد في مرحلة الطفولة قليلوا الصبر ، كثيرو التململ ، كثيرو الحركة والعبث ، فمثل هذه الأمور يجب مراعاتها من قبل الآباء وعدم التسرع في مقابلة الطفل بالضرب أو الغضب.[5]

ومن الحلم في معاملة الأولاد عدم معاجلتهم بالدعاء عليهم تنفيساً عن غيظ لا يحب أن يفجره بضرب قد تكون له خطورته وقت هذا الانفعال .[6]

وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعو على أولادكم ، ولا تدعو على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم).[7]

وإذا عامل الأب أولاده بالحلم واللين ، سعد في بيته ، وسعد به أولاده ، ولا سعادة في الدنيا تفوق سعادة الإنسان في بيته ، ولا شقاء في الدنيا يعدل شقاء الإنسان في بيته ، أضف إلى ذلك أن سعادة الإنسان في بيته تنعكس على تعامله مع الناس ، كما أن شقائه في بيته ينعكس على الناس خلقاً سيئاً ، والغربيون يقولون في أعقاب كل مشكلة اجتماعية وكل انحراف خلقي فتش عن البيت .[8]

---

(1) صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص235.
(2) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص 201.
(3) رواه مسلم في كتاب الفضائل باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، حديث (2310).
(4) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، مصدر سابق ، ج7 ، ص410.
(5) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص50 .
(6) صقر ، موسوعة الأسرة المسلمة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص325.
(7) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، رقم (3009).
(8) السباعي ، أخلاقنا الاجتماعية ، ص152 ، ص152.

الرفق : الرفق من فروع خلق الصبر ، لأن الرفق في الأمور ، وفي معاملة الناس ، لا يكون إلا بضبط النفس عن الاندفاع بعوامل حب العنف والقسوة ، وهذا وجه من وجوه الصبر.[1]

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا : (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به) .[2]

وعنها رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تعالى رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على سواه).[3]

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من يحرم الرفق يحرم الخير كله).[4]

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق).[5]

وقد أوصى الإسلام بالرفق وحث عليه ، واعتبر المحروم منه محروماً من خير كثير ، وذلك لأن الرفق في الأمور من شأنه أن يصلح ويعطي أفضل النتائج ، بخلاف المعاملة بالعنف فإنها تولد صلابة التحدي والعناد .[6]

وأولى الناس بالتخلق بخلق الرفق ، هم أولياء الأمور، والدعاة إلى الله والمعلمون ، فالدعوة إلى الله لا تؤثر ما لم تقرن بالرفق، والتربية والتعليم لا يؤتيان ثمارهما ما لم يقترنا بالرفق.[7]

وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نتعامل بالرفق في مواطن كثيرة من ذلك حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت : أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه: فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.[8]

فقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم الطفل بالرفق واللين ، فلم يغضب ، ولم يعنف أمه ، كيف لا وهو القائل . (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم لنسائهم) .[9]

ولا شك أن للمعاملة بالرفق أثرها العظيم الراسخ في نفوس الأولاد ، واقتدائهم بالأب ، ولا أدل على ذلك من قول أنس رضي الله عنه (خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات ، فما قال لشيء صنعته ألا صنعت كذا ، ولا لشيء لم أصنعه ألا صنعت كذا".[10]

أما المعاملة بالعنف والقسوة ، فإنها تدفع الأولاد إلى الانحراف والجريمة وعندما يمارس العنف ضد الطفل فإنه يهرب إلى الشارع ، لأنه لم يجد الدفء والحماية في منزل الأسرة ، وهو يحاول البحث عنهما في الشارع وللأسف يجد من يلتقطه سريعاً ، وهنا تستغل طفولته بأبشع صور الاستغلال ، إذ يجبر على التسول ، ويستغل في السرقة ، وفي الشذوذ الجنسي : وبيع

---

(1) الأخلاق الإسلامية وأسسها ، مصدر سابق ، ص351.

(2) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ، حديث رقم (4826).

(3) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين ، باب الرفق في الأمر كله ، حديث رقم (6927) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم (6766) واللفظ لمسلم .

(4) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ، برقم (6763) و (6765).

(5) رواه أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها ، حديث رقم (24471) وقال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ، رواه أحمد بسند جيد ، ج2 ، ص859 ، قال شعيب الارناؤوط : حديث صحيح.

(6) الميداني ، الأخلاق الإسلامية وأسسها ، مصدر سابق ، ص352.

(7) ، المرجع السابق ، ص355

(8) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان (223) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (287).

(9)رواه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم (7396) وفيه محمد بن عمرو ، وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ، ج4 ، ص556 ، وقال البوصيري : له شاهد من حديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه ، وابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن مسعود ، ومن حديث ابن عباس ، (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة) ج4 ، ص21 .

(10) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (6038) ومسلم في كتاب الفضائل باب كان رسول الله أحسن الناس خلقاً (2309).

وتوزيع المخدرات ، وغيرها من الجرائم ، فالوالد القاسي ضد ابنه أو ابنته ، يؤسس فعلياً لمجرم في المستقبل ، لأنه أورثه الحقد والكراهية.[1]

وهذه إحدى دراسات دار رعاية الأحداث تبين فيها أعداد الأطفال الذين انخرطوا في سلك الاجرام وأنواع الجرائم التي تورطوا فيها :

زارة التنمية الاجتماع

د الاحداث الجانحين حسب المديرية والتهمة والجنس خلال الفترة م 2011-01-01 الى تاريخ 2011-12-31

التاريخ 2014-05-08

المديرية	سرقة		قتاء أرمشاجرة		قضايا مسلكية		مخالفات عامة		مخالفات السير		تلاف اموال الغير		التشرد والتسول		التسبب بالوفاة		القضايا الجاسرة	
مديرية التنمية الاجتماعية/ماركا مكتب خدمة الجمهور	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1
مديرية التنمية الاجتماعية/عين الباشا مكتب الخدمة الاجتماعية/مركز اصلاح والتاهيل/الرمونين	0	0	0	2	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/عين الباشا قسم الدفاع الاجتماعي	16	0	1	40	0	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/المزار الجنوبي قسم الدفاع الاجتماعي	5	0	0	9	0	2	0	0	0	2	0	3	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/المزار الجنوبي مكتب خدمة الجمهور	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر مكتب التنمية الاجتماعية/ناوع	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر قسم الدفاع الاجتماعي	5	0	0	24	0	6	1	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير قسم التثقيف والتوعية المجتمعية	1	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير قسم الدفاع الاجتماعي	31	0	0	76	16	1	0	0	8	0	6	0	0	0	0	0	2	0
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية قسم الدفاع الاجتماعي	4	0	0	49	6	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	9	0
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية مكتب التنمية الاجتماعية/ الخالدية	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/الهاشمية قسم الدفاع الاجتماعي	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	1469	24	2029	69	407	31	66	3	278	3	171	1	13	6	2	1	153	3
المجموع الكلي	1493		2098		438		69		281		172		19		3		156	

زارة التنمية الاجتماع

د الاحداث الجانحين حسب المديرية والتهمة والجنس خلال الفترة م 2011-01-01 الى تاريخ 2011-12-31

التاريخ 2014-05-08

المديرية	الشروع بالقتل		القتل		تعاطي المخدرات		الشذل		سوء الأمانة		السكر		محتاجين لحماية أو رعاية		تزوير	
مديرية التنمية الاجتماعية/ماركا مكتب خدمة الجمهور	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/عين الباشا مكتب الخدمة الاجتماعية/مركز اصلاح والتاهيل/الرمونين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/عين الباشا قسم الدفاع الاجتماعي	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/المزار الجنوبي قسم الدفاع الاجتماعي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/المزار الجنوبي مكتب خدمة الجمهور	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر مكتب التنمية الاجتماعية/ناوع	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر قسم الدفاع الاجتماعي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير قسم التثقيف والتوعية المجتمعية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير قسم الدفاع الاجتماعي	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	0
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية قسم الدفاع الاجتماعي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية مكتب التنمية الاجتماعية/ الخالدية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/الهاشمية قسم الدفاع الاجتماعي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	20	0	14	0	11	0	0	0	3	0	40	0	1	4	5	2
المجموع الكلي	20		14		11		0		3		40		5		7	

(1) عز الدين ، خالد (2010) السلوك العدواني عند الأطفال ، ط1 ، ص134-135 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن.

زارة التنمية الاجتماع

:د الاحداث الجانحين حسب المديرية والتهمة والجنس خلال الفترة م 2011-01-01 الى تاريخ 2011-12-31

التاريخ 2014-05-08

المديرية	المجموع الكلي ذكور	مجموع إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/تركا مكتب خدمة الجمهور	2	0	2
مديرية التنمية الاجتماعية/حين البلاسا مكتب الخدمة الاجتماعية/مركز اصلاح والتاهيل/الرصيفة	3	0	3
مديرية التنمية الاجتماعية/حين البلاسا قسم الدفاع الاجتماعي	62	1	63
مديرية التنمية الاجتماعية/المزار الجنوبي قسم الدفاع الاجتماعي	21	0	21
مديرية التنمية الاجتماعية/المزار الجنوبي مكتب خدمة الجمهور	2	0	2
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر مكاتب التنمية الاجتماعية/ الفرع	2	0	2
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر قسم الدفاع الاجتماعي	37	1	38
	1	0	1
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير قسم التثقيف والتوعية المجتمعية	1	2	3
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير قسم الدفاع الاجتماعي	140	2	142
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية قسم الدفاع الاجتماعي	70	0	70
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية مكتب التنمية الاجتماعية/ الخالدية	3	0	3
مديرية التنمية الاجتماعية/الهاشمية قسم الدفاع الاجتماعي	1	0	1
المجموع	147		4682829
المجموع الكلي			4829

زارة التنمية الاجتماع

:د الاحداث الجانحين حسب المديرية والتهمة والجنس خلال الفترة م 2012-01-01 الى تاريخ 2012-12-31

التاريخ 2013-05-01

المديرية	الشروع بالقتل		القتل		قضايا المخدرات		النقل		سوء الأمانة		المنكر		محتاجون لحماية أو رعاية		تزوير	
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر مكتب التنمية الاجتماعية/ الفرع	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر قسم الدفاع الاجتماعي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير قسم التثقيف والتوعية المجتمعية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير قسم الدفاع الاجتماعي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير مكتب الخدمة الاجتماعية/محكمة بداية غرب عمان	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0
	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية مكتب التنمية الاجتماعية/ الخالدية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية مكتب التنمية الاجتماعية/وسط العرجان	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية قسم الدفاع الاجتماعي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	22	0	7	0	26	0	0	0	1	0	46	0	4	0	0	1
المجموع الكلي	22		7		26		0		1		46		4		1	

زارة التنمية الاجتماع

:د الاحداث الجانحين حسب المديرية والتهمة والجنس خلال الفترة م 2012-01-01 الى تاريخ 2012-12-31

التاريخ 2013-05-01

المديرية	سرقة		ايذاء أوشاجرة		قضايا مسلكية		مخالفات عامة		مخالفات السير		قلاف اموال الغير		التشرد والتسول		التسبب بالوفاة		القضايا الجنسية	
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر مكتب التنمية الاجتماعية/ الفرع	0	0	5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر قسم الدفاع الاجتماعي	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	1	0	2	0	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير قسم التثقيف والتوعية المجتمعية	3	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير قسم الدفاع الاجتماعي	1	0	2	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير مكتب الخدمة الاجتماعية/محكمة بداية غرب عمان	24	1	46	0	3	1	2	2	0	0	4	1	2	0	0	0	1	0
	1	0	7	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية مكتب التنمية الاجتماعية/ الخالدية	4	0	7	1	0	0	1	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية مكتب التنمية الاجتماعية/بسما الصرحان	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية قسم الدفاع الاجتماعي	1	0	21	0	1	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	1149	29	1743	55	276	39	179	10	180	1	176	7	48	15	5	0	144	4
المجموع الكلي	1178		1798		315		189		181		183		63		5		148	

زارة التنمية الاجتماع

:د الاحداث الجانحين حسب المديرية والتهمة والجنس خلال الفترة م 2012-01-01 الى تاريخ 2012-12-31

التاريخ 2013-05-01

المديرية	المجموع العام	المجموع ذكور	إناث
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر مكتب التنمية الاجتماعية/ الفرع	5	0	5
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر قسم الدفاع الاجتماعي	4	0	4
	1	0	1
	5	1	4
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير قسم التثقيف والتوعية المجتمعية	4	0	4
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير قسم الدفاع الاجتماعي	6	1	5
مديرية التنمية الاجتماعية/ وادي السير مكتب الخدمة الاجتماعية/محكمة بداية غرب عمان	99	5	94
	9	0	9
	1	0	1
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية مكتب التنمية الاجتماعية/ الخالدية	15	1	14
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية مكتب التنمية الاجتماعية/بسما الصرحان	2	0	2
مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشمالية الغربية قسم الدفاع الاجتماعي	24	0	24
المجموع	161		
المجموع الكلي	4167		

زارة التنمية الاجتماع

:د الاحداث الجانحين حسب المديرية والتهمة والجنس خلال الفترة م 2013-01-01 الى تاريخ 2013-12-31

التاريخ 2014-05-08

المديرية	الشروع بالقتل	القتل	قضايا المخدرات	التشرد	سوء الأملة	السكر	متشردين لحمايةأو رعاية	تزوير
المجموع	42 0	8 1	33 3	0 0	3 0	41 2	0 0	6 5
المجموع الكلي	42	9	36	0	3	43	0	11

زارة التنمية الاجتماع

:د الاحداث الجانحين حسب المديرية والتهمة والجنس خلال الفترة م 2013-01-01 الى تاريخ 2013-12-31

التاريخ 2014-05-08

المديرية	المجموع الكلي	المجموع العام	ذكور	إناث
المجموع	166	3883		
المجموع الكلي	3883			

زارة التنمية الاجتماع

:د الاحداث الجانحين حسب المديرية والتهمة والجنس خلال الفترة م 2013-01-01 الى تاريخ 2013-12-31

التاريخ 2014-05-08

المديرية	سرقة	ايذاء أومشاجرة	قضايا مسكية	مخالفات عامة	مخالفات السير	اتلاف اموال الغير	التشرد والتسول	التسبب بالوفاة	القضايا الجنسية
المجموع	985 36	1591 48	399 31	149 10	174 3	98 2	63 19	0 1	125 5
المجموع الكلي	1021	1639	430	159	177	100	82	1	130

وقد أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية دوراً لرعاية الأحداث وهم الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة ، وذلك للقيام بالتربية والرعاية النفسية والبدنية للأحداث الذين ارتكبوا جرائم من أي نوع من الأنواع.

ولا ينحصر سبب دخول هذه الدور في ارتكاب الجرائم ، بل قد توجد أسباب أخرى تدفع وزارة التنمية لادخال الأحداث دور الرعاية منها :

- تخلي بعض الآباء عن أبنائه ، فبعد حصول الطلاق بين الزوجين ، يتنصل بعض الآباء من تحمل مسؤولية الأولاد ، فتراه يسافر خارج البلاد ، أو يغير عنوان سكنه ، أو يتعذر بأن دخله الشهري لا يكاد يكفيه وحده ، وفي كثير من الحالات تتزوج الأم بعد طلاقها ، فيبقى الأولاد ، بلا أب ولا أم ولا حتى مأوى .
- حالات اليتم التي تحصل لبعض الأولاد بسبب وفاة والديهم في حوادث أو كوارث ، ولا يكون هناك من يستعد لرعاية الأولاد ، حتى وإن كان لهم أقارب .
- المخالفات المتنوعة، وبعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

المبحث الثالث : حسن المعشر وأثره على الأولاد والزوجة .

الزوجة هي أم الأولاد : وهي رفيقة الدرب ، وهي قاعدة الأسرة ، وهي مدبرة البيت ، ونظراً للمكانة العالية التي تتبوؤها الزوجة ، ولأهميتها البالغة في تكوين الأسرة ، أمر الشارع الحكيم الأزواج أن يعتنوا بأزواجهم عناية كبيرة ، وأن يعاشروهن عشرة حسنة ، لكي تسير الحياة بين الزوجين على خير ما يرام ، من المحبة المتبادلة ، والإكرام والاحترام ، ولذلك أمر الشارع الحكيم جميع الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف ، فقال عز وجل " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ". [1]

قال ابن كثير رحمه الله : أي طيبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها قبله ، كما قال تعالى : " **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ".[2]

وكذلك أوصى رسولنا صلى الله عليه وسلم الأزواج أن يحسنوا العشرة مع أزواجهم ، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي).[3]

إذا فإن طيب المعشر وحسن المعاملة الزوجة يدل على طيب النفس وحسن الخلق ، وإن سوء المعاملة للزوجة والتضييق عليها ، يدل خبث النفس وقسوتها ويدل على سوء الخلق.

فهذا ميزان وضعه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لكل مسلم ، ليزن به نفسه ، ويعرف من خلاله من هو ؟ وأين هو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمر بالوصية بالنساء أكثر لضعفهن ، واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن .[4]

ومن الحكمة البالغة للشارع الحكيم ؛ أنه لما أمر بمعاشرة النساء بالمعروف وبين أن ذلك من أجلّ الأعمال ، وأنبل الخلال ، بين في الوقت ذاته أن من النساء من لا تعين زوجها على ذلك ، بسبب حدة طباعها وصعوبة التعامل معها .

---

(1) سورة النساء ، آية (19)

(2) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج1 ، ص477 .

(3) رواه الترمذي في سننه في كتاب المناقب وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ، ما أقل من رواه عن الثوري ، برقم (3895) وقال الألباني صحيح ، ورواه ابن ماجة في سننه رقم (1977).

(4) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج6 ، ص268.

بيّن الشارع الحكيم ذلك من خلال الأحاديث التي تكشف لنا السر في ذلك ، وهو أن المرأة خلقت من ضلع أعـوج ، وأن هـذا الضلع لن يستقيم بحال ، وأن السعي إلى الوصول إلى حالة من الرضى التام عن الزوجة ، والموافقة للزوج في جميـع الأحـوال ، يكاد يكون مستحيلاً .

لأن هذا ما بينته الأحاديث بوضوح تام ؛ عن أبي هريرة رضي اللـه عنـه قـال : قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم : استوصوا بالنساء (فإن المرأة خلقت من ضلع ، وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يـزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء).[1]

وعن سمرة أنه سمع النبي صلى اللـه عليه وسلم يقول :

(إن المرأة خلقت من ضلع ، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها فدارها تعش بها).[2]

وبناء على ما تقدم فإن الزوج الحصيف التقي ، هو من يحاول التوفيق بين متطلباته ، وبين أطباع زوجه ، وما تسمح بتقديمـه عن طيب نفس منها وهذا لا يعني بحال ، أن يتخلى الزوج عن شخصيته وأن يتنازل عن حقوقه بل المقصود أن يوجـد الـزوج المعادلة التي يستطيع من خلالها العيش مع زوجته بمودة وطمأنينة .[3]

ولذلك فإن معلم البشرية صلى اللـه عليه وسلم علمنا في كثير من المواقـف كيـف نصـل إلى هـذه المعادلـة ، فمـن ذلـك لمـا أرسلت إليه إحدى زوجاته طعاماً وكان حينئذ يوم عائشة رضي اللـه عنها ، فجاء الذي يحمل الطعام ودفعـه إلى النبـي صـلى اللـه عليه وسلم ، فغارت أم المؤمنين عائشة رضي اللـه عنها –[4] وهو أمر لا تكاد تسلم منـه امـرأة – وقامـت بإلقـاء الإنـاء على الأرض ، فكسر الإناء وتبعثر الطعام ..

لو أردنا أن نضع احتمالات لتصرف أي زوج في مثل هذه الحالة ، فلربما كانت الاحتمالات:-

– أن يضرب زوجته كردة فعل لما حصل.

– أن يكيل لها بعض الشتائم ليقابلها بمثل تصرفها !

– أن يطلقها إن كان انفعاله شديداً .

– أن يعرض عنها وهو غاضب ، فيقاطعها مدة من الزمان ، ولربما كان هذا أحسن الاحتمالات التي قد تصدر مـن زوج عاقـل تقي متزن ؛ ولكن النبي صلى اللـه عليه وسلم ، لم يفعل شيئاً من ذلك البتة ، وكان تصرفه ، خلاف هذه الاحـتمالات وخـلاف غيرها ، فما كان من صاحب الخلق العظيم إلا أن جمع الطعام بيديه الشريفتين ، وأتى بإنـاء وضـع فيـه الطعـام المبعـثر ، وأتى بإناء آخر فيه شيء من الطعام ، ودفعه لمن جاء بالطعام ، وقال مقولته العظيمة ، التي لم تبق أي أثر للإشكال الذي حصـل ،(طعام بطعام ، وإناء بإناء).[5]

وفي رواية أخرى (طعام كطعامها ، وإناء كإنائها) .[6]

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم صلوات اللـه عليه وذريته ، برقم (3331) ومسلم في باب الوصية بالنسـاء ، باب الوصية بالنساء ، برقم (3629).

(2) رواه أحمد في مسنده ، مسند سمرة بن جندب حديث رقم (20105) وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب البر والصلة بـرقم (7333) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص على شرط البخاري ومسلم ، وقال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير الرجل المبهم وسماه غير واحد وهو أبو رجاء العطاردي وهو ثقة روى له الشيخان.

(3) المناوي ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (1994) ،فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط1 ، ج2 ، ص492، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(4) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب الغيرة برقم (5225).

(5) رواه الترمذي في السنن في كتاب الأحكام ، حديث رقم (1359) وقال حديث حسن صحيح ، وقال الألباني : صحيح .

(6) رواه أحمد في مسند عائشة رضي اللـه عنها ، حديث رقم (26409) قال شعيب الأرناؤوط : إسناد حسن .

لا شك أن ما فعله النبي صلى الـلـه عليه وسلم هو من حسن العشرة للزوجة ، بل هو الحسن بعينه ، وهو في ذلـك الـتصرف النبيل ، يضع قاعدة راسخة لكل الأزواج في كيفية التصرف مع الزوجات ، في حال صدور ما مـن شـأنه أن يكـدر صـفو الحيـاة الزوجية ، حتى تبقى الحياة الزوجية تسير بانسياب و رقة وجو مفعم بالطمأنينة والأمل .[1]

ومما لا شك فيه أن هذه المعاملة الحسنة للزوجة ، لها انعكاسات هامة على الزوجة نفسها ، ومن ثم على الأولاد .

- فمن انعكاساتها على الزوجة ، أنها تؤدي إلى تطييب خاطرها ، وشرح صـدرها ، وفـرح قلبهـا ، وشـعورها العميق بالأمل والطمأنينة على مستقبلها ومستقبل أولادها ، بخلاف ما لو كان الزوج سيء الخلق ، فإنها سـتبقى في قلق دائم ، وخوف من المجهول ، وترقب حذر من تصرفات الزوج .

ولذلك كان من وصايا رسولنا عليه الصلاة والسلام الرحمة والرفق بأهل البيت ، ففي الحـديث عـن عائشـة رضي الـلـه عنهـا قالت : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم :

(خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي) .[2]

وعن أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم (أكمل المؤمنين إيماناً ، أحسنهم خلقاً وخيـارهم ، خيارهم لنسائهم).[3]

وفي الحديث أيضاً عن عائشة رضي الـلـه عنها أنها قالت : قال رسول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسـلم : (إذا أراد الـلـه بأهـل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق).[4]

ولأن الأب له سلطة وولاية على أهل بيته ، حذر رسولنا عليه الصلاة والسلام من استخدام هـذه السـلطة والولايـة فـيما يعـود بالمشقة والحرج والتضييق على أهل البيت ، ففي الحديث عن ابن عبـاس رضي الـلـه عـنهما ، عـن النبـي صـلى الـلـه عليـه وسلم :

(فمن ولي شيئاً من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحداً ، أو ينفع فيه أحداً ، فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم) .[5]

فهذا إخبار من النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، بأن صاحب الولاية ، في أي مكان يقدر على نفع أو ضر من هـم تحـت ولايتـه ، ومن هؤلاء ، الأب فينبغي أن يكون صبوراً على أهل بيته مشفقاً عليهم رحيماً بهم ، وأن يتجاوز عـن زلاتهـم مـا أمكـن ، مـع النصح والإرشاد.

فإن نبينا ومعلمنا عليه الصلاة والسلام بعث ميسراً ولم يبعث معسراً .[6]

ففي الحديث عن جابر بن عبد الـلـه رضي الـلـه عنهما ، من حديث طويل عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال : (إن الـلـه لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً) .[7]

---

(1) العيني ، محمود بن أحمد بن موسى ، 2001) عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري ، ج19 ، ص255 ، دار المعرفة ، بيروت .

(2) رواه الترمذي في سننه كتاب المناقب برقم (3895) وقال : حديث حسن غريب صحيح ، وقال الألباني صحيح ، ورواه ابن ماجـة بـرقم (1977) وابن حيان في صحيحه برقم (4177) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (16117) فالحديث إما حسن أو صحيح.

(3) رواه أحمد في مسند أبي هريرة رقم (7396) وقال شعيب الأرناؤوط ، صحيح ، ورواه أبو داود في سننه في كتاب السنة بـرقم (4684) وسـكت عنه والترمذي في السنن في كتاب الرضاع برقم (1162) وقال حديث حسن صحيح ، وقال الألباني صحيح .

(4) رواه أحمد في مسند عائشة رضي الـلـه عنها برقم (24471) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج8 ، ص42 ، رواه أحمـد ورجـال الثانيـة رجـال الصحيح وقال الحافظ في تخريج أحاديث الإحياء ج4، ص322 ، رواه أحمد بسند جيد ، وقال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(5) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ، حديث رقم (927)

(6) المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، مصدر سابق ، ج1 ، ص338.

(7) رواه مسلم في كتاب الطلاق ، باب بيان أن تغيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، حديث رقم (1478).

وعن عائشة رضي الـلـه عنها قالت : جاء أعرابي إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، فقال : تقبلون الصبيان ؟ فما نقبلهم ، فقال النبي صلى الـلـه عليه وسلم : (أو أملك أن نزع الـلـه الرحمة من قلبك) .[1]

وروى أبو قتادة فقال : خرج علينا النبي صلى الـلـه عليه وسـلم ، وأُمامـة بنـت أبي العـاص عـلى عاتقـه ، فصـلى ، فـإذا ركـع وضعها ، وإذا رفع رفعها).[2]

(وكان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يأخذ أسامة بن زيد فيقعده على فخذه ، ويقعد الحسن عـلى فخـذه الأخـرى ، ثـم يضمهما ثم يقول : الـلـهم ارحمهما فإني أرحمهما).[3]

وفي الحديث : عن أنس بن مالك رضي الـلـه عنه قال :

(ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم) .[4]

وفي الحديث : عن عائشة رضي الـلـه عنها قالت : " كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه المعوذات " .[5]

وفي الحديث عن عبد الـلـه بن بريدة ، قال سمعت أبي بريدة يقول : كان رسول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسـلم يخطبنـا ، إذ جاء الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسـلم مـن المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: " صدق الـلـه ورسوله ، إنما أمـوالكم وأولادكـم فتنـة ، نظـرت إلى هـذين الصـبيين يمشيان ويعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما ".[6]

وفي الحديث عن أسامة بن زيد رضي الـلـه عنهما قال : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : (إنما يرحم الـلـه من عبـاده الرحماء) .[7]

وبناء على ما تقدم ، فإن هناك كثيراً من الآثار الهامة التي تتركها العشرة الحسنة في نفوس الأولاد ، منها :-

- التمتع بالراحة النفسية والطمأنينـة ، مـما يكـون لـه الـدور الأكـبر في إبعـاد الأولاد عـن الاضـطرابات النفسـية ، والانحرافات السلوكية التي تنشأ غالباً من التوترات النفسية المستمرة.[8]
- حصول المحبة والقرب بـين الأب وأولاده ، وعنـدما تحصـل المحبـة في نفـس الأولاد تجـاه أبـيهم ، فـإنهم حينئـذ يتجهون إلى طاعة أوامره والاقتداء بأفعاله ، بخلاف ما لـو كـان هنـاك جفـاء بـين الأب وأولاده فـإن حـاجز الجفـاء سيحول دون طاعة أوامره والاقتداء بأفعاله .
- حصول المصـارحة بـين الأب وأولاد ، لأن الأولاد لا يخشـون مـن مصـارحة الأب المتعـاون ، حسـن الخلـق ، فهـم يعلمون أن ردة فعله مهما كانت فلن يكون فيها إساءة لهم ، أو جرح لمشاعرهم .[9]

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الولد في وتقبيله ومعانقته ، برقم (5998) ومسلم في كتاب الفضائل برقم (2317).
(2) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، برقم (5996) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (543).
(3) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب وضع الصبي على الفخذ برقم (6003).
(4) رواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه برقم (2316).
(5) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ، برقم (2192).
(6) رواه أحمد في المسند برقم (23045) ، والترمذي في السنن كتاب المناقب برقم (3774) وقال هذا حديث حسن غريب ، والنسائي في السنن في كتاب صلاة العيدين برقم (1585) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (1456) وابن حبان في الصحيح كتاب الفرائض برقم (6038).
(7) رواه البخاري ، في كتاب الجنائز ، حديث رقم (1284).
(8) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص104.
(9) المصدر السابق ، ص (87-88).

تدل هذه الأحاديث على تعنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أبوين لا يقبلان أولادهما ولا يرحمانهم ، ولا يعطفان عليهم ، وقد اتهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بانتزاع الرحمة من قلوبهم كما هددهم بألا يرحمهم الله يوم القيامة [1] " من لا يرحم لا يرحم". [2]

وذلك لأن لرحمة الأولاد أهمية عظيمة في نشأتهم ، ومقومات نموهم النفس والاجتماعي ، نمواً قوياً سليماً ، فإذا لم تتحقق المحبة والرحمة بالأولاد بالشكل الكافي المتزن ، نشأ الطفل منحرفاً في مجتمعه ، لا يحسن التآلف مع الآخرين ، ولا يستطيع التعاون معهم ، وقد يكبر فلا يستطيع أن يكون أباً رحيماً ، أو زوجاً متزنا حسن المعشر. [3]

أضف إلى ذلك أن انعدام الرحمة مع الأولاد ، أو ضعفها يؤدي إلى نمو سلوك العدوانية عند الأولاد ، وهي نتيجة طبيعية لمن ينشأ في بيئة لا رحمة فيها .

وقد قدمت البحوث والدراسات التي اهتمت بتقديم نماذج حية ومعاشة للعدوانية نماذج في عدوانية الوالدين وتأثيرهما على اكتساب العدوانية عند أطفالهما ، لأن الوالدين يعتبران مصدراً جوهرياً وأساسياً لتعلم السلوك الاجتماعي ، وفي الواقع أن الآباء العدوانيين الذين لا رحمة عندهم ، يعلمون أولادهم أن يسلكوا الطرق العدوانية في التعامل في مختلف جوانب الحياة .[4]

وقد كان من نتائج تقصير الآباء في تربية أبناءهم وسلوكهم طريق العدوانية في التعامل معهم أن تفاقم عدد المشكلات الأسرية حتى وصل إلى أعداد مخيفة والدراسة الآتية تبين حجم المشاكل الاسرية في بلادنا.

دراسة من إدارة حماية الأسرة .

تأسست إدارة حماية الأسرة في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1997 نظراً للزيادة الملحوظة في حجم الاعتداءات الواقعة على الأطفال و النساء داخل الأسرة .

والاعتداءات التي تقع على أفراد الأسرة من قبل رب الأسرة ، أو أحد أفرادها من الأبناء – متعددة متنوعة منها :-

- الإيذاء البسيط ، كالضرب باليد على الوجه ، أو الوكز باليد بشكل متكرر أو الركل بالقدم.
- الإيذاء المتوسط ؛ مثل إحداث رضوض في جسد المضروب أو الحرق بالسيجارة في مناطق الجسم المختلفة .
- الإيذاء البليغ ، كالربط بالجنازير وكسر اليد أو الرجل ، أو الحرق الكامل لعضو من أعضاء الجسم .

ومن الجدير بالذكر أن الأنواع المذكورة من الإيذاءات لا تقع على الأولاد فحسب وإنما تقع على الزوجة أيضاً التي هي أم الأولاد .

وقد ذكر أحد المختصين في إدارة حماية الأسرة أن هناك أسباباً كثيرة تدفع برب الأسرة لاقتراف أحد أنواع الإيذاء ضد أحد أفراد أسرته من أهمها :

- ضعف الوازع الديني عند الأب ، فالأب الذي لا يخاف من الله عز وجل لن يرقب في أولاده ولا زوجة إلا ولا ذمة .

---

(1) النحلاوي ، عبد الرحمن (2013) ، أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، ط9 ، ص113 ، دار الفكر ، دمشق.

(2) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته برقم (5997) ومسلم في كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (2318).

(3) النحلاوي ، أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، مصدر سابق ، ص113.

(4) سليمان ، عبد الرحمن وإيهاب الببلاوي ، (2010) الآباء والعدوانية لدى الأبناء العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة ، ط1 ، ص257-258 ، دار الزهراء ، الرياض.

- الفقر ، فتكون ردة الفعل منصبة على أفراد الأسرة .
- المشكلات النفسية التي يعاني منها بعض الآباء .
- عدم التهيئة النفسية للآباء في تحمل مسؤولية الأسرة .
- البيئة التي عاش فيها الأب قبل زواجه ، فتنعكس على تصرفاته مع أولاده ، وكل إناء بما فيه ينضح.

ومن الأمور المثيرة للدهشة أن نعلم أن عدد الأسر التي تحصل فيها مشكلات من الأنواع المذكورة ، وكذلك من أنواع أخرى ، كالتحرش الجنسي ، أو الإساءات اللفظية المتكررة ، أو الضغوطات النفسية ، يصل إلى 59.5 وهو رقم كبير جدا ، فهذا الرقم يعني أن من بين كل (100) أسرة هناك 59 من الأسر تعاني من مشكلات داخل الأسرة ، وهذه إحصائية عام 2013.

إحصائية تبين النسبة المئوية لعدد المشكلات للأسر داخل المملكة .

2011	%59.51
2012	%59.07
2013	%52.88

وللأسف لم أستطع الحصول على تفاصيل أكثر عن عدد كل نوع من أنواع المشكلات المتقدمة ، وذلك لأسباب أمنية تخص إدارة حماية الأسرة ، ولكن النسب المتقدمة تبين لنا صورة واضحة عن حجم الإهمال والاستهتار والظلم الذي تعانيه هذه الأسر ، بسبب تخلي الآباء عن مسوؤلياتهم .

ولا بد بعد ذكر هذه النسب وأنواع المشكلات داخل بعض الأسر من ذكر بعض النتائج المترتبة على هذه المشكلات .

- حالات الانتحار من قبل الذكور والإناث.
- الزيادة الملحوظة في أعداد المتسولين من الأطفال والنساء .
- مظاهر الانحراف السلوكي والأخلاقي عند كثير من الشباب والفتيات .
- حالات الشذوذ الجنسي التي تزداد يوما بعد يوم .
- تورط كثير من الأطفال في أعمال محرمة كترويج المخدرات والسرقة كنتيجة لهروبهم من البيوت ، وعدم وجود من يسأل عنهم .

ومن الجدير بالذكر أن إدارة حماية الأسرة لا ينحصر دورها في تسجيل وإحصاء المشكلات الأسرية فحسب بل إنها تقوم باتخاذ عدة إجراءات في كل مشكلة ترد إليها :

- تحديد نوع المشكلة أو الاعتداء للقيام بالمقتضى القانوني في حق المعتدي .
- ملاحقة المعتدي إذا كان فاراً ، عن طريق الأجهزة الأمنية .
- العمل على علاج المعتدى عليه من الناحية النفسية ، وهذا جانب بالغ الأهمية في المشكلات الأسرية .

- تقوم إدارة حماية الأسرة بإصدار نشرات في مواضيع متنوعة تهم الاسرة ، مثل نصائح للآباء في التعامل مع أولادهم في مراحل عمرهم المختلفة ، وكذلك إصدار نشرات إرشادية للتصرف في مختلف الحالات التي قد تمر بها الأسرة والأطفال تحديداً ، وكذلك النشرات التي تبين معنى العنف حتى وإن كان لفظياً .

وحصول المصارحة بين الاب وأولاده من شأنه أن يجنب الأولاد كثيراً من المنزلقات الخطرة ، التي قد يتعرضون لها في أيام حياتهم ، فبالمصارحة يقدم الأب النصح لأولاده ، فينور أبصارهم وبصائرهم ، ويجنبهم التورط في كل ما لا يحمد عقباه.

أما إذا لم تحصل هذه المصارحة بين الأب وأولاده ، فقد تحصل للأصدقاء وقد يكون من بين هؤلاء الأصدقاء من هو سيء الخلق ، فاسد العقل فيفسد على هذا الولد تصوراته وأخلاقه ، وما أكثر وقوع هذا في مجتمعنا ولذلك كان من أهم واجبات الأب المسلم نصح أولاده ، لأن ترك النصيحة غش للأولاد ، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ، فعن الحسن قال: أتينا معقل بن يسار نعوده .. فقال (ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة).[1]

وفي رواية (فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة) .[2]

وفي رواية :

(ما من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لا يجهد لهم ، وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة).[3]

فواجب النصح للأولاد ، واجب خطير ، (وما أعظم أثر النصيحة للرعية في تقرير مصير الراعي يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وإذا ما تمثلت لأبصارنا مسؤولية كل واحد منا في دائرته الاجتماعية التي بينها الرسول الكريم بقوله : (كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته) أدركنا شمول المسؤولية في مجتمع المسلمين ، حتى ما يكاد يفلت من قبضتها إنسان".[4]

ونظراً للتقصير الفادح في واجب النصح للأولاد ، حلت بكثير من شبابنا نكبات وكبوات ، تتفطر منها القلوب ، سأبينها في نهاية الرسالة إن شاء الله تعالى .

- ومن حسن المعشر للأهل ، أن يشعر الأب أهله بثقته بهم ، لأن حصول الثقة بين الأب وأولاده ، له أهمية كبيرة في دوام المحبة بينهم وكذلك في حصول الاقتداء التام بالأب ، ولذلك كان رسولنا عليه الصلاة والسلام يبتعد عن كل ما من شأنه أن يزعزع الثقة والأمان بينه وبين أهل بيته ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً " .[5]

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً " .[6]

والحكمة من ذلك بينها البخاري رحمه الله في تبويبه لهذين الحديثين فقال " باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم .[7]

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينضح برقم (7151) ومسلم في كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته برقم (361).

(2) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح ، حديث رقم (7150) عن الحسن البصري.

(3) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته حديث رقم (364) عن قتادة عن أبي المليح .

(4) الهاشمي ، شخصية المسلم كما يصوغها الاسلام في الكتاب والسنة ، مصدر سابق ، ص169.

(5) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي ، حديث رقم (5243).

(6) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي ، حديث رقم (5244).

(7)انظر : صحيح البخاري – كتاب النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونه أو يلتمس عثراتهم ، ص 6252 – 6253 .

ففي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين ، مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره ، حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك نهى عن الطروق – وهو المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة – لئلا يطلع على تنفر نفسه منه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ، وفي مقدمتهم الأولاد .[1]

وها هنا يجب أن نفرق بين مسألتين متشابهتين دقيقتين ، المسألة الأولى : القيام بواجب التربية والرعاية للأهل بحسب ما يظهر منهم ، فيكون المقصود من ذلك التقويم والإصلاح لا غير.

المسألة الثانية :محاولة تصيد الأخطاء والعثرات والزلات للأولاد ، وتتبع تصرفاتهم المختلفة ما ظهر منها وما بطن ؛ وهذا أمر خطر حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله حتى أسمع العواتق في بيوتها أو قال في خدورها ، فقال (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته) .[2]

قال صاحب عون المعبود : " ولا تتبعوا عوراتهم أي لا تجسسوا عيوبهم ومساويهم" .[3]

وفي رواية أخرى عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (فإنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم ".[4]

ولماذا يفسد تتبع العورات الناس ؟

الجواب : لأن غالب من يرتكبون مخالفات اجتماعية أو أفعالاً محرمة يرتكبونها خائفين مستحين فإذا قام أحد بتتبع ما يفعلون كسر حاجز الخوف والحياء عندهم ، ولربما تحولوا إلى المجاهرة بأفعالهم وفي هذا المعنى يقول الشافعي رحمه الله :

إقبل معاذير من يأتيك معتذراً ... إن بر عندك فيما قال أو فجرا

فقد أطاعك من يرضيك ظاهره ... وقد أجلك من يعصيك مستترا [5]

وكم من أب أفسد أولاده بتتبعه عوراتهم ؟

قال صاحب فيض القدير ، شرح الجامع الصغير : "أفسدتهم أي أوقعتهم في الفساد ، أو كدت، أي قاربت أن تفسدهم لوقوع بعضهم في بعض بنحو غيبة أو لحصول تهمة لا أصل لها ، أو هتك عرض ذوي الهيئات المأمور بإقالة عثراتهم ، وقد ترتب على التفتيش من المفاسد ما يربو على تلك المفسدة التي يراد إزالتها والأصل أن الشارع ناظر إلى الستر مهما أمكن والخطاب لولاة الأمور ومن في معناهم .[6]

فكثير من الآباء لم يعلموا أن أولادهم يدخنون ، إلا بعد أن قاموا بتفتيش ثيابهم وهم نائمون!

---

(1)المصدر السابق ، ص6251.

(2)رواه الترمذي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، حديث رقم (2032) وقال حديث حسن ، و في مسند أبي يعلى ، رواه في مسند البراء بن عازب برقم (1675) وقال الألباني : حسن صحيح .

(3) العظيم أباوي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ج6، ص2160.

(4) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب وسكت عنه ، برقم (4890) والطبراني في المعجم الكبير (16221) ، والبيهقي في السنن الكبرى (18078) .

(5) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، مصدر سابق ، ص409.

(6) المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، مصدر سابق ، ج1 ، ص714 .

وكثير من الآباء لهم يعلموا أن أولادهم ينظرون إلى صور إباحية ، إلا بعد أن اقتحموا عليهم خلواتهم ، وفتشوا أوراقهم وخصوصياتهم !! وأمثال هذا كثير ، فكانت النتيجة ، أن تحول هؤلاء الأولاد من الإسرار إلى الإعلان ، فكانت النتيجة عكسية.[1]

وحتى وإن اطلع الأب على بعض المعايب أو الهفوات من ولده فينبغي أن يستره ما أمكن حتى لا يتجرأ على المخالفات كما قال الغزالي في الإحياء:

(فينبغي أن يتغافل عنه ، ولا يهتك ستره ، ولا يكاشفه ، ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجاسر أحد على مثله ، ولا سيما إذا ستره الصبي ، واجتهد في إخفائه فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة فعند ذلك إن عاد ثانياً فينبغي أن يعاتب سراً ويعظم الأمر فيه .[2]

ولذلك بناء على الأحاديث المتقدمة فهناك مرتبتان للمراقبة :

الأولى : المراقبة المعتادة للأولاد والأهل في شؤونهم المختلفة في ذهابهم وإيابهم وأحوالهم المختلفة ، وهذه المرتبة يقصد بها الرعاية والتوجيه والحماية من المفاسد والمهالك .

الثانية : المراقبة للأولاد والأهل إن ظهرت من أحدهم بوادر ريبة في أمر من الأمور ، كأن يحاول أحد الأولاد إخفاء أشياء عن الآخرين أو يكثر من الخلوة بنفسه بدون مسوغ ، أو تظهر على وجهه ملامح الخوف من شيء ما ، فحينئذ يجوز للأب أن يفتش عن السبب ، أما إذا لم تظهر قرائن وأمارات فالأصل أن يبقي الأب حال أولاده على الستر .

ولكن ما هو التصرف الصحيح في مثل هذه الحالات ؟

التصرف الصحيح في مثل هذه الحالات ، اتباع هدي القرآن والسنة ، فالقرآن الكريم ، نهى عن إساءة الظن بالآخرين ، ونهى عن التجسس وتتبع العورات والغيبة ، فقال تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ {12/49}** ".[3]

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث) .[4]

قال ابن كثير : يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله ، لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً ، فليجتنب كثيراً منه احتياطاً .[5]

إذا فالأصل في الأب أن يحسن الظن بأولاده ، فلا يحاول إخراج عيوب لا وجود لها ، أما إذا ظهرت أمارات وقرائن على تصرف خاطئ من أحد أولاده ، فإنه حينئذ يقوم بمعالجة هذه الأخطاء بالوسائل المناسبة .

---

(1) العباد ، شرح سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ج28 ، ص138.

(2) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج3 ، ص73.

(3) سورة الحجرات ، أية (12).

(4) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، برقم (6064) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس برقم (2563).

(5) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج3 ، ص227.

ومن حسن المعشر مع الأولاد أيضاً ، التعامل معهم باللطف واللين عند الحديث وعند الأخذ والعطاء ، وعدم المماطلة في أداء حقوقهم.[1]

وقد خدم أنس بن مالك رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، فما رأى منه إلا اللطف والرفق في المعاملة ، قال أنس رضي الله عنه " خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات ، فما قال لشيء صنعته إلا صنعت كذا ، ولا لشيء لم أصنعه ألا صنعت كذا.[2]

ولا شك أن مثل هذه المعاملة لها أثر عظيم في إدخال الراحة والطمأنينة في نفوس الأولاد وزيادة المحبة والألفة بين الأب وأولاده.

ومن حسن المعشر مع الأولاد ممازحتهم وملاعبتهم بما يدخل السرور والبهجة على قلوبهم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدلع لسانه للحسن ابن علي ، فيرى الصبي حمرة لسانه فيهش إليه".[3][4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد الحسن أو الحسين رضي الله عنهما ، ثم وضع قدميه على قدمه ، ثم قال ترق " .[5]

وعن أنس رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول : يا زوينب يا زوينب مراراً " .[6]

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف عبد الله وعبيد الله وكثيراً بني العباس رضي الله عنهم ، ثم يقول: من سبق إلي فله كذا وكذا ، قال فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلتزمهم.[7]

فلا بد هنا من إدراك عظم هذا الجانب ، فيتعلم المربي كيف يستقبل طفله ، وكيف يلاعبه ويعاشره ، ويشاركه لعبه وأكله وشربه.[8]

وتتجلى روح الرسول المربي العظيم أكثر ما تتجلى في حمله الحسن والحسين ، وترفقه بهما ، وحذره عليهما ، ضارباً المثل للآباء والأجداد في كل زمان ومكان ، ليكونوا على خلق رضي كريم مع تلك الفرسان الغضة ، مهما كانوا عليه من وقار ومكانة وقدراً .[9]

فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي أو الظهر أو العصر وهو حامل حسناً أو حسيناً ، فتقدم فوضعه ، ثم كبر في الصلاة ، فسجد سجدة أطالها فرفعت رأسي فإذا الصبي على ظهره ،

---

(1) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص 16 .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب حسن الخلق وما يكره من البخل ، حديث (6038) ومسلم في كتاب الفضائل ، باب كان رسول الله أحسن الناس خلقاً ، حديث رقم (2309).

(3) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب المناقب برقم (6975)، ورواه أبو يعلى من هذا الوجه بسند جيد ، المغني عن حمل الاسفار ، ج2 ، ص797، وقال شعيب الارناؤوط إسناده حسن ، رجاله رجال ثقات ، رجال الصحيح ، وأما محمد بن عمرو فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة ، (صحيح ابن حبان بحاشية الأرناؤوط ، ج15، ص431.

(4) يدلع لسانه : أي يخرجه حتى ترى حمرته فيهش إليه ، النهاية في غريب الأثر (311/2).

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم (279) وقال الألباني : ضعيف.

(6) الألباني ، محمد ناصر الدين (1988) ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ط3 ، حديث رقم (5025) ، المكتب الاسلامي ، دمشق.

(7) رواه الإمام أحمد في المسند (3 : 325) برقم (1826) ، وقال الحافظ في التقريب 8 /421 ، هو مرسل جيد للإسناد ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد وإسناده حسن ، وفيه يزيد بن أبي زياد وفيه ضعف ، وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه ، وروى له مسلم مقروناً والبخاري تعليقاً ، وبقية رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ج5، ص479.

(8) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص106.

(9) الهاشمي ، محمد علي (1425هـ) شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ، ط1 ، ص94 ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية .

فرجعت في سجودي ، فلما قضى صلاته قالوا: يا رسول الـلـه ، إنك أطلت ، قال : إن ابنـي ارتحلنـي فكرهـت أن أعجلـه حتـى يقضي حاجته.[1]

ارتحلني : أي علا على ظهري .[2]

وتتسع رحمة الرسول الكريم لتشمل جميع أطفال المسلمين ، وهم يلعبون في الطرقات فيمر بهم ويغمـرهم بعطفـه وحنانـه ورعايته .[3]

فعن أنس رضي الـلـه عنه ، أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم).[4]

ولا شك أن هذا من أولى وأهم واجبـات الأبـوة ، أن يشـعرهم بالرحمـة والحنـان والعطـف والحـب ، لينشـأوا نشـأة نفسـية صحيحة ، تعمر قلوبهم الثقة ويشيع في نفوسهم الصفاء ويغمر فكرهم التفاؤل .[5]

ومن حسن المعشر للأولاد تقبيلهم ، ليشعرهم بالحنان والعطف ، والطمأنينة فعن أبي هريرة رضي الـلـه عنه ، أن النبي صـلى الـلـه عليه وسلم قبل الحسن بن علي فقال الأقرع بن حابس أن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، فقال رسـول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : " من لا يرحم لا يرحم " .[6]

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم : " لـيس منـا مـن لم يـرحم صـغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا " .[7]

ومن حسن المعشر للأولاد ممازحتهم (وقد يظـن بعـض النـاس أن تبسـط الوالـد مـع أولاده ومخالطتـه إيـاهم يخـل بأبوتـه ومكانته في أعينهم ، ويزري بمقامه التربوي في نظرهم ، وهذا خطأ جسيم ؛ فإن هذا الخلق الكـريم مـع الأولاد هـو الأسـلوب التربوي الحكيم الناجح ، الذي تدعوا إليه اليوم التربية الحديثة وقد دعا إليه الرسول صلى الـلـه عليه وسلم منذ خمسـة عشر قرناً بقوله وفعله .[8]

عن أنس قال : كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له أبو عمـير – قـال أحسـب فطـيماً – وكان إذا جاء قال : يا أباعمير ما فعل النغير ؟ نغر كان يلعب به .[9]

والنغير : طائر أحمر المنقار يشبه العصفور وهو تصغير نغر .[10]

---

(1) رواه أحمد في مسند شداد بن الهاد برقم (16067) وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، المستدرك ، ج3 ، ص181 ، حديث رقم (4775). وقال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح ، المسند ج3 ، ص493 ، ورواه النسـائي في سـننه كتـاب صـفة الصـلاة برقم (1141) وقال الألباني : صحيح .

(2) ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (1985) ، غريب الحديث ، تحقيق : د. عبـد المعطـي أمـين قلعجـي ، ط1 ، ج1 ، ص385 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(3) الهاشمي ، شخصية المسلم ، مصدر سابق ، ص95 .

(4) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب التسليم على الصبيان برقم (6247) ومسلم في كتـاب السـلام ، بـاب اسـتحباب السـلام عـلى الصبيان ، برقم (2168) وهذا اللفظ لمسلم .

(5) الهاشمي ، شخصية المسلم ، مصدر سابق، ص 95 .

(6) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، (5997) ومسـلم في كتـاب الفضـائل ، بـاب رحمتـه صـلى الـلـه عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، برقم (2318) .

(7) رواه أحمد في مسند عبد الـلـه بن عمرو ، برقم (6733) وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح ورواه الترمذي في سننه كتـاب الـبر والصـلة بـرقم (1920) وقال هذا حديث غريب وقال الألباني صحيح.

(8) الهاشمي ، شخصية المسلم ، مصدر سابق ، ص93-94.

(9) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (6203) .

(10) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج12 ، ص7383.

والإسلام بمبادئه السمحة يأمر المسلم أن يكون بساماً مرحاً خلوقاً ، كريم الخصال ، حميد الفعال ، حسن المعشر حتى إذا خالط الناس واجتمع بهم رغبوا به ، وانجذبوا إليه [1]، ولا شك أن هذا من مقاصد الشريعة التي حرص الإسلام على ترسيخها وهي أن يكون المؤمنون إخوة متحابين كما قال تعالى " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ". [2]

ومن الجدير بالذكر أن ممازحة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي عمير جاءت بعد أن لاحظ عليه أمارات الحزن والاكتئاب ، بسبب موت الطائر الذي كان يلعب به ، دل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أخرى : " يا أم سليم ما شأني أرى أبا عمير ابنك خائر النفس ، أي ثقيل النفس غير نشيط ، وفي رواية أخرى " فجاء يوماً وقد مات نغيره ، فوجده حزيناً " . [3]

ومن هنا كان لزاماً على الآباء مراقبة أبنائهم ، ليتعرفوا أحوالهم ، وليتدخلوا في حل مشاكلهم ، وتيسير أمورهم ، وإبعاد الحزن والكآبة عنهم ، ولا شك أن الممازحة وسيلة موصلة إلى ذلك ، كما كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عمير.

ولكن يجب ملاحظة الأمور التالية عند الممازحة للأبناء :

- أن يكون المزاح معتدلاً من حيث الكثرة ، لأن الإفراط فيه قد يجريء الأولاد على أبيهم. [4]
- أن لا يكون فيه كذب أو إيذاء كما في الحديث إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً.[5]
- أن يكون المقصود منه المؤانسة وإدخال السرور على النفس ، لا أن يقصد فيه تضييع الأوقات ، وتمييع النفوس بمعنى أن نعتبر المزاح كالدواء لا يلجأ إليه إلا في وقت الحاجة ، وبمقدار معين . [6]
- ومن حسن المعشر أن يخاطب الأب أولاده بألفاظ رقيقة محببة إلى القلوب كأن يقول له ، يا ولدي يا بني .
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " يابني".[7]

فقد أحدثت هذه الكلمة الرقيقة الصادقة أثراً عميقاً عظيماً في نفس أنس رضي الله عنه ، وبقي متذكراً لها طوال حياته ، فكان لها أبلغ الأثر في صفاء نفسه وزيادة محبته للنبي صلى الله عليه وسلم .

---

(1) علوا ن، تربية الأولاد في الإسلام ، مصدر سابق ، ص 343.

(2) سورة الحجرات آية (10).

(3) ابن الجوزي ، غريب الحديث ، مصدر سابق ، ج2 ، ص421.

(4) علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، مصدر سابق ، ص 344.

(5) رواه الطبراني في المعجم الصغير ، حديث رقم (13106) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن.

(6) الحنفي ، عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج32 ، ص322 .

(7) أخرجه مسلم في كتاب الأدب ، باب جواز قوله لغير ابنه : يا بني ، واستحبابه للملاطفة ، برقم (5588) .

الفصل الثاني : ما بين المسلم وأولاده في السنة النبوية .

يتألف هذا الفصل من ثلاثة مباحث ، ويتألف كل مبحث من عدة مطالب .

المبحث الأول : المسؤولية الدينية .

المبحث الثاني : المسؤولية التعليمية .

المبحث الثالث : المسؤولية التربوية .

المبحث الأول :

المسؤولية الدينية :

يتكون هذا المبحث من أربعة مطالب :-

- المطلب الأول : التوجيهات النبوية في تعليم الآباء تحمل المسؤولية .
- المطلب الثاني : العقيدة.
- المطلب الثالث : العبادات.
- المطلب الرابع : السنن .
- المطلب الخامس : الحلال والحرام .

المطلب الأول : التوجيهات النبوية في تعليم الآباء تحمل المسؤولية :

منصب الأبوة من أعظم المناصب التي قد يشغلها الإنسان في حياته ، على اعتبار حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه ، هذا من جانب ، وعلى اعتبار مدة هذه المسؤولية أي الفترة التي سيمضيها الأب مع أبنائه من جانب آخر .

وكذلك فإن تنوع المسؤوليات التي يتحملها الأب ، قد لا يشابهها نوع مسؤولية أخرى في هذه الدنيا فهي مسؤولية تربية ورعاية وتعليم للأسرة في جميع نواحي الحياة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه لو وجاء.[1]

قال ابن حجر : وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء ، وقال الخطابي : المراد بالباءة النكاح .[2]

---

(1) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، حديث (5166) ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، حديث (1400) .

(2) العسقلاني ، مصدر سابق ، جزء 10 ، ص 5966 .

قال النووي : واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ، والقول الثاني أن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح .[1]

ومن الأحاديث التي تحمِّل الآباء المسؤولية تجاه أسرهم ، حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا اشتقنا أهلنا ، وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه ، وكان رقيقاً رحيماً ، فقال : "ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم " .[2]

قوله : وعلموهم أي الشرائع ، قوله : ومروهم بالإتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات.[3]

وفي هذا دليل واضح على تحميل المسؤولية لأولياء الأمور تجاه أسرهم ، لأن الآباء هم صلة الوصل بين المجتمع والأبناء ، فهم ينقلون ما تعلموه في مجالس العلم وغيرهما إلى أبنائهم.

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع".[4]

قال ابن القيم : " فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة ، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب " .[5]

ومنها حديث عامر الشعبي قال : حدثني أبو بردة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها ، فله أجران " .[6]

وقد بوّب البخاري رحمه الله تعالى على هذا الحديث بعنوان : باب تعليم الرجل أمته وأهله[7] مما يبين مسؤولية الأب في تعليمه أهله ما يحتاجونه من العلوم الشرعية .

ومن التوجيهات النبوية المباركة في تعليم الآباء تحمل المسؤولية ليكونوا قدوة لأسرهم بأداء الصلوات الخمس جماعة في المسجد ، وجعل ذلك من أعلى وأولى الواجبات التي تجب المحافظة عليها كما في الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله : إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب .[8]

وهل هذا إلا ضرب من ضروب تعليم تحمل المسؤولية ، لأن صلاة الجماعة لم تفرض على النساء ، ولذلك إذا أردنا أن نقارن بين مسؤوليات الرجل ومسؤوليات المرأة ، لوجدنا اختلافاً كثيراً في تلك المسؤوليات فمن هو المكلف بالإنفاق على أسرته؟

- ومن هو الذي يؤمر بتربية الأولاد ؟
- ومن هو الذي يؤمر بتعليم أولاده الصلاة وتأديبهم إذا قصروا فيها ؟

---

(1) النووي ، مصدر سابق ، جزء 5 ، ص 294 .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (6008) ومسلم في كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة (1567).

(3) العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج35، ص354.

(4) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، حديث رقم (6467) وأبو داود في كتاب الصلاة حديث رقم (418) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة وسكت عنه ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن ، وقال الألباني : صحيح .

(5) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (351/1).

(6) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب تعليم الرجل أمته وأهله ، حديث رقم (97)

(7) المرجع السابق .

(8) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (653) .

- ومن هو الذي يؤمر بتقويم الاعوجاج الذي يحصل عند الزوجة والأولاد ؟

لا ريب أن المأمور بذلك كله وغيره الكثير من المسؤوليات هو الأب وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسؤولية بكل وضوح في الحديث الذي لا يكاد يجهله مسلم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).[1]

(والمسؤولية من المبادئ التي طلب الإسلام من الإنسان أن يتحملها كبقية أعماله وأن يكون مسؤولاً عنها أمام الله عز وجل[2]، والمسؤولية بمعناها العام هي إقرار المرء بما يصدر عنه من أفعال ، واستعداده لتحمل نتائجها.[3]

فإذا فهم المسلم معنى المسؤولية وما يترتب عليها ، خاصة فيما يتعلق ببناء الأسرة ، حرص حرصاً شديداً على تكوين أسرته على الأسس الإسلامية لأنه يعلم حينئذ تمام العلم ، أنه لن ينجيه من تبعات هذه المسؤولية إلا اقتفاؤه للمنهج الإسلامي القويم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وإذا فهم الأب المسلم ما يتوجب عليه من مسؤوليات تجاه أسرته واجتهد في أدائها على أكمل وجه بحسب قدرته واستطاعته ، صار حينئذ قدوة لأسرته في كل جوانب الحياة .

فهو قدوة أسرته في أداء العبادات في أوقاتها على أكمل وجه ، كما كان حال رسولنا عليه الصلاة والسلام ، فلما سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن حال النبي صلى الله وسلم ، قالت كان يكون في خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة ، خرج إلى الصلاة .[4]

وفي هذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته أن يبدؤوا بالأهم فالأهم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يخدم أهله إذا كان في بيته ، ولكن إذا حضرت الصلاة ترك خدمة أهله وخرج إلى الصلاة ليعلمهم ترتيب الأوليات وتحمل المسؤوليات .

قال صاحب شرح دليل الفاتحين لطرق رياض الصالحين : " وكونه يباشر خدمة أهله ، من مزيد فضله وكمال تواضعه ، إذ سيد القوم خادمهم ، وظاهر أن المراد من قوله كان كذلك في بيته إذا انفرد بهم ولم يكن ثم ما هو أهم منه وإلا اشتغل بالأهم (فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة) أي مبادراً لأدائها ، تحريضاً على فعلها أول وقتها الذي جاء في الصحيح أنه أفضل الأعمال " .[5]

- **المطلب الثاني: العقيدة .**

- العقيدة الإسلامية أساس الدين الحنيف وأصله ، ومرتكز الشريعة والأخلاق ، فالعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك ، كل ذلك مرتبط بالعقيدة ، ومؤسس عليها ، فإذا اختلت العقيدة اختل كل ما بني عليها ، وتربية الأولاد على عقيدة التوحيد هي أهم الواجبات العقدية التي تضطلع بها مسؤوليات الآباء .[6]

والتربية على العقيدة الصحيحة تتضمن ما يلي :

- كلمة التوحيد .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن (893) ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية برقم (1829)

(2) العاني ، الفكر التربوي المقارن ، مصدر سابق ، ص157 .

(3) دار البحوث العلمية ، دستور الأخلاق في القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ص137.

(4) رواه البخاري في كتاب صلاة الجماعة والإمامة ، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (676).

(5) دليل الفاتحين لطرق رياض الصالحين (56/5)

(6) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص 67-70 ، بتصرف.

- أركان الإيمان .

وكلمة التوحيد : هي أساس هذا الدين ، فلا يكون مسلماً من لم ينطق بها ، وما من مولود إلا ويولد على فطرة الإسلام ، وهي : أنه لا إله إلا الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) .[1]

إذاً فمهمة الآباء في هذا المجال سهلة يسيرة ، لأن التوحيد مغروس في نفس المولود ، وما عليهم إلا إذكاء هذه الجذوة عن طريق تلقين الطفل كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) ولذلك كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته حتى يسمع الطفل ما يوافق فطرته[2] عن أبي رافع أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة".[3]

ومن أسرار التأذين عند ولادة المولود "أنه يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي ، المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام .. وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه ، وتأثره به وإن لم يشعر ، ومع ما في ذلك من فائدة أخرى : وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان .. وأن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان .[4]

- ومن مقتضيات كلمة التوحيد ، تعليم الأولاد الخضوع لله عز وجل والتوجه إليه في كل الأمور ، لأنه القادر على كل شيء ، وأنه هو الذي يعطي ويمنع ، وينفع ويضر، ويغني ويفقر.[5]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : "يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف ".[6]

ولا شك أن تعليم الأطفال هذه الكلمات ، يزرع في نفوسهم الخوف من الله تعالى ، ورجائه وحده عز وجل ، حتى يكون الولد عبداً لله وحده لا يخاف من غيره ، ولا يخضع لمخلوق مثله، "وكل من علق قلبه بالمخلوقين أن ينصروه أو يرزقوه أو أن

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، ومسلم في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، برقم (1385) ومسلم في كتاب القدر برقم (2658).

(2) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص110 .

(3) رواه الطيالسي في مسنده برقم (1013) والبزار في مسنده ورواه أحمد في مسند ابي رافع رضي الله عنه برقم (27230) ورواه أبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب الصبي يولد فيؤذن في اذنه ، برقم (5107) وسكت عنه ، ورواه الترمذي في سننه في كتاب الأضاحي برقم (1514) وقال : هذا حديث حسن صحيح .ورواه البزار في مسنده برقم (3879) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب الدعاء بين الآذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما (426) ، والطبراني في الكبير (921) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد (19086) وفي شعب الإيمان في كتاب حسن الخلق باب حق السادة على المماليك رقم (8252) والحاكم في المستدرك رقم (4827) وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقيقة باب موته قبل سابعة ومتى يسمى وما يصنع به (7986) .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (348/9) قال الترمذي حسن صحيح ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد وسكت عليه أبو داود وعبد الحق في أحكامه فهو إما حسن أو صحيح وانتقد عليه ابن حبان رواية هذا الحديث وغيره وأعله ابن القطان أيضاً وقال أنه ضعيف الحديث منكر ومضطرب ، فلعله اعتضد عندهما بطريق آخر فصار صحيحاً على أني لم أجد له طريقاً غير الطريق المذكورة.

وقال العجلي في عاصم بن عبيد : مدني لا بأس به ، الثقات (8/2)، وقال النسائي : عاصم بن عبيد الله ضعيف ، الضعفاء والمتروكين (181/1)، فالحديث أقل ما يقال فيه أنه حسن.

(4) ابن القيم ، تحفة المودود ، ص31 .

(5) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص 112 .

(6)رواه أحمد في مسند ابن عباس ، برقم (2669) و رواه الترمذي في السنن برقم (2516) وقال حديث حسن صحيح ورواه أبو يعلى في مسنده (2556) والطبراني في الكبير (11253)، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي.

يهدوه خضع قلبه لهم ، وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك ، وإن كان في الظاهر أميراً لهم مدبراً لهم ، متصرفاً بهم ، فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر .. وعبودية القلب وأسره هي التي يترتب عليها الثواب والعقاب ، فإن المسلم لو أسره كافر ، أو استرقه فاجر بغير حق لم يضره ذلك إذا كان قائماً بما يقدر عليه من الواجبات .[1]

وغرس هذه المعاني العقدية الأصيلة في نفس الطفل ، له بالغ الأثر في توجيهه طوال حياته ، فعن أبي الحوراء السعدي ، قال : قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما : ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حفظت منه (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة) .[2]

فقد تعين هذه الوصايا النبوية العطرية نبراساً يضيء حياة الحسن رضي الله عنه طوال حياته، لأن أي إنسان يولد خالياً من أي اعتقاد ، ومن أي مسلك ، فأبواه هما اللذان يجعلانه يعتقد هذا أو ذاك ، ويسلك هذا المسلك الخير ، أو ذلك المسلك الشرير ، إذن فالخير والشر يأتيان إلى الإنسان من التربية ، فالتربية الخيرة تزرع وتطبع الإنسان بالطابع الخير ، والتربية السيئة تطبعه بالطابع السيء ، فالإنسان قابل للتشكيل بأشكال مختلفة ، وسهولة ذلك وصعوبته تختلف بحسب عمر الإنسان ومدى قابليته للتشكل ، وكذلك بحسب استعداداته .[3]

أركان الإيمان :

المسلم مأمور بتعلم أصول وأساسيات هذا الدين دون التعمق في الفروع ودقائق المسائل ، واختلافات المذاهب ، وخير ما يبين هذا الأمر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ن وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، قال : صدقت ، قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال : أخبرني عن الإيمان ، قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره " قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان ، قال : " أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك " .[4]

هذا الحديث النبوي الجليل ، تضمن مراتب الدين الثلاث " الإسلام والإيمان والإحسان " وأركانها ، وهي أس الدين ومرتكزاته التي لا يسع المسلم جهلها ، فهي من الأمور الأساسية التي تنهض عليها التربية الإسلامية ، سواء من قبل الأبوين ، أو من قبل المربين والمعلمين والمرشدين .[5]

---

(1) ابن تيمية ، العبودية ، مصدر سابق ، ص35 .

(2) رواه الطيالسي في مسنده (1274) ، ورواه أحمد في المسند (1723) ، والترمذي (2518) وقال : حسن صحيح ، والبزار في مسنده (1336) وأبو يعلى في مسنده (6762) وابن حبان في صحيحه في ذكر الزجر عما يريب المرء من اسباب هذه الدنيا الفائنة الزائلة (722) والحاكم في المستدرك في كتاب الأحام (7046) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم (10601) وفي شعب الإيمان في كتاب المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها الفصل الثالث في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات رقم (4938) والذي تكلم فيه من رواة الحديث هو ابو الحوراء ، الراوي عن الحسن بن علي ، وقال الأكثرون اسمه ربيعة بن شيبان ، ووثقه النسائي وابن حبان ، وتوقف أحمد في أن أبا الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان ومال إلى التفرقة بينهما وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، تهذيب التهذيب ، ج3 ، ص256 .

(3) العك ، خالد عبد الرحمن (2009) ، بناء الأسرة المسلمة ، ط6، ص 235-236 ، دار المعرفة ، بيروت.

(4) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ، برقم (50) ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر. برقم (8) واللفظ لمسلم.

(5) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص 79 .

وتعليم الأولاد هذه المراتب وأركانها ، وتربيته عليها منذ الصغر من فرائض الدين ، ومـن أجـل مسـؤوليات الأبـوين المسـلمين فإن علماه إياها سعد ورشد ، وسعدا به في الدنيا والآخرة.[1]

الركن الأول :

الإيمان باللـه :

وهو أعظم الأركان وعليه تبنى الأركان الأخرى .[2]

ووجود اللـه من البداهات التي يدركها الإنسان بفطرته ، ويهتدي إليها بطبيعته ، وليس من مسائل العلوم المعقدة .[3]

قال تعالى : " **أَفِي اللـهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** " .[4]

والبيئة الفاسدة خطر شديد على الفطرة ، فهي تمسخها ، وتشرد بها وتخلق فيها من العلل ما يجعلها تعاف الكـذب ، وتسـيغ الفج .[5]

والمطلوب من الأب في ذلك ، أن يوجه أولاده للتفكر في أنفسهم والمخلوقات ، من خلقها ؟ وكم فيها من الأمور العظيمة ؟

قال تعالى " **أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ {17/88} وَإِلَى السَّمَاء كَيْفَ رُفِعَتْ {18/88}** "[6] وحـين يأخـذ الولـد منـذ الصغر القضايا الإيمانية الثابتة ، وتنصب في ذهنه وفكره الأدلة التوحيدية الراسخة ، فلا تسـتطيع معـاول الهـدم أن تنـال مـن قلبه العامر ، ولا يمكن لدعاة السوء أن يؤثروا على عقله الناضـج ، لمـا وصـل إليـه مـن إيمـان ثابـت ، ويقـين راسـخ ، وقناعـة كاملة.[7]

وقد كان النبي صلى اللـه عليه وسلم يوجه الصغار إلى الإيمان باللـه عز وجل وترسيخ ذلك في قلوبهم وعقـولهم ، مـن ذلـك أنه مرّ بجارية ، فسألها عن اللـه تبارك وتعالى، كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي اللـه عنه قال : قلت يا رسـول اللـه ،أفلا أعتقها ؟ قال : (ائتني بها) فأتيته بها فقال لها : (أين اللـه) قالت : في السماء ، قال : (من أنـا) ؟ قالـت: أنـت رسول اللـه ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة .[8]

الركن الثاني : الإيمان بالملائكة .

الأمر الثاني الذي أمر النبي صلى اللـه عليه وسلم أن نؤمن به ، بعد الإيمان باللـه عز وجل ، هو وجود الملائكة، وأكـبر فائـدة لهذا الإيمان أن تتطهر عقيدة الإيمان من شوائب الشرك.[9]

وقد بيّن لنا رسول اللـه صلى اللـه عليه وسـلم أن الملائكـة مخلوقـات نورانيـة " **لَا يَعْصُـونَ اللـهَ مَـا أَمَـرَهُمْ وَيَفْعَلُـونَ مَـا يُؤْمَرُونَ {6/66}** "[10].

---

(1) المرجع السابق ، ص 79-80.
(2) المرجع السابق ، ص105 .
(3) الغزالي ، محمد (1403هـ) ، عقيدة المسلم ، ط1 ، ص23، دار الريان ، القاهرة .
(4) سورة إبراهيم ، آية (10).
(5) الغزالي ، عقيدة المسلم ، مصدر سابق ، ص23 .
(6) سورة الغاشية ، الآية (17-18).
(7) انظر تربية الأولاد في الإسلام ، مصدر سابق ، ج1 ، ص123 .
(8) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، حديث رقم (537) .
(9) المودودي ، أبو الأعلى ، مبادئ الإسلام ، ص42 ، منبر الإسلام.
(10) سورة التحريم ، آية (6).

وهم منزهون عن الأخطاء ، منقطعون إلى العبادة ، وأما حقيقتهم وكيفية خلقهم ، فلم نخبر عنها بشيء ، وإنما أمرنا أن نؤمن بوجودهم .[1]

والمطلوب أن نؤمن بالملائكة الكرام إجمالاً ، وأما تفصيلاً فيما صح به الدليل من أسمائهم وصفاتهم ، وأعماله بحسب علم المكلف .[2]

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أُذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة حملة العرش ، أن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام) .[3]

عن عائشة رضي الله عنها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين [4]، وفي رواية أخرى عن ابن مسعود " أنه رأى جبريل له ستمائة جناح".[5]

فالمطلوب من الأب أن يخبر أولاده عن وجود الملائكة ، ووجوب الإيمان بهم وأن لهم علاقات كثيرة في معظم أمور حياتنا ، ككتابة الأعمال ، والتوكل بارزاق العباد ، ومنهم الذين يحفظون الناس بأمر الله تعالى – من شر كل ذي خفي أو ظاهر ، ومن أذى كل ذي أذى في هذا الكون المشحون بالمخاطر ، ومنهم الموكلون بنفخ الأرواح في الأجنة، وكتابة مستقبل أعمالها وآجالها وأرزاقها وسعادتها وشقاوتها .[6]

الركن الثالث : الإيمان بالكتب السماوية .

ومقتضى هذا الركن ، الإيمان بالكتب المنزلة جميعها ، وأن القرآن الكريم أفضلها وناسخها ، وأن ما قبله طرأ عليه التحريف ، وأنه لذلك يجب اتباعه دون ما سبقه .[7]

ومن أساليب تعليم الأولاد ذلك في سن الصبا أسلوب القصة التي تعطي الأولاد معلومات مشوقة عن كتب الله تعالى وتنزليها ، وأن من أجلّ مقاصد تربية الأولاد على الإيمان بكتب الله، التربية على محبة القرآن العظيم محبة صادقة عميقة ، تستحوذ على مشاعر الولد ،وتشده إلى كتاب الله شداً إيمانياً عميقاً ، بغرس قيمة هذا الكتاب المعجز بقيمه في قلبه وعقله ، وأنه مصدر العز والسؤدد ، فحينئذ يقبل الأولاد على حفظه وتلاوته وتدبره .[8]

ولقد شغل الصحابة الكرام أطفالهم بحفظ القرآن الكريم ، وسلكوا في سبيل ذلك كل السبل الممكنة ، فلما صدقوا الله ، صدقهم الله . فسهل عليهم تربية أبنائهم ، فكانوا أفضل القرون.[9]

ومقتضى الإيمان بالكتب السماوية ، أن نعلم أن أسس رسالات الرسل ، ومبادئ دعوتهم واحدة، لأنهم رسل مرسل واحد ، فلا خلاف في العقائد التي دعوا إليها ، ولا خلاف في روح العبادات والأخلاق التي جاءوا بها ، وما نراه الآن من البون الشاسع في

---

(1) المودودي ، مبادئ الإسلام ، مصدر سابق ، ص42.

(2) العقل ، ناصر عبد الكريم (1412هـ) ، مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة ، ط2 ، ص43 ، دار الصفوة ، القاهرة .

(3) رواه أبو داود في سننه في كتاب السنة ، باب الجهمية برقم (4560) وسكت عنه ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم (364) وفي الأوسط (4421) بلفظ سبعين عاماً بدل سبعمائة وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رقم (95/1) رواه أبو داود خلا قوله سبعين عاماً ورواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح ، وقال السيوطي في جمع الجوامع (1337/1) قال ابن كثير : هذا إسناد جيد رجال كلهم ثقات ، وقال الحافظ في الفتح (665/8) إسناده على شرط الصحيح ، وقال الألباني في صحيح الجامع (209/1) رقم الحديث (854) .

(4) رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب .. برقم (4855)

(5) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب (فكان قوسين أو أدنى) النجم 9 ، حيث الوتر من القوس ، برقم (4856) ومسلم في كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى برقم (438-440) .

(6) الميداني ، الأخلاق الإسلامية وأسسها ، مصدر سابق ، ص235-244-245.

(7) العقل ، مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة ، مصدر سابق ، ص 23 .

(8) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص 107 .

(9) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص 117 .

المعتقدات ، بين أتباع رسالات ربانية صحيحة الأصل فإنما ذلك من التحريف والتبديل الذي دخل إلى مبادئ هـذه الـديانات ، ولو أن هذه الديانات السابقة بقيت على أصولها من غير تحريف ، لالتقى متبعوها بصدق مع المسلمين التقـاء تامـاً ، ولكـان اتباع الديانات السماوية كلهم أتباع ملة حنيفية واحدة ، تعمل بالمنهج المحمدي الذي ختم اللـه به الرسالات.[1]

الركن الرابع : الإيمان بالرسل :

رسل اللـه تعالى عباد مكرمون ، وهم صفوة الناس خلقاً وخلقاً وإيماناً وزكاة ، اجتباهم اللـه تبـارك وتعـالى ليبلغـوا رسـالاته للناس ، وليكونوا قدوة للناس ، وأسوتهم في التمسك بكل خير وفضيلة ، واجتناب كل شر ورذيلة.[2]

قال تعالى : " **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ {25/21}**".[3]

ويجب الاعتقاد بأن أنبياء اللـه ورسله ، هم أفضل ممن سواهم من البشر .[4]

وفي قصص الأنبياء والمرسلين مادة تربوية عظيمة تنمي لدى الولـد مداركـه العقليـة ، وتوجـه طاقاتـه العاطفيـة نحـو الخـير ، لتصهره بأخلاق المسلم والداعية ، وتعمق لديه الإيمان باللـه تعالى وحبه والولاء له ، ولذلك فمن مسؤوليات الأبـوين تثقيـف الأولاد بقصص القرآن العظيم والسنة النبوية ، لا سيما قصص الأنبياء وما دار بينهم وبين أقـوامهم ، وكيـف أن العاقبـة تكـون للمتقين واستخلاص الدروس والعبر من ذلك .[5]

والإيمان بالرسل أصل من أصول الإيمان ، والذين يزعمون أنهم مؤمنون باللـه ولكـنهم يكفـرون بالرسـل والكتـب ، هـؤلاء لا يقدرون اللـه حق قدره وهم جم غفير ، عن أبي أمامة رضي اللـه عنه، قال أبو ذر : قلت يا رسول اللـه ،[6] كم عدّة الأنبيـاء ، قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً .[7]

الركن الخامس : الإيمان باليوم الآخر .

اليوم الآخر هو اليوم الذي يحاسب فيه العباد ، والإيمان باليوم الآخر له ثمرات عظيمة ، منها الخوف من اللـه تعـالى ؛ وهـو مقصد تربوي يتوخاه المربون في تربية الولد كي ينشأ وضميره حي يقظ ، وحسـه الإيمـاني مرهـف وقـاد ، ولا يتـأتى ذلـك عـلى الوجه الأكمل إلا بالإيمان بيوم المعاد ، وما فيه من حساب ، وجزاء وجنة ونار.[8]

قال تعالى : " **وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللـهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ {281/2}**".[9]

ومن الأمور بالغة الأهمية ، عندما يحدث الأب أولاده عن وجوب الإيمان باليوم الآخر ، أن يرسخ في قلـوب أبنائـه وعقـولهم ، أنهم في هذه الحياة الدنيا في مرحلة امتحان وابتلاء " وأن هذا الامتحان موجه لإرادة الإنسان وعقله ، لأنه يقـوم بـالأعمال في

---

(1) الميداني ، الأخلاق الإسلامية وأسسها ، مصدر سابق ، ص449 .

(2) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص 107 .

(3) سورة الأنبياء ، آية (25).

(4) العقل ، مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة ، مصدر سابق ، ص13 .

(5) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص 108 .

(6) الأشقر ، عمر سليمان (1989) العقيدة في ضوء الكتاب والسنة ، ط4، ص16، دار النفائس ، الكويت.

(7) رواه الطيالسي في مسنده برقم (480) ، ورواه احمد في مسند أبي أمامة البـاهلي بـرقم (22342) ، والطـبراني في المعجـم الكبـير بـرقم (7788) وابن حبان في صحيحة في ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها (361) والحاكم في المسـتدرك في كتاب التفسير (3039) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في شعب الإيمان في كتاب الإيمان باللـه عـز وجـل ، بـاب أسامي صفات الذات (129) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (192/1) رواه أحمد والطبراني في الكبير ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف ، وقال الذهبي في الكاشف: علي بن يزيد ضعفه جماعة ولم يترك ، وقال الدارقطني متروك وفيه كلام غير ذلك ، والحديث إن كان ضعيفاً إلا أن الألباني قال : لكن عدد الرسل الصـحيح جاء من طريق أخرى عن أبي أمامة بسند صحيح ، وعدد الأنبياء صحيح لغيره ، وقد حققت ذلك كله في الصحيحة (2668) .

(8) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ،مصدر سابق ، ص 108 .

(9) سورة البقرة ، آية (281) .

هذه الدنيا بإرادته واختياره ، كما قال تعالى : " أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ {8/90} وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ {9/90} وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ {10/90} ".[1]

والنجدان : هما طريق الخير ، وطريق الشر .[2]

فيختار أيهما شاء ، فإذا علم الإنسان أنه في هذه الدنيا في امتحان فلا بد أن يدرك أن الامتحان يقتضي الجزاء ،وإلا كان عبثا لا معنى له ، وحكمة الله العلي القدير ، تأبى هذا العبث ، فالجزاء أمر لازم لحكمة الابتلاء ، فالحكيم الذي قرر بحكمته أن يبتلي ، لا بد أن يكون قد رتب في خطته أن يجازي الممتحنين بحسب أعمالهم ، وهذا ما بينه الله عز وجل في القرآن الكريم ، في آيات كثيرة ، كقوله تعالى " إِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ {40/ 59} ".[3]

فهذا ملخص ما يمكن أن يقدمه الأب لأولاده عن موضوع الإيمان باليوم الآخر ، وكل بحسب اجتهاده .[4]

الركن السادس : الإيمان بالقدر :

هذا الركن له أهمية بالغة في إحاطة تصرفات الإنسان بسياج من التوكل على الله تعالى ، والمراقبة له ، لأن القضاء والقدر يتعلقان بوقائع الحياة وأحداثها ، وأعمال الناس وتصرفاتهم على نحوين واضحين متميزين ، لكل نحو منهما حكمه الخاص ، وآثاره التي تترتب عليه .[5]

ولقد كان السلف يحرصون على تربية أولادهم على الإيمان بأقدار الله تعالى ، ويتحينون لذلك الفرص المناسبة ، لغرس ذلك في عقولهم وقلوبهم ، وليعلموا أن ما يجري في هذا الكون ، فإنما هو بمشيئة الله وإرادته وتدبيره .[6]

من ذلك قصة عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أنه قال لابنه : يا بني : إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن أول ما خلق الله القلم ، فقال له : أكتب ! قال : يا رب وماذا أكتب ؟

قال : (أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة) يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من مات على غير هذا فليس مني).[7]

أكتب مقادير كل شيء ، مقادير جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته ، كالمكيال والميزان ، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية.[8]

وذلك لأن أحداث الحياة ، وكل ما يلوح في آفاقها ، من خير أو شر وحزن وفرح ، كل ذلك استوعبه القلم الإلهي عداً وإحصاءً.

قال تعالى : " وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ {61/10} ".[9]

---

(1) سورة البلد ، الآيات (8 ، 9 ، 10) .

(2) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج4 ، ص547 .

(3) سورة غافر ، الآية (59) .

(4) الميداني ، الأخلاق الإسلامية وأسسها ، مصدر سابق ، ص 511 .

(5) الغزالي ، عقيدة المسلم ، مصدر سابق ، ص 113.

(6) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص109 .

(7) رواه أبو داوود في كتاب السنة ، باب القدر ، وسكت عنه ، ورواه الطبراني في مسند الشاميين (58) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (21400) كتاب الشهادات ، باب ما ترد به أهل الأهواء ، حديث رقم (4700) ، وقال الألباني صحيح.

(8) المباركفوري ، عون المعبود شرح سنن أبي داود مصدر سابق ، ج12 ، ص468، والعباد ، شرح سنن أبي داود ، ج27، ص112 .

(9) سورة يونس، آية (61).

والأولاد كغيرهم من أفراد الاسرة ، معرضون للأفراح والأتراح وتربيتهم على الإيمان بالقدر خيره وشره ، له أهمية بالغة في تخفيف وقع المصائب على نفوسهم ، والمحافظة على اتزانهم وتحليهم بالصبر ، وثبات الإيمان .[1]

قال تعالى : " لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللـهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ {23/57}".[2]

المطلب الثالث: العبادات .

لما عجز أهل العداوة للإسلام عن هزيمته في ساحات القتال ، لم تعيهم الحيل لسحقه في عقر داره ، فدسوا على المسلمين من يصور لهم الإسلام كلمة لا تكاليف لها ، وأماني لا عمل معها .

وفي ظل هذا الفهم المعوج ، ترى المسلم واليهودي والقبطي يتعاشرون سنين عديدة ، فلا تستطيع أن تميز أحدهم من الآخر في شيء!.

الكل لا يدخل مسجداً ، ولا يقيم فريضة ، ولا يحترم لله شعيرة .[3]

ومن بدهيات الدين أن الاهتمام بالولد وتبصيره بأمور دينه من أعظم مسؤوليات الوالدين " إن أهملا في ذلك وفرطا فيه ، استحقا العقوبة .[4]

(ويجب تعليم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه ، وتربيتهم على طاعة الله ورسوله).[5]

وأول هذه العبادات التي يجب على الآباء تعليمها لأولادهم :

الصلاة :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع".[6]

" مروا أولادكم بالصلاة " والأولاد لفظ يشمل الذكور والإناث ، ويأمر الأب أولاده بالصلاة وهم أبناء سبع حتى يتمرنوا ويتعودوا عليها ، وحتى يكونوا على علم بالصلاة وكيفيتها ، وما هو مطلوب منها ، وما هو مطلوب لها ، وما يتعلق بشروطها وأركانها ، حتى إذا جاء سن التكليف .[7]

وتمر تربية الأولاد على الصلاة بثلاث مراحل ، الأولى : وهي مرحلة ما قبل التمييز ، أي قبل بلوغ الطفل سن السابعة ، وفي هذه المرحلة يعود الطفل على الوقوف إلى جانب الأب أو الأم أو الأخ الأكبر حينما يقفون للصلاة ، ويتم تحفيظ الطفل الفاتحة وما تيسر من قصار السور.[8]

وذلك حتى يتعلم الولد أحكام الصلاة منذ نشأته ، ويعتاد أدائها والقيام بها منذ نعومة أظفاره حتى لا تثقل عليه في المستقبل.[9]

---

(1) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، 110 .

(2) سورة الحديد ، آية (23) .

(3) الغزالي ، عقيدة المسلم ، مصدر سابق ، ص151 .

(4) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص 80 .

(5) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (2005) مجموع الفتاوى ، تحقيق : أنور الباز و عامر الجزار ، ط3 ، ج11 ، ص504 ، دار الوفاء (504/11).

(6)أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، حديث رقم (6467) ، رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث رقم (418) ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة وسكت عنه ، قال شعيب الارناؤوط : إسناده حسن وقال الألباني : حسن صحيح ، فالحديث إما حسن أو صحيح.

(7) العباد ، شرح سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ج3 ، 314.

(8) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص122 .

(9) علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، مصدر سابق ، ج1 ، ص118 .

وأما المرحلة الثانية : فتكون بعد سن التمييز أي من سن السابعة إلى العاشرة ، حيث يتعلم الطفل أحكام الصلاة بواجباتها وسننها وشروطها ، وما يترتب على فعلها من أجر ، وما يترتب على تركها من وزر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) .[1] [2]

وهذا هو مقتضى الأمر النبوي الكريم .

وأما المرحلة الثالثة : فتبدأ من سن العاشرة وهي سن التكليف بها ، وتأصيلها في نفس الطفل، وضربه على تركها ، ولكن الضرب يجب أن لا يكون مبرحاً ، وأن يكون المقصود منه التقويم لا الانتقام والتعذيب .[3]

وقد كان من هدي النبي صلى الله عله وسلم ، أنه يصلي التطوع في بيته ، ولا ريب أن فعله عليه الصلاة والسلام ينطوي على حكم كثيرة منها : -

- تعليم الأهل الصلاة الصحيحة ، وهذا من الأمور الواجبة على رب الأسرة عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه " وكان رفيقاً رحيماً .

فقال : (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم) .[4]

ففي هذا الحديث أمر بتعليم الأهل ما يحتاجونه من العلم ، ولا ريب أن الصلاة ، هي أهم وأولى هذه الأمور.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً).[5]

والمراد بذلك النوافل .[6]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ، ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله) .[7]

ومن الحكم أيضاً في صلاة الأب في بيته عند أولاده ، تذكيرهم بالصلاة فإن الأولاد يغلب عليهم الغفلة ، والانشغال واللهو بأمور كثيرة ، (وبخاصة وقد أضحى اللهو في عصرنا فناً ينال كل أحد ، والدين الحنيف لم ينه عن اللهو المباح والترفيه

---

(1) تقدم تخريجه ، ص96.

(2) العباد ، شرح سنن أبي داود للعباد ، مصدر سابق ، ج3 ، ص314.

(3) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص123 .

(4) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الآذان ، باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، ومسلم في كتاب المساجد (658) باب من أحق بالإيمان.

(5) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته رقم (1819).

(6) العسقلاني ، مصدر سابق ، ج2 ، ص690.

(7) رواه الطيالسي في مسنده ، برقم (1945) والبزار في مسنده ، ورواه أبو يعلى في مسنده (5817) بلفظ (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في أهله ، والركعتين بعد صلاة العشاء في أهله ، وراوي الحديث نصر بن علي الجهضمي ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول كان صدوقا ، وقال يحيى بن معين ، نصر بن علي ثقة ، وفي رواية أخرى ، قلت لابي : فما تقول في نصر بن علي ، قال ثقة ، الجرح والتعديل (471/8).

والترويح في حدود الشرع ، إلا أنه يحرم الخلود إليه ، والاشتغال به اشتغالاً تضيع معه الصلوات وينغمس المرء في الشهوات ، فيصبح عبداً لها .[1]

ومن الحكم أيضاً في صلاة الأب النوافل في بيته ، أن يشحذ همم أولاده ليتقيدوا به في ذلك.

وقد اقتدى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالنبي صلى الله عليه وسلم عندما كان يصلي النوافل في البيت ، فقال رضي الله عنه : بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في بيتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغليِّم : أو كلمة تشبهها ، ثم قام فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ، ثم خرج إلى الصلاة .[2]

ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل .[3]

وعندما نتكلم عن الصلاة وتعليمها ، فلا بد لنا أن نتكلم أيضاً عن الطهارة لأنها من شروطها ولوازمها التي لا تصح إلا بها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وإن من وسائل تعليم الأولاد وتربيتهم أسلوب القدوة بتدريبهم عملياً على كيفية الوضوء ، وهو أمر في غاية الأهمية ، لا سيما أن الأولاد مفطورون على التقليد والمحاكاة.[4]

عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمي يكثر من الوضوء ، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فدعا بتور من ماء ، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يده في التور ، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ، ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ، ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ.[5]

التور : شبه الطست ، وقيل هو الطست ، وكأن الطست أكبر من التور.[6]

ويجب على الآباء أن يعلموا أولادهم التطهر للصلاة ، حتى يعتاد الأولاد على ذلك ، ويصير من الأمور السهلة التي لا يتثاقلون منها مستقبلاً ، وإنه لمن أكبر أخطاء الآباء إهمال الأولاد في هذا الجانب ، فقد يكون الوالد صالحاً في ذات نفسه ، لكنه لا يلزم من تحت يديه من البنين والبنات بالصلاة ، وقد يهتم بأمور المعاش ، ولا يهتم لأمر الصلاة والدين .

وكذلك الأم قد يقع منها التفريط ، فقد تبلغ الفتاة المسلمة سن التكليف بالمحيض وغيره من علامات البلوغ ، وتمكث سنين لا تصلي ولا تعرف أحكام الحيض والطهارة والصلاة وهو تفريط مهلك من الأبوين ، والله عز وجل سائلهما عن ذلك .[7]

الصيام :

الصيام من أعظم الوسائل المعينة للآباء على تربية أبنائهم ، لأن الصيام بحد ذاته تربية للنفس على مكارم الأخلاق ، وضبط الشهوات ، وكبح جماح النفس ، وتوجيهها نحو الخير والفضيلة.[8]

---

(1) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص160.

(2) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب العلم ، باب السمر في العلم ، برقم (117) واللفظ له ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (763).

(3) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 281 .

(4) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص88 .

(5) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء من التور ، حديث رقم (199) .

(6) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج1 ، ص397.

(7) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص89 .

(8) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص97 .

ويجب تعويد الأطفال على الصيام ، لا لأنه واجب في حقهم ، بل لأن الصيام يحتاج إلى تدرج حتى يعتاد عليه الإنسان ، وإذا لم يعتد الطفل عليه ، ربما وصل مرحلة البلوغ وهو لا يصوم ، ولعل هذا هو السبب الرئيس في أننا نرى شباناً ، بل ورجالاً كثيرين لا يصومون في رمضان ، ولذلك كان الصحابة حريصين على تعويد أبنائهم على الصيام.

تقول الربيّع بنت معوّذ رضي الله عنها : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : "من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم" .

قالت : فكنا نصومه ونصوِّم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن (أي الصوف) فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.[1]

العهن : هو الصوف الملون والواحدة عهنة .[2]

قال ابن حجر : الجمهور على أنه لا يجب الصيام على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف ، منهم ابن سيرين والزهري ، وقال به الشافعي : أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه ، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة.

وحده إسحاق باثنتي عشر سنة ، وأحمد في رواية بعشر سنين ، وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن ، حمل على الصوم.[3]

ولا أدل على أهمية التدرج في تعويد الأطفال على الصيام ، من أن فريضة الصيام شرعت بالتدريج ، يقول جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ، ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان ، لم يأمرنا ولم ينهنا ، ولم يتعاهدنا عنده ".[4]

فكأن أول أمر بالصيام ، صيام عاشوراء فقط .

ثم لما نزلت الآية بصيام شهر رمضان ابتداءً كان الصيام على وجه الاستحباب من غير إيجاب ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر وفدى.[5]

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية " **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ {184/2}**".[6]

كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها).[7]

وفي رواية أخرى عند مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، فافتدى بطعام مسكين ، حتى أنزلت هذه الآية : " **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ".[8]

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان برقم (1960) ، ومسلم في كتاب الصوم ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه برقم (1136).

(2) ابن الجزري ، النهاية في غريب الأثر ، مصدر سابق ، ج3 ، ص615.

(3) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج4 ، ص200 .

(4) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، برقم (1893) ومسلم في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء (1128).

(5) انظر تفسير القرآن العظيم ، ج1 ، ص221.

(6) سورة البقرة : الآية (184).

(7) متفق عليه (رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب بيان نسخ وعلى الذين يطيقونه (1145).

(8) سورة البقرة آية (185) ، رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان نسخ وعلى الذين يطيقونه ، حديث رقم (2681).

وبناء على ذلك فإنه يحمل الطفل المميز القادر على الصيام بالتدرج على هذا النحو صوم يوم، ثم بعد فترة صوم يومين ، ثم أكثر مع إيجاد الحوافز المشجعة ، والملهيات المشروعة لإلهائه عن حرقة الجوع في ساعات الصيام ، حتى إذا كبر سهل عليه الصوم ، ورغب فيه وأحبه .[1]

المطلب الرابع : السنن .

أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وجوب اتباع سنته والعمل بها ، ولذلك اعتنى الصحابة رضي الله عنهم ، بتبليغ السنة ، لأنها أمانة الرسول عندهم إلى الأجيال المتلاحقة من بعدهم.[2]

وسنن النبي صلى الله عليه وسلم تشمل جميع نواحي الحياة ، فلا تكاد تجد فعلاً ، أو قولاً إلا وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال تعالى : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا {21/33} " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً).[3]

وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على تحري سننه والعمل بها ، ودعوة الناس إليها في أحاديث كثيرة ، فعن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس ، كان له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة فعمل بها كان عليه من أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئاً".[4]

من أحيا سنة من سنتي : أي أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل .[5]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة ، فعليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً .[6]

من خلال هذه الأحاديث النبوية يتبين لنا أهمية تعليم الأولاد السنن النبوية المختلفة ، ففي تعليم الأولاد السنن عدة فوائد :-

- امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى سنته .
- العمل على غرس الأخلاق الفاضلة في نفوس الأولاد ، لأن تعلم السنن يزكي النفوس ويشرح الصدور.
- الحصول على الأجور العظيمة ، فكلما عمل الأولاد بالسنن التي تعلموها من الأب ، كلما زاد رصيد حسناته ، لذلك احذر ايها الأب أن يسبقك إلى هذا الخير أحد وسبب اختيار هذه الأذكار أنه يحتاج إليها كل يوم مرات كثيرة ، فوجب العلم بها وتعليمها ، وكما تقدم فإن سنن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة ولله الحمد ، ولكنني سأقتصر على السنن التي تهم الأولاد في مرحلة الطفولة إلى البلوغ ، حتى يترسخ في نفوسهم الشوق إلى تعلم السنن وتطبيقها .

---

(1) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ،مصدر سابق ، ص100 .

(2) السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ،مصدر سابق ، ص63-64.

(3) سورة الأحزاب ، الآية (21)

(4) رواه ابن ماجه ، باب من أحيى سنة قد أميتت ، برقم (209) ، ورواه البزار في مسنده (3385) ، ورواه الترمذي في سننه في كتاب العلم من باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (2677) حديث حسن ، وقد اعترض على تحسين الترمذي للحديث ، قال المنذري في الترغيب بعد نقل تحسين الترمذي بل كثير بن عبد الله متروك واهن ، ولكن للحديث شواهد ، جامع الأصول (566/9).

(5) المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مصدر سابق ، ج6 ، ص476.

(6) رواه مسلم في كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، برقم (6980)

- ذكر الصباح والمساء :

عن عبد الـلـه بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، قال : كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إذا أصبح قال : أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد صلى الـلـه عليه وسلم ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً ، وما كان من المشركين.[1]

وفي المساء يقول : أمسينا على فطرة الإسلام ويكمل باقي الدعاء .

البسملة : عند تناول الطعام ، وعند ابتداء الأعمال المختلفة ، كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : " كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الـلـه عز وجل أقطع ".[2]

عن عائشة رضي الـلـه عنها ، قالت : كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يأكل في بيته ، فجاء أعرابي جائع، فأكله بلقمتين ، قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أما إنه لو ذكر اسم الـلـه لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم، فليذكر اسم الـلـه ، فإن نسي أن يذكر اسم الـلـه في أوله ، فليقل : باسم الـلـه في أوله وفي آخره .[3]

- ذكر دخول البيت : عن جابر بن عبد الـلـه رضي الـلـه عنه ، أنه سمع النبي صلى الـلـه عليه وسلم يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الـلـه عند دخوله ، وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ها هنا ، وإذا دخل فلم يذكر الـلـه ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإن لم يذكر الـلـه عند طعامه ، قال الشيطان : أدركتم المبيت والعشاء.[4]

فعلى الأب أن يشرح لأولاده بناء على ما ورد في الحديث ما الذي يحصل إن ذكر الإنسان ربه عند دخول بيته وعند طعامه ، والذي يحصل بخلاف ذلك.

---

(1)رواه ابن أبي شيبة (27071) كتاب الأدب ، باب ما يقول الرجل إذا أصبح ، ورواه الدارمي في سننه في كتاب الاستئذان ، باب ما يقول إذا اصبح (688) رواه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الـلـه عنه برقم (8697) ورواه البزار في مسنده (1911) ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب العمل والليلة حديث رقم (9743) ، ورواه الطبراني في الدعاء (294) والبيهقي في الدعوات الكبير ، باب الدعاء عند الصباح والمساء (26) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 71/10 رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح ، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (295/1) أخرجه النسائي في اليوم والليلة من حديث عبد الرحمن بن أبزى بسند صحيح .

(2) رواه أحمد في مسنده برقم (8697) ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح (1894) ورواه البزار في مسنده (7898) وقال هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ورواه الطبراني في المعجم الكبير (15491) ورواه الدار قطني في سننه كتاب الصلاة (883) والبيهقي في الدعوات الكبير في المقدمة (1) وفي شعب الإيمان في كتاب تعديد نعم الـلـه عز وجل وما يجب من شكرها (4062) وقال ابن الصلاح : رجال هذا الحديث رجال الصحيحين جميعاً سوى قرة ، فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له ، ثم حكم على الحديث بالحسن ولا يلتفت إلى تضعيف صاحب الشامل له حيث قال رواه الوليد عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ، وهو ضعيف ، وقد قيل أنه موقوف على أبي هريرة ولم يبد علته ولعله أعله بتضعيف قرة أو بالوقف وقد علمت أن الصواب حسنه البدر المنير (529/7) .

(3) رواه الطيالسي في مسنده برقم (1671) ، ورواه أحمد في مسنده رقم (26131) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأطعمة ، باب التسمية عند الطعام برقم (3264) ، ورواه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام (3769) وسكت عنه ، وأبو يعلى في مسنده (7153) ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر (10040) ، وابن حبان في صحيحه (5213) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصداق باب التسمية على الطعام (15004) ، وقال شعيب الأرناؤوط حسن بشواهده ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه عبد الـلـه بن عبيد لم يسمع من عائشة.

(4) رواه مسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم (2018).

- ذكر الخروج من البيت : عن أنس بن مالك رضي الـلـه عنه ، أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال : إذا خرج الرجل من بيته ، فقال : بسم الـلـه توكلت على الـلـه ، لا حول ولا قوة إلا بالـلـه ، فيقال له حسبك، هديت ووقيت وكفيت .[1]

وما أحوجنا لتعليم أبنائنا هذا الدعاء ، حتى يكون حفظاً لهم من كل أذى ، فتطمئن عليهم عند ذهابهم إلى المدرسة ، أو إلى أي مكان آخر .

- ذكر دخول الخلاء : عن أنس رضي الـلـه عنه ، أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، كان إذا دخل الخلاء قال : أعوذ بالـلـه من الخبث والخبائث .[2]

وهذا الدعاء النبوي حرز من الـلـه تعالى للمسلم يعصمه به سبحانه من أذية الشياطين وشرورهم في هذا الموضع الذي أخبر النبي صلى الـلـه عليه وسلم أنه تحضره الشياطين كما في الحديث : عن زيد بن أرقم رضي الـلـه عنه ،عن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال: [3](إن هذه الحشوش محتضرة).[4]

أي تحضرها الشياطين :[5]73

والخبث بضم الباء جماعة الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم[6].

والحشوش جمع حش ، وهو البستان في لغة العرب .[7]

وعبر به عن موضع قضاء الحاجة لأنهم كانوا في الغالب يقضون الحاجة في الحيطان والبساتين ولم يكن عندهم مراحيض.[8]

- ذكر الخروج من الخلاء : عن عائشة رضي الـلـه عنها قالت : ما خرج رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم من الغائط ، إلا قال غفرانك .[9]

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (19827) فالحديث بهذا اللفظ صحيح . وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الدعاء ، باب دعاء النبي صلى الـلـه عليه وسلم (29813) ، ورواه ابن ماجة في سننه في كتاب الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته برقم (3886) ، ورواه أبو داود في سننه بكتاب الأدب ، باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته برقم (5097) ، ورواه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات ، برقم (3427) وقال هذا حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة برقم (9837)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (1299) وفي الدعاء (421) والبيهقي في الدعوات الكبير باب ما يقول إذا خرج من بيته (43) .

(2) رواه البخاري في كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الخلاء ، حديث رقم (6322)

(3) الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار (2007) ، شرح زاد المستقنع ، ط1 ، ج1 ، ص84 ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ، السعودية.

(4) رواه أحمد في مسند زيد بن أرقم (19305) ، وابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة برقم (296) ، وأبو داود في سننه برقم (6) في كتاب الطهارة وسكت عنه ، ورواه الحاكم في المستدرك برقم (669) وقال كلا الإسنادين من شرط الصحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، والحديث مداره على القاسم وهو مختلف فيه ، فمن عدله فالحديث عنده حسن ومن ضعفه فالحديث عنده ضعيف ملتقى أهل الحديث ، ج25، ص117 ، وقال شعيب الارناؤوط رجاله ثقات رجال الشيخين وهذا حديث تفرد به قتادة واختلفوا عليه ، وابن ماجه برقم (296) .

(5) الشنقيطي ، شرح زاد المستقنع ، مصدر سابق ، ج1 ، ص84.

(6) الخطابي ، معالم السنن ، شرح سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ج1 ، ص10 .

(7) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، المجلد الثان ، ص886 ، مادة (حشش).

(8) انظر : شرح زاد المستقنع ، مصدر سابق ، ج1 ، ص84 .

(9) رواه أحمد في مسند عائشة رضي الـلـه عنها برقم (25261) ورواه ابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج إلى الخلاء رقم (300) ورواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا خرج الخلاء (30) وسكت عنه ، ورواه الترمذي في سننه في المقدمة في أبواب الطهارة برقم (7) وقال هذا حديث حسن غريب ، ورواه النسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (9907) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب القول عند الخروج من المتوضأ (90) ، وقال الألباني صحيح.

أي إذا خرج من موضع قضاء الحاجة ، قال : غفرانك ، وللعلماء في استغفار النبي صلى الـلـه عليه وسلم بعد قضـائه لحاجتـه وخروجه أقوال :

قال بعض العلماء : استغفر النبي صلى الـلـه عليه وسلم ؛ لأن الإنسان لا يأمن من حصول بعض النظر إلى عورته ، فيكون قـد عنى بذلك غالب أمته لا نفسه عليه الصلاة والسلام ، لكونه معصوماً ، وهذا القول يقوى على مذهب من يحرم نظر الإنسـان لعورته إلا من حاجة.[1]

وقيل لأن النبي صلى الـلـه عليه وسلم شغل عن ذكر الـلـه جل وعلا ، بقضاء الحاجة ، فقال : غفرانـك ، لضـياع هـذا الوقـت دون ذكر الـلـه جلا وعلا ، وقال بعض العلماء : قال النبي صلى الـلـه عليه وسلم غفرانك ، لأنه لما خرج الطعام من الجـوف ، أمن الإنسان من كثير من الأضرار ، والبلايا فلم يستطع أن يوفي شـكر نعمـة الـلـه عليـه بهـذا الفضـل ، فقـال : غفرانـك مـن التقصير في حمد نعمك .[2]

- ذكر دخول المسجد والخروج منه : عن أبي هريرة رضي الـلـه عنه : أن سول الـلـه صلى الـلـه عليـه وسـلم قـال : (إذا دخـل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، ثم ليقـل : الـلـهم افـتح لي ابـواب رحمتـك ، وإذا خـرج فليقـل : الـلـهم إني أسألك من فضلك.[3]

إجابة المؤذن : من السنن التي يجب على الآباء أن يعلموها لأولادهم ، سنة ترديد الآذان ، أو إجابـة المـؤذن ، ولـو لم يكـن في فعل هذه السنة المباركة إلا مداومة ذكر الـلـه عز وجل لكفت ، ولكن إجابة المؤذن فيها منـافع عظيمـة ، وردت في أحاديـث كثيرة.

عن عبد الـلـه بن عمرو بن العاص رضي الـلـه عنهما ، أنه سمع رسـول الـلـه صـلى الـلـه عليـه يقـول: (إذا سـمعتم المـؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الـلـه عليه بها عشراً ، ثم سـلوا الـلـه لي الوسـيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الـلـه ، وأرجوا أن أكون هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.[4]

(واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه ، من متطهر ومحدث وجنب وحـائض وغـيرهم ، ممـن لا مانع له من الإجابة ، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء ، أو جماع أهله ، أو نحوهما).[5]

فمن أعظم الفوائد التي تحصل في إجابة المؤذن ، حلول الشفاعة، ثم سؤال الوسيلة للنبي صلى الـلـه عليـه وسـلم ؛ كـما قـال النبي صلى الـلـه عليه وسلم : (حلت له شفاعتي أي وجبت، وقيل نالته) .[6]

---

(1) الشنقيطي ، شرح زاد المستقنع ، مصدر سابق ، ج1 ، ص85 .

(2) المصدر السابق ، ج1 ، ص85 .

(3) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب ما يقول إذا دخل المسجد ، حديث رقم (713) وأبـو داود بـرقم (465) والنسـائي بـرقم (729) ، وابن ماجة برقم (772).

(4) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، حديث رقم (384).

(5) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج3 ، ص195 .

(6) المصدر السابق ، ج3 ، ص194.

الدعاء بين الآذان والإقامة : الوقت الذي يكون بين الآذان والإقامة وقت شريف عزيز ، ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على إكثار الدعاء فيه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدعاء لا يرد بين الآذان والإقامة).[1]

- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من ذكرت عنده فليصل علي ، فإنه من صلى علي مرة ؛ صلى الله عليه عشراً) .[2]

ففي الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الصلاة عليه إذا ذكر ، ومعنى قول القائل : اللهم صل على محمد ، أي طلب الثناء من الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام ، قال أبو العالية : معنى صلاة الله على نبيه ، ثناؤه عليه عند ملائكته ، معنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له .[3]

وعن علي بن حسين عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "البخيل من ذكرت عنده ، ولم يصل عليّ" [4] .

فيجب على الآباء تعليم أولادهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ، وأن يبيّنوا لهم أن ترك الصلاة عليه عند ذكره من البخل .

- دعاء رد الحسد : وهذا الدعاء له أهمية بالغة ، وذلك لأن الأولاد في الغالب يكثر الحسد بينهم ، فترى أحدهم يحسد أخاه على ما أعطاه الله عز وجل من الذكاء والفطنة ، أو حسن المنظر ، أو قد يحسده على الأشياء الدنيوية ، كأن يحسده على ثوب جديد ، أو لعبة ، أو حذاء ، أو كرة ، أو غير ذلك ، مما يكثر وقوعه بين الأولاد ، سواء كانوا إخوة ، أم أصحاباً ولذلك وجب على الآباء أن يعلموا أولادهم دعاء رد الحسد ، عن أنفسهم وعن غيرهم ، أما ردّ الحسد عن أنفسهم بأن يطلبوا ممن رأى منهم شيئاً يعجبه أن يدعو لهم بالبركة .

وأما رد الحسد عن غيرهم ، بأن يدعو بالبركة إذا رأوا شيئاً أعجبهم من غيرهم ، فإن التبريك يمنع وصول الجان إلى المعيون ويحصنه .[5]

---

(1) رواه أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (12221) ورواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في الدعاء بين الآذان والإقامة (521) وسكت عنه ، والترمذي في السنن كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الآذان والإقامة (212) قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ، والبزار في مسنده (6511) والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة باب الترغيب في الدعاء بين الآذان والغقامة (9812) وابن حبان في صحيحه في ذكرى استتحباب الاكثار من الدعاء بين الآذان والغقامة إذ الدعاء بينهما لا يرد (1696) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتبا الصلاة باب الدعاء بين الآذان والإقامة (2013) والطبراني في الدعاء ، باب فضل الدعاء بين الآذان والإقامة (484) ، وقال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (258/1) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث أنس وضعفه ابن عدي وابن القطان ورواه النسائي بإسناد آخر جيد وابن حبان والحاكم وصححه ، وقال الأرناؤوط حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي .

(2) رواه الطيالسي في مسنده (2236) وأبو يعلى في مسنده برقم (4002) والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة (9806) والطبراني في الأوسط (4948) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (163/11) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح ..

(3) العسقلاني، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج12 ، ص7600.

(4) رواه أحمد في مسند الحسين بن علي برقم (1736) ، ورواه الترمذي في السنن في كتاب الدعوات برقم (3546) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف ولكن متابعة الحديث تقويه ، ج10، ص255، وقال شعيب الارناؤوط إسناده قوي .

(5) السرحان ، عبد الله بن محمد (1426هـ) كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية ، ط11 ، ص 21 ، الرياض ، السعودية.

عن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : "إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله ، أو أخيه ما يعجبه ، فليدع بالبركة فإن العين حق ".[1]

- ذكر النوم : عن حذيفة قال : كان النبي صلى اللـه عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال : باسمك اللـهم أموت وأحيا ، وإذا قام قال : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور.[2]

هذا الدعاء يعلم للأولاد ويقولونه إذا أووا إلى فرشهم للنوم ، أي إذا (دخلوا فيها) فيقولون : باسمك اللـهم أموت وأحيا أي بذكر اسمك أحيا ما حييت ، وعليه أموت) .[3]

المطلب الخامس: الحلال والحرام .

من أهم واجبات الأب تجاه أولاده ، أن يعلمهم ما الذي يحل لهم فعله وأخذه ، وما الذي يحرم عليهم ، وذلك لأن النفس البشرية تحب المنافع ، ما قال تعالى : " **وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا {19/89} وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا {20/89}** ".[4]

(وتأكلون التراث) ، أي الميراث ، (أكلاً لما) أي من أي جهة حصل لهم من حلال أو حرام (وتحبون المال حبا جماً) أي كثيراً ، زاد بعضهم فاحشاً [5] والأولاد في سن الطفولة يحبون امتلاك الأشياء الكثيرة ، وقد لا يبالون في الحصول عليها ، أمن حلال حصلت لهم أم من حرام!

وإذا نشأ الولد على استمراء الحرام ، وعدم المبالاة في تحصيله ، فإن هذه طامة عظيمة ، تحل به وبوالده ، لأنه سيتعرض في ذلك لخزي الدنيا وعذاب الآخرة ، ومن هنا تنبع أهمية تعليم الحلال والحرام للأولاد ، وهذا ما علمنا إياه النبي صلى اللـه عليه وسلم ، عندما أراد الحسن أن يأخذ تمرة – وكان طفلاً صغيراً – فما كان من النبي صلى اللـه عليه وسلم إلا أن قال له : كخ كخ ، وهي كلمة زجر توجه للصبي عما يريد فعله .[6]

عن أبي هريرة رضي اللـه عنه : (أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له النبي صلى اللـه عليه وسلم بالفارسية : كخ ، كخ ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة).[7]

في هذا الحديث ملحظ في غاية الأهمية ، يحتاج كل الآباء والمربين إلى فهمه وهو أن النبي صلى اللـه عليه وسلم لم يقر الحسن رضي اللـه عنه ، على فعله ، وهو الأكل من الصدقة ، لأنها لا تحل للنبي صلى اللـه عليه وسلم ، ولا لأهل بيته مع أنه كان طفلاً ، فبين له فوراً أن هذا الأمر محرم ، ولم يؤخر التعليم والبيان إلى سن البلوغ ، كما قد يتوهمه كثير من الناس – وفي هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب تأديب الأولاد ، وتعليمهم ما ينفعهم ، ومنعهم مما يضرهم ، ومن تناول المحرمات، وإن كانوا غير مكلفين ، ليتدربوا على ذلك.[8]

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطب ، باب من رخص في الرقية من العين (24060) ، ورواه أحمد في المسند (15700) و رواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب قطع السارق ، باب دعاء العائد للمريض ، ورواه أبو يعلى في المسند (7195) ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الطب (7499) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بذكر البركة ، برقم (7469) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب الاستغسال للمعين (20104) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج5 ، ص 186 ، ورواه الطبراني في الكبير برقم (10563) وفيه أمية بن هند ، وهو مستور ، ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح .

(2) رواه البخاري في كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا نام ، حديث رقم (6312).

(3) العسقلاني، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج12 ، ص7551.

(4) سورة الفجر ، الآيات (19-20).

(5) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج4 ، ص544 .

(6) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج6 ، ص3667.

(7) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى اللـه عليه وسلم ، وفي كتاب الجهاد والسير ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة برقم (3072).

(8) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج4 ، ص1982.

فإن لم يفعل الآباء ذلك ، من إلزام أولادهم بما يحل لهم ، وتجنيبهم ما يحرم عليهم عسر على الآباء فعل ذلك بعد بلوغ الأولاد ، وتمكن الأخلاق منهم ، فإن مرحلة الطفولة هي الأساس الذي يعول عليه في البناء الخلقي للأولاد .

(ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج ، الاعتناء بأمر خلقه ، فإنه ينشأ على ما عوده المربي في صغره، من حرد [1]، ولجاج ، وعجلة ، وخفة مع هواه ، وطيش ، وحدة ، وجشع ، فيصعب عليه في كبرة تلافي ذلك ، وتصير هذه الأخلاق ، صفات ، وهيئات راسخة .. ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم ، وذلك من قبل التربية التي نشؤوا عليها). [2]

ولقد بلغ من حرص النبي صلى الله عليه وسلم ، على تجنيب أهل بيته الحرام ، وتحذيرهم منه ، أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يحذرهم من كل أمر فيه شبهة أو ريبة مقربة للحرام ، فعن أبي الحوراء السعدي ، قال : قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : "حفظت منه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة ". [3]

الريبة : هي الشك والتردد ، والمعنى إذا شككت في شيء فدعه . [4]

فالحسن أخذ هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل ، وهذا يمثل لنا قاعدة أصولية اعتقادية ، وكذلك أخلاقية ونفسية ، فحبذا لو يحفظ الصغار . [5]

ومهمة بيان الحلال والحرام للأولاد من قبل الأب ، ليست مهمة صعبة ؛ لأن الشارع الحكيم بيّن لنا الحلال بياناً وافياً ، وفصل لنا في المحرمات تفصيلاً شافياً ، كما قال تعالى " **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ". [6]

أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه . [7]

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحلال بيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه). [8]

وهذا لفظ البخاري رحمه الله ، أما لفظ مسلم ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(وأهوى النعمان بإصبعيه إلى اذنيه) (إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن) وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه

---

(1) الحرد : سرعة الغيظ ، انظر : المعجم الوسيط ، ج1 ، ج165 ، قال : حرد : اغتاظ متحرش بالذي غاظه وهم به .

(2) ابن القيم ، تحفة المودود ، مصدر سابق ، ص146 .

(3) رواه الطيالسي في مسنده (1274) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (1723) والترمذي في سننه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (2518)، وقال حسن صحيح ، والبزار في مسنده (1336) وأبو يعلى في مسنده (6762) ، ورواه ابن حبان في النوع الثالث والعشرين برقم (722) ، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع رقم (7046) ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ، رقم (11134) وفي شعب الإيمان ، الفصل الثالث ، طيب المطعم والملبس (5363) ، والنسائي في السنن ، برقم (577) ، وقال الأرناؤوط إسناده صحيح .

(4) العسقلاني، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج5 ، ص2693.

(5) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص116.

(6) سورة الانعام ، آية (119).

(7) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 174.

(8) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبنهما مشتبهات ، برقم (2051).

، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى اللـه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسـدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب).[1]

قول النبي صلى اللـه عليه وسلم (الحلال بيِّن والحرام بيِّن) فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء ، الأول : الحلال البيّن.

والثاني : الحرام البيّن ، والثالث : مشتبه لخفائه ، فلا يدري هل هو حلال أو حرام.

ومعنى الحلال بيِّن : أي لا يحتاج إلى بيانه ، ويشترك في معرفته كل أحد .[2]

(فمن أمثلة الحلال : الخبز ، والفواكه ، والزيت ، والعسل والسمن ، ولبن مأكول اللحم وبيضه، وغـير ذلـك مـن المطعومـات ، وكذلك الكلام ، والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بـين واضـح لا شـك في حلـه وأمـا الحـرام البـيِّن فكـالخمر ، والخنزير ، والميتة ، والبول ، والدم المسفوح ، وكذلك الزنا والكذب والغيبة ، والنميمة ، والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك .[3]

ومهما بلغ سن التمييز ، فينبغي أن لا يسامح في ترك الطهارة والصلاة ، ويؤمر بالصوم في بعـض أيـام رمضـان ، ويجنـب لـبس الديباج والحرير والذهب ، ويعلم كل ما يحتاج إليه من حدود الشرع ، ويخوف من السرقـة ، وأكـل الحـرام ، ومـن الخيانـة والكذب والفحش وكل ما يغلب على الصبيان).[4]

وأما المشتبهات فمعناها ، أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير مـن النـاس ، ولا يعلمـون حرمتهـا ، وأمـا العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس ، أو استصـحاب ، أو غـير ذلـك ، فـإذا تـردد الشيء بـين الحـل والحرمـة ، اجتهـد فيـه المجتهد ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي).[5]

وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وسبب ذلـك ان النبي صلى اللـه عليه وسلم نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأنه ينبغـي أن يكـون حـلال ، وأرشـد إلى معرفة الحلال ، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه).[6]

وقوله عليه الصلاة والسلام ، (فقد استبرأ لدينه وعرضه) معنى استبرأ : أي طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين .

والعرض : هو موضع المدح والذم من الإنسان ، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح ، وبذكره بالقبيح قدح ، وقـد يكـون ذلـك تارة في نفس الإنسان ، وتارة في سلفه أو في أهله ، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصّن عرضـه مـن القـدح والشـين الداخل على من لا يجتنبها.[7]

فبناء على ما تقدم من الأحاديث ، فإنه يجب على كل أب أن يبـيِّن لأولاده الحـلال ويحـثهم عـلى تحريـه والتمسـك بـه ، وأن يحذرهم من الحرام ويخوفهم من ارتكابه أو التهاون فيه ، فإن فعل ذلك فقـد أفلـح وأنجـح ، وإن لم يفعـل ، فـلا يلـومن إلا نفسه ، قال ابن القيم " وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وإعانتـه لـه عـلى شـهواته ، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه وأنه يرحمه وقد ظلمه ففاته انتفاعه بولده ، وفوّت عليـه حظـه في الـدنيا والآخـرة ، وإذا اعتـبر الفساد في الأولاد ، رأيت عامته من قبل الآباء .[8]

---

(1) رواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، برقم (1599).

(2) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج5 ، ص2691.

(3) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج6 ، ص 107-108.

(4) المصدر السابق ، ج6 ، ص108.

(5) المصدر السابق ، ج6، ص107.

(6) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج6 ، ص107.

(7) ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حـديثاً مـن جوامـع الكلـم ، ص36، دار الكتـب العلميـة ، بيروت.

(8) االبن القيم ، تحفة المودود ، مصدر سابق ، ص 146.

ولا يخفى على كل ذي بصيرة أهمية إبراز جانب القدوة العملية في أخلاق الوالدين في تحري الحلال واجتناب الحرام ، فقد طبع الولد على حب المحاكاة والتقليد ، فهو يرى العالم ، ويرى الصواب والخطأ ، ويرى الحلال والحرام من خلال ما يلقنه الأب لأولاده ، حيث تمثل أخلاقه المعيار الأصدق والأسمى في نظر الطفل .[1]

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم الارتباط الوثيق ، والعروة الوثقى بين صلاح القلب ، وسلامة ونقاء الجوارح للجسد كله ، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب).[2]

ففي هذا إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه ، واجتنابه للمحرمات واتقائه للشبهات ، بحسب صلاح حركة قلبه ، فإن كان قلبه سليماً ، ليس فيه إلا محبة الله ، ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله ، وخشية الوقوع فيما يكرهه ، صلحت حركات الجوارح كلها ، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها ، وتوخي الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات.[3]

المطلب السادس : تسمية الأولاد.

من الأمور المهمة التي ينبغي على الأب أن يهتم بها ، اختيار الأسماء الحسنة للأولاد ، ذكوراً وإناثاً ، وذلك لأن الأسماء ليست مجرد كلمات تطلق على الأشخاص لتمييز بعضهم من بعض ، بل هي عناوين لأصحابها ، تؤثر فيهم ، ويتأثرون بها ، قال ابن القيم : " لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ، ودالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض ، الذي لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك .

والواقع يشهد بخلافه ، بل للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح ، والخفة والثقل ، واللطافة والكثافة ، كما قيل :

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن ، وأمر إذا أبردوا إليه بريداً ، أن يكون حسن الاسم ، حسن الوجه ، وكان يأخذ المعاني من أسمائها " .[4]

ونظراً لأهمية التسمية ، فقد تكاثرت الأحاديث النبوية التي بيّن فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما يحسن من الأسماء وما يقبح منها ،وكذلك بيّن ما هي أحب الأسماء إلى الله عز وجل ، وما ذلك إلا بياناً للآباء وإيذانا لهم بأهمية وخطورة التسمية ، حيث إن الولد سيعيش باسمه بين الناس طوال حياته ، فإن كان حسناً سعد به ، وإن كان قبيحاً ، أو يشتمل على معنى قبيح نفر منه كلما ناداه به أحد من الناس ، وكذلك فإن الإنسان سينادى باسمه واسم أبيه يوم القيامة .

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسمائكم " .[5]

---

(1) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص 181 .

(2) رواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، برقم (1599).

(3) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، مصدر سابق ، ص 65.

(4)ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، (2005) زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : أسامة الجمال ، ط1 ، ج2، ص334 ، دار أبو بكر الصديق، القاهرة.

(5) رواه أحمد في مسنده (19032) (19241) والبخاري في الأدب المفرد (814) وأبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء (4952) وسكت عنه ، والنسائي في السنن كتاب الخيل ، باب ما يستحب من شية الخيل (3565) وأبو يعلى في مسنده (7169) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا ، باب ما يستحب أن يسمى به (19090) ، قال البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة ، (123/5) هذا إسناد رواته ثقات وقال الألباني : صحيح دون جملة الأنبياء .

عن ابن عمر رضي الـلـه عنهما قال : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : " إن أحب أسمائكم إلى الـلـه عبد الـلـه وعبـد الرحمن " .[1]

قال النووي : " فيه التسمية بهذين الاسمين ، وتفضيلهما على سائر ما يسمى به " .[2]

ولكن هذا التفضيل لهذين الاسمين لا يمنع من التسمية بغيرهما .[3]

قال القاضي عياض : " إذ لو اقتصر الناس على التسمية بذلك وشبهه لاشتبهت الأسامي ولم يقع التمييز والتعارف التـي لأجلهـا وضعت".[4]

عن أبي وهب وكانت له صحبة عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال : " تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسـماء إلى الـلـه عـز وجل عبد الـلـه وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة " .[5]

فهذا الحديث يؤخذ منه ما يستحب وما يكره من الأسماء ، فيستحب من الأسماء ما فيه تعبد لله عز وجل كعبـد الـرحمن ، " وإنما كانت أحب إلى الـلـه لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله ، وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية " .[6]

وكذلك يستحب من الأسماء ما تسمى به الأنبياء ، فعن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي صـلى الـلـه عليـه وسـلم فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي ، وكان أكبر ولد أبي موسى.[7]

ويستحب منها ما اشتمل على معنى حسن كحارث وهمام ، قال ابن حجر : " وأما الآخران – حارث وهـمام – فـلأن العبـد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال يهم بالشيء بعد الشيء ".[8]

وأما الأسماء التي تشتمل على معانٍ مكروهة أو مستقبحة فإنه ينبغي اجتنابها ، مثالها : حـرب ومـرة قـال ابـن حجـر " وأمـا الأخيران – حرب ومرة فلما في الحرب من المكاره ، ولما في مرة من المرارة " .[9]

قال صاحب عون المعبود : " وأصدقها حارث وهمام " .

فإن الأول بمعنى الكاسب ، والثاني فعّال من همّ يهمّ ، فلا يخلو إنسان عن كسب وهمّ بل عن هموم.

" وأقبحها حرب ومرة "

لما في حرب من البشاعة وفي مرة من المرارة ، وكان صلى الـلـه عليه وسلم يحب الفأل الحسن والاسم الحسن.[10]

---

(1) رواه مسلم في كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (5709).

(2) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج14 ، ص113.

(3) انظر : المصدر السابق (126/14)

(4) اليحصبي ، عياض بن موسى (1998) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق : د. يحيى اسماعيل ، ط1 ، ج7 ، ص10 ، دار الوفاء ، المنصورة.

(5) رواه أحمد في مسنده (21739) والدارمي في مسنده (2736) وفي سننه كتاب الاستئذان ، باب في حسـن الاسـماء (2694) وأبـو داود في سـننه كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء (4950) وقال : ابن أبي زكيا لم يدرك أبا الدرداء ، وابن حبان في صحيحه ، في ذكر الأمر للمرء أن يحسن اسـامي أولاده لنداء الملائكة في القيامة إياهم بها (5818) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا ، باب ما يستحب أن يسمى به (19091) ، وقال : هذا مرسل ، ابن أبي زكرياء لم يسمع من أبي الدرداء ، وفي شعب الإيمان ، حقوق الأولاد والأهلين (8265).

قال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء في (65/2) أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي : إسناد جيد ، وقال البيهقـي : إنـه مرسـل ، قال شعيب الأرناؤوط :إسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن عبد الـلـه بن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء.

(6) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ج10 ، ص570.

(7) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب من سمي بأسماء الانبياء (6198).

(8) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ج10 ، ص578.

(9) المصدر السابق (578/10)

(10) العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ج9، ص2229.

ونظراً لأهمية التسمية فقد ندب النبي صلى الـلـه عليه وسلم إلى تأخيرها حتى اليوم السابع من ولادة المولـود ، وذلـك حتـى يتأنى الأب في اختيار اسم ولده ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تأخير التسـمية إلى مـا بعـد الـولادة يتـيح لـلأب اختيـار الاسم الذي يراه مناسباً للمولود من حيث شكله وهيئته وما يتوسمه فيه ، وهذا خلاف ما يفعله أكثر الناس من اختيار الاسـم قبل ولادة المولود ، عن سمرة عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال : " كل غـلام مـرتهن بعقيقتـه ، تـذبح عنـه يـوم السـابع ، ويحلق راسه ويسمى " .[1]

قال الخطابي : واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه ، وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك .[2]

وقد بوب البخاري رحمه الـلـه تبويباً لطيفاً بين فيه وقت التسمية ، مبيناً الفرق بين المولود الذي يعق عنه ، وبين من لا يعـق عنه ، فقال : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه .[3]

قال الحافظ : "ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتي في الأحاديث الأخرى ، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري " .[4]

والتسمية حق خالص للأب ، فإن شاء أن يترك التسمية للأم جاز له ذلك ، لأنه حق له تنازل عنـه ، قـال ابـن القـيم : "الفصـل الخامس في أن التسمية حق للأب لا للأم " .

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس ، وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب ، والأحاديث المتقدمة كلها تـدل عـلى هـذا ، وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه ، فيقال : فلان ابن فلان ، قال تعالى : " ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ الـلـهِ ".[5]

والولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتبع أباه في النسب ، والتسمية تعريف النسب والمنسـوب ، ويتبـع في الـدين خـير أبويـه ديناً ، فالتعريف كالتعليم والعقيقة ، وذلك إلى الأب لا إلى الأم ، وقد قال النبي صلى الـلـه عليه وسلم : " ولد لي الليلة مولـود فسميته باسم أبي إبراهيم " .[6]

وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه " .[7]

---

(1) رواه الطيالسي في مسنده (951) وأحمد في مسنده (20188) وابن ماجه في سننه ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة (3165) وقـال حسـن صـحيح والبزار في مسنده (4595) والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الذبائح (7587) والطبراني في المعجـم الكبـير (6686) وفي الأوسـط (4435) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1030) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا. باب ما جاء في وقت العقيقـة (19770) قـال ابـن الملقـن في خلاصة البدر المنير : حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : الغلام مـرتهن بعقيقتـه يـذبح عنـه في اليـوم السـابع ويحلق رأسه ويسمى ، رواه الأربعة والحاكم والبيهقي من رواية الحسن عنه واللفظ له ، والترمذي وقـال حسـن صـحيح ، وقـال الحـاكم صـحيح الإسناد ، وقال الحافظ في الفتح (6569/11) : قوله (حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور ، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته ، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال : الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنـه يـوم السابع ويحلق رأسه ويسمى) قال الترمذي حسن صحيح ، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتـاب العقيقة من رواية إسرائيل عن عبد الـلـه بن المختار عنه ورجاله ثقات.

ورواه أبو داود في سننه كتاب الضحايا ، باب في العقيقة (2840) وسكت عنه والنسائي في سننه كتاب العقيقة ، باب متى يعق (4220).

(2) الخطابي، أحمد بن محمد (1932) معالم السنن شرح سنن أبي داود ، ط1 ، ج4 ، ص286 ، المطبعة العلمية ، حلب .

(3) صحيح البخاري ، كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه .وتحنيكه .

(4) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ج11 ، ص6562.

(5) سورة الأحزاب ، آية (5)

(6) رواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه (6167).

(7) ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، مصدر سابق ، ج1 ، ص135 .

المطلب السابع : العقيقة.

عن سمرة عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال : " الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ، ويسمى" .[1]

العقيقة من الأمور بالغة الأهمية بالنسبة للمولود ؛ لأن لها اتصالاً مباشراً بحياة المولود من نواح متعددة ، كيـف لا وقـد قـال النبي صلى الـلـه عليه وسلم : " الغلام مرتهن بعقيقته " .

أولاً : من ناحية صلاح المولود ، ونجاته من الشيطان وسعيه في مصالح آخرته، قـال ابـن القـيم : " وقـد جعـل الـلـه سـبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الـذي يعلـق بـه مـن حـين خروجـه إلى الـدنيا وطعـن في خاصرتـه ، فكانـت العقيقة فداءً وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده".[2]

ثانياً : من ناحية شفاعة المولود لأبويه ، قال الإمام أحمد : " مرتهن عن الشفاعة لوالديه يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفـلاً لم يشفع في أبويه ، وقال عطاء بن أبي رباح : " مرتهن بعقيقته ، قال يحرم شفاعة ولده " [3]

ثالثاً : من ناحية سلامة المولود البدنية في الحياة الدنيا ، قال ابن القيم " وغير مستبعد في حكمـة الـلـه في شرعـه وقـدره ، أن يكون سبباً لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضـو منهـا فـداء كـل عضو منه ، ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية .[4]

ولعل هذه الوجوه المتقدمة في تفسير قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم : " الغلام مرتهن بعقيقتـه " جـاءت مـن الاخـتلاف في معنى كلمة عقيقة ، فقد قيل في معناها الأقوال التالية :

العقيقة بفتح العين المهملة ، وهو اسم لما يذبح عن المولود ، واختلف في اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والأصمعي : أصـلها الشـعر الذي يخرج على راس المولود ، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عنـد الـذبح ، وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، قال الخطابي : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سـميت بـذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع.[5]

- قال ابن حجر : " العقيقة هي الذبيحة التي تذبح يوم سـابع المولـود ، والعقـوق العصـيان ، وأصـله مـن العق وهو الشق وزنه ومعناه " .[6]

---

(1)رواه الطيالسي في مسنده (951) وأحمد في مسنده (20188) وابن ماجه في سننه ، كتاب الذبائح ، باب العقيقـة (3165) وقـال حسـن صـحيح والبزار في مسنده (4595) والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الذبائح (7587) والطبراني في المعجـم الكبـير (6686) وفي الأوسـط (4435) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1030) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا. باب ما جاء في وقت العقيقـة (19770) قـال ابـن الملقـن في خلاصة البدر المنير : حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : الغلام مـرتهن بعقيقتـه يـذبح عنـه في اليـوم السـابع ويحلق رأسه ويسمى ، رواه الأربعة والحاكم والبيهقي من رواية الحسن عنه واللفظ له ، والترمذي وقـال حسـن صـحيح ، وقـال الحـاكم صـحيح الإسناد ، وقال الحافظ في الفتح (6569/11) : قوله (حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور ، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته ، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال : الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنـه يـوم السابع ويحلق رأسه ويسمى) قال الترمذي حسن صحيح ، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتـاب العقيقة من رواية إسرائيل عن عبد الـلـه بن المختار عنه ورجاله ثقات.

ورواه أبو داود في سننه كتاب الضحايا ، باب في العقيقة (2840) وسكت عنه والنسائي في سننه كتاب العقيقة ، باب متى يعق (4220).

(2) ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، مصدر سابق ، ص57.

(3) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج 11، ص6570.

(4) المصدر السابق ، ص54 .

(5) العسقلاني، فتح الباري ، كتاب العقيقة ، مصدر سابق ، ج11 ، ص6561.

(6) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج1 ، ص159.

- وقال أبو عبيد بن سلام : " العقيقة أصله الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد ، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، ولهذا قيل في الحديث : أميطوا عنه الأذى ، يعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه " .[1]

- وقال إبراهيم الحربي : " أصل العقيقة الشعر الذي يولد مع الصبي أو الوبر الذي يكون على البهيمة حين تولد ، فيقال : عق عنه يوم أسبوعه ، أي حلقت عقيقته وذبح عنه ، فكان الذبح مع الحلق ، فنقل من الشعر إلى الذبح فقيل للشاة عقيقة ".[2]

- وقال ابن الجوزي : " واصل العقيقة شعر الصبي قبل أن يحلق " .[3]

حكم العقيقة :

قال ابن بطّال : واختلفوا في وجوب العقيقة ، فأوجبها الحسن البصري وأهل الظاهر ، وأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : " مع الغلام عقيقة " على الوجوب ، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق: العقيقة سنة يجب العمل بها ولا ينبغي تركها لمن قدر علها ، وقال الكوفيون: ليست بسنة ، وقولهم خلاف ما عليه العلماء من الترغيب فيها والحض عليها .[4]

وقال ابن المنذر : وممن كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم ، وروي عن فاطمة رضي الله تعالى وروي عن الحسن وأهل الظاهر أنها واجبة ،وتأولوا قوله مع الغلام عقيقة على الوجوب .[5]

- ويعق الأب عن ولده الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، فعن أم كرز الكعبية قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة " .[6]

ومعنى مكافأتان : قال أبو داود سمعت أحمد قال : مكافأتان أي مستويتان أو مقاربتان.[7]

وقال داود بن قيس : سألت زيد بن اسلم عن المكافأتان قال : الشاتان المشتبهتان تذبحان جميعاً أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى ، قال الخطابي : أي في السن ، وقال الزمخشري : معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الأضحية.

قال ابن حجر : وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن ، ويحمل الحمل على المعنيين معاً .[8]

---

(1) ابن سلام ، أبو عبيد القاسم ، (1984) غريب الحديث ، تحقيق : د. حسين محمد شرف ، ط1 ، ج2 ، ص154 ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة .

(2) الحربي، إبراهيم بن اسحاق (1985) غريب الحديث ، تحقيق : سليمان محمد العايد ، ط1 ، ج1 ، ص45 ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، السعودية.

(3) ابن الجوزي ، غريب الحديث ، مصدر سابق ، ج2 ، ص115.

(4) ابن بطال ، علي بن خلف بن عبد الملك (2003) ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : ياسر إبراهيم ، ط2 ، ج5 ، ص375.

(5) الحنفي ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ج30 ، ص444 .

(6) رواه أحمد في مسنده (27411) وابن ماجه في سننه كتاب الذبائح باب العقيقة (3162) وأبو داود في سننه كتاب الضحايا ، باب في العقيقة (2836) وسكت عنه والترمذي في سننه كتاب الأضاحي ، باب الأذان في اذن المولود (1516) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الجارية (4216) وفي السنن الكبرى (4528) والبزار في مسنده (5157) وأبو يعلى في مسنده (4648) والطبراني في المعجم الكبير (20906) وفي الأوسط (1818) قال ابن الملقن في خلاصته البدر المنير (38/2) : قال الترمذي واللفظ له حديث صحيح ، قلت : وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد.

وابن حبان في صحيحه في ذكر البيان بأن الشاتين إذا عق بهما عن الصبي يجب أن يكون مثلين (5313) والحام في المستدرك ، كتاب الذبائح (7519) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا ، باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية (19756) وفي معرفة السنن والآثار (5888) .

(7)أبو داود ، سليمان بن الاشعث (1997) سنن أبي داود ، ط1 ن ج3، ص174 ، دار ابن حزم ، بيروت .

(8) العسقلاني : فتح الباري ، مصدر سابق ، ج11 ، ص6568.

وقت العقيقة :

" نقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ، .. وهل يحسب يوم الولادة ؟

قال ابن عبد البر : نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة ، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر " .[1]

ونقل الرافعي وجهين ، ورجح الحسبان ، واختلف ترجيح النووي .[2]

المطلب الثامن : عاقبة الأب .

يتألف هذا المطلب من أربعة فروع .

الفرع الأول: العاقبة الدنيوية للأب المحسن..

الفرع الثاني : العاقبة الدنيوية للأب المقصر.

الفرع الثالث : العاقبة الأخروية للأب المحسن .

الفرع الرابع : العاقبة الأخروية للأب المقصر .

الفرع الأول : العاقبة الدنيوية للأب المحسن

لما كان منصب الأبوة من أخطر المناصب الدنيوية ، ويترتب عليه نتائج متعددة ، وآثار متنوعة ، لا تتعلق بالأولاد فحسب ، وإنما تتسع دائرة هذه النتائج لتطال الأب المربي نفسه ، وتعود عليه ؛ إما بالسعادة والطمأنينة إن هو أحسن تربية أولاده ، وإما بالشقاوة والاضطراب، إن هو أساء في تربية أولاده ، وكأن عنوان هذه النتائج كلها المترتبة على التربية، قد اجتمع في قوله تعالى " إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا " .[3]

وما أعظم حكمة الله وعدله ، فإذا أحسن الأب تربية أولاده ، جازاه الله عز وجل بأنواع كثيرة من الإحسان ، أكثر بكثير مما كان الأب يتوقع ويؤمل منها ما يكون في الدنيا ، ومنها ما يكون في الآخرة .

ولعل هذا الملحظ العظيم يكفي وحده ليكون حافزاً لكل الآباء ، لأن يهتموا بأولادهم ، وأن يقوموا بواجباتهم الشرعية تجاه فلذات أكبادهم ، كي ينعم الجميع بالحياة الطيبة الهانئة في الدنيا ، وبالنعيم المقيم في الآخرة.[4] كما وعد الله عز وجل وهو أصدق القائلين " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ {97/16} ".[5]

أما عن النتائج والفوائد التي يجنيها الأب الذي أحسن تربية أولاده في الدنيا فهي :

- التمتع ببر الأولاد وطاعتهم في مراحل العمر المختلفة : فإذا غرس الأب في نفوس أولاده طاعة الله ، وطاعة رسوله ، وكلا الطاعتين تأمر بطاعة الأب وبره ؛ حصد نتيجة هذا الغرس ، فهناك كثير من النصوص التي يجب تعليمها للأولاد حتى يحصل الأب على البر من أولاده مستقبلاً ، منها قول الله عز وجل " وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " .[6] وقوله تعالى : " وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ".[7]

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (456/30).

(2) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج11 ، ص6572.

(3) سورة الإسراء ، الآية (7) .

(4) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص9 .

(5) سورة النحل ، الآية (97) .

(6) سورة الإسراء ، آية (23) .

(7) سورة الأحقاف ، آية (15) .

- وقوله تعالى : " وَاعْبُدُواْ اللـهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " . [1]
- وقوله تعالى : " وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا " . [2]

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين " . [3] وفي الحديث ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بروا آبائكم تبركم أبناؤكم " . [4]

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن في الجهاد ، فقال : " أحي والداك ؟ " قال : نعم ، قال : " ففيهما فجاهد " . [5]

وفي الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فحافظ على الباب أو ضيّع " [6] وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه " . [7]

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه " . [8]

فهذه الآيات المباركة والأحاديث تأمر الأولاد أن يبروا آبائهم ويحسنوا صحبتهم ، لأن ذلك من أعظم السبل التي ينال بها رضى الله تعالى .

---

(1) سورة النساء ، آية (36) .

(2) سورة لقمان ، آية (15) .

(3) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب بر الوالدين (899) ، قال أبو عيسى وهكذا روى اصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعيب وخالد بن الحارث ثقة مأمون ، قال سمعت محمد بن المثنى يقول : ما رايت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود .
ورواه البزار في مسنده (2394) والحاكم في المستدرك كتاب البر والصلة (7249) وابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان في باب ذكر رجاء تمكن المرء من رضاء الله جل وعلا برضا والده عنه (429) ،ورواه البيهقي في شعب الإيمان كتاب بر الوالدين (7446) ، وقال الألباني : صحيح .

(4) رواه الطبراني في الأوسط (1002) ، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب البر والصلة (7259) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (257/8) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب ، والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه فلذلك لم ينسبه والله أعلم .

(5) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (5972) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين ، وأنهما أحق به (2549) .

(6) رواه الطيالسي في مسنده (1074) وابن أبي شيبة في المصنف (427) ورواه أحمد في مسنده (21765) ، ورواه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق ، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (089) ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة باب من الفضل في رضا الوالدين (1900) وقال : وهذا حديث صحيح وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب ، وابن حبان في صحيحه في ذكر رجاء دخول الجنان للمرء بالمبالغة في بر الوالد (425) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق (2799) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . والبيهقي في شعب الإيمان كتاب بر الوالدين (7463) ، وقال الألباني صحيح .

(7) رواه مسلم في كتاب العتق باب فضل عتق الوالد (615) .

(8) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصدقة ، باب ما ينال الرجل من ابنه وما يجبر عليه من النفقة (16643) ، وأحمد في مسنده (24078) ورواه ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب (2137) ورواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب (4452) وابن حبان في صحيحه في ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن إسناد هذا الخبر منقطع ليس بمتصل (4260) والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (2295) .
والطبراني في الأوسط (4486) ، قال ابن الملقن في البدر المنير : قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الحاكم في الرواية الثانية : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عنه فقال : صح رفعه من رواية يحيى القطان ولم يرفعه غيره ، وقال في موضع آخر من علله : روى عن عائشة مرفوعاً (309/8) ، وقال الألباني صحيح ، وقال شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره.

ولكن حصول هذه النتائج متوقف على مقدار ومدى اجتهاد الأب في تربيته لأبنائه ، ويمكننا القول في هذا الشأن ؛ أن بر الأولاد لأبيهم يتناسب طرداً مع مقدار التربية والتنشئة الدينية التي تلقوها ، بمعنى ، كلما زادت التربية ، كلما زاد البر ، والعكس بالعكس.

وقد تقدم أن قيام الأب بواجب التربية ، ليس من الأمور الصعبة أو المبهمة ، لأن الله عز وجل بحكمته ورحمته أعان الآباء على ذلك من خلال أمور كثيرة ، منها أن تلقي الولد من أبويه أسرع وأغزر ، لما بينه وبينهما من وشائج الولادة والصفات الوراثية ، وكذلك لانعدام الموانع التي تعرقل أو تمنع عملية الإلقاء والتلقي ، وكذلك فإن دقة وعمق التأثير الذي يطبعه الوالدان في قلب الولد وعقله ، بحيث يشب الولد على دين أبويه وأخلاقهما ، ولا يكاد يحيد عن ذلك .[1]

وها هنا مسألة في غاية الأهمية ، حتى يحصل الأب على بر أبنائه ؛ وهي أن يكثر من الدعاء بصلاح الذرية ، كما قال تعالى : " وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا {74/25} ".[2]

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : الرجل يرى زوجته وولده مطيعين لله عز وجل ، وأي شيء أقرّ لعينه من أن يرى زوجته وولده يطيعون الله عز وجل " .[3]

ومن أنواع البر التي يتمتع بها الأب الذي أحسن تربية أبنائه ، الانتفاع بأموال أولاده ، فقد يحتاج الأب لمال ولده ، ولذلك فإن الشارع الحكيم أجاز للأب أن يأخذ من مال ولده ، لأن الولد من كسب أبيه ، وثمرة من ثمرات كبده ، كما في الحديث : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه ، فقال يا رسول الله إن هذا قد احتاج إلى مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " .[4]

قال أبو حاتم : " معناه أنه صلى الله عليه وسلم زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين وأمره ببره والرفق به في القول والفعل .. فقال له : أنت ومالك لأبيك لا أن مال الإبن يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الابن ولكن اشترط العلماء شرطين لأخذ الوالد من مال ولده :-

- الأول : أن لا يضر الأب ولده بالأخذ منه ، كأن يكون الولد في حاجة للمال ، أو أن يكون المال الذي أخذه الأب كثيراً جداً يضر بحال الولد .
- الثاني : أن لا يكون الأخذ من أجل إعطاء المال لولد آخر من أولاده [5]، لأن في هذا ظلم لولد على حساب الآخر .

والحقيقة أن الولد البار يقدم ماله لوالده ، حتى قبل أن يطلب الأب من ولده ، وهذا مشاهد في مجتمعنا ، في العائلات التي تربى أبناؤها على البر والتقوى وخشية الله عز وجل.

---

(1) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص6 .

(2) سورة الفرقان ، آية (74) .

(3) ابن أبي الدنيا ، عبد الله بن محمد بن عبيد (1990) كتاب العيال ، ط1، ج2 ، ص617 ، دار ابن القيم ، الدمام .

(4) رواه أحمد في مسنده (6902) ورواه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده (2291) ، والبزار في مسنده (295) ، وأبو يعلى في مسنده (5731) وابن حبان في صحيحه في ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب (410) وقال الألباني صحيح .

(5) ابن بلبان ، علي بن بلبان الفارسي (1993) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط2 ، ج2 ، ص143، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

ومن العواقب الدنيوية الحسنة للأب المحسن ، حصول النصر والرزق ، وسبحان الله ، ما أعظم حكمة الله عز وجل ، في الحديث عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم".

فلما قام الأب على كفاية أولاده الضعفاء ، كفاه الله الرزق ، ولما قام بحفظهم ورعاية شؤونهم، كان الجزاء النصر من الله عز وجل وإفاضة الرزق على الأب لأن الأولاد من جملة الضعفاء ، لأنهم يحتاجون إلى من يقوم بكفايتهم من جهة الرزق وهم محتاجون أيضاً لمن يقوم على شؤونهم ورعايتهم.

قال ابن بطال : "وتأويل ذلك أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً وأكثر خشوعاً ؛ لخلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها ، وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله ، فجعلوا همهم واحداً ، فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم .[1]

ومن أول أنواع البر التي يتلقاها الأب المحسن في تربية أبنائه ، الطاعة من الأولاد والقيام على خدمة والديهم في جميع الظروف والأحوال، وتقديم خدمتهم على راحة البدن ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في خبر النفر الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عيهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة ، فادعوا الله بها ، لعلها تفرجها ، قال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم ، فإذا رحت عليهم فبدأت بوالدي، أسقيهما قبل ولدي ، وإنه نأى بي الشجر ، فما أتيت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب ، فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما ، أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما ؛ والصبية يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ، ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء " .[2]

لا شك أن ما فعله هذا الرجل تجاه والديه ، لهو من أرقى وأعلى درجات البر بالوالدين فهو قد بر بوالديه من عدة جوانب :-

- الأول : أنه برهما بالتأدب في ذكرهما ، بقوله : إنه كان لي والدان شيخان كبيران .
- الثاني : أنه كان يقوم على خدمتهما بنفسه ، فلم يطلب من أحد آخر أن يقوم بذلك عنه ، ولا شك أن هذا من إكرام الله عز وجل للوالدين المحسنين ، فيكافئهما بالإحسان إليهما من قبل أولادهما ، كما قال تعالى : "**هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ {60/55}** ".[3]
- الثالث : أنه قدم إطعام والديه على أولاده – مع أن عاطفة الأبوة تجاه الصغار لا تقاوم – ولكنه ارتقى في بره إلى أعلى درجات البر ، مقابل عاطفة الأبوة تجاه صغاره.
- الرابع : أنه قدم بر والديه ورضاهما على راحة بدنه ، مع شدة تعبه وإنهاكه طوال النهار ، وحاجته إلى الراحة والنوم وبات قائماً على رؤوسهما يرقب استيقاظهما .
- الخامس : أنه استمر في انتظاره لوالديه طوال الليل حتى طلع الفجر ، فلم يتململ ولم يتضجر.
- السادس : أنه راعى شعورهما ، عندما كره إيقاظهما ، لئلا يفزعا ، أو يقطع عليهما نومهما.

---

(1) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج9 ، ص114.
(2) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب إجابة دعاء من بر والديه ، برقم (5974) .
(3) سورة الرحمن ، آية (60) .

فكل هذه الوجوه الظاهرة والباطنة من البر ، لم تكن لولا أن الوالدين قد أحسنا تربية ولدهما ، وغرس التقوى في نفسه.

ومن عاقبة الأب المحسن في الدنيا أن الله تبارك وتعالى كتب له سعيه من أجل كفاية أولاده ، كتبه عملاً في سبيل الله عز وجل ، ولا شك أن هذا إكرام وتشريف لعمل الأب المحسن القائم بواجباته تجاه أبنائه ، عن كعب بن عجرة قال : مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله : لو كان هذا في سبيل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان " .[1]

" إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً " أي يسعى على ما يقيم به أودهم ، فهو – أي الإنسان الخارج لذلك أو الخروج أو السعي في سبيل أي في طريقه هو مثاب مأجور ، إذ الخروج فيه كالخروج في سبيل الله أي الجهاد أو السعي كالسعي فيه .[2]

وقال المناوي : إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً ، أي يسعى على مؤنة بيته حال كونهم أطفالاً لا ممون لهم غيره ، فهو في سبيل أي في طريقه فهو مثاب مأجور .[3]

فالأب الذي يسعى لرزق أولاده لسد حاجاتهم ينال أجر المجاهد في سبيل الله عز وجل ، فيجب على الآباء أن يخلصوا نياتهم عند طلب الرزق ، وأن يحسنوا في ذلك لأنفسهم ولأولادهم ، وذلك بتحري الحلال ، واحتساب الأوقات والتعب الذي ينالهم من وراء ذلك ، حتى ينالوا هذا الأجر العظيم .

الفرع الثاني :العاقبة الدنيوية للاب المقصر.

قال ابن القيم : " فما أفسد الأبناء مثل تفريط الآباء وإهمالهم ، واستسهالهم شرر النار بين الثياب . فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة ، وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة ، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها ، وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح ، حرمهم الانتفاع بأولادهم ، وحرم الأولاد ونفعهم لهم هو من عقوبة الآباء.[4]

هذه الكلمات الرصينة تصلح أن تكون رداً على كل أب شكا من سوء أخلاق أولاده وعقوقهم له ، لأن من أهمل تعليم ولده ما ينفعه ، وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء ، وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فأضاعوهم صغاراً ، فلم ينتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كباراً !! .[5]

وقبل بيان النتائج التي تترتب على تقصير الأب في تربية أولاده ، لا بد من بيان أمر في غاية الأهمية ، وهو أن الله عز وجل – أودع أسراراً عظيمة في كل عمل صالح يقوم به الإنسان ، ومن جملة هذه الأسرار التي تحصل لمن عمل عملاً صالحاً تهذيب النفس وتزكيتها وتصفيتها من الأخلاق الدنيئة والعادات الرديئة ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، يقول الله تعالى : "

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير (15619) والأوسط (6835) والصغير (940) والبيهقي في شعب الإيمان كتاب حسن الخلق باب حقوق الأولاد والأهلين (8337) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (377/4) رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح. وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير (301/1) صحيح انظر حديث رقم : 1428 في صحيح الجامع .

(2) المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، مصدر سابق ، ج3، ص41 .

(3) المناوي ، عبد الرؤوف (1988) التيسير بشرح الجامع الصغير ، ط3 ، ج1 ، ص756 ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض.

(4) ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، مصدر سابق ، ص243 .

(5) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص7 .

اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللـهِ أَكْبَرُ وَاللـهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ {45/29} ".[1]

فمن أسرار الصلاة ؛ أنها تدفع صاحبها للابتعاد عن الفواحش والمنكرات ، وهذا بمجرد أداء الصلاة !! بمعنى : من أدى الصلاة بأوقاتها وأركانها وواجباتها كما أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنها ستحجزه لا محالة عن ارتكاب الفواحش والمنكرات ، وحتى ولو لم ينهى هذا المصلي أحد ؛ لأن الله عز وجل أودع في الصلاة هذا السّر ، وهو نهي صاحبها عن الفحشاء والمنكر.

ومن هنا نفهم سراً من أسرار أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، أن يأمر وأولادهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، وأن يضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، كما في الحديث " مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ".[2]

وهذا السر العظيم ، أن الصلاة تهذب نفوس الأولاد وتزكيها ، وتعين آبائهم على تربيتهم؛ لأنها تمهد لهم الطريق ، وتزيل كل عقبات التربية التي قد تعترض الآباء ، وهذا شأن كل عمل صالح يعلمه الوالد لولده ، فإن فيه سراً – لا نعلمه – يؤثر في نفس ولده ويزكيها.

وبناء على ما تقدم ، فإذا قصّر الأب في تعليم أولاده الصلاة ، والأعمال الصالحة الأخرى ، فلن يجني من وراء ذلك إلا الأشواك ، عاجلاً وآجلاً وهل هناك عقوبة عاجلة ، يعاقب بها الأب المقصر في الدنيا أشد من عقوق أولاده له ؟ لأن عقوق الأولاد لوالديهم رسالة واضحة تحمل بين سطورها كثيراً من الأسباب والنتائج في تعامل الأولاد مع آبائهم ، ملخصها " هَـذَا مَـا كَنَـزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ " .[3]

فالنتائج تترتب على المقدمات فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال ثلاثاً : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلنا لا يسكت " .[4]

فهذا الحديث يبين أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، ولبيان أهمية الأمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين عقب الإشراك بالله عز وجل .

والعقوق : بضم العين مشتق من العق وهو القطع .[5]

والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ، ما لم يتعنت الوالد ، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً ، واستحبابها في المندوبات ، وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين ، وهو كمن دعته أمه ليمرضها مثلاً ، بحيث يفوت عليه فعل واجب أن استمر عندها ، ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها ، وغير ذلك لو تركها وفعله ، وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة ، كالصلاة في الوقت أو في الجماعة .[6]

---

(1) سورة العنكبوت ، الآية (45).

(2) تقدم تخريجه ، ص96 .

(3) سورة التوبة ، آية (35) .

(4) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، برقم (5976) ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (271) .

(5) الحربي ، غريب الحديث ، مصدر سابق ، ج1 ، ص52.

(6) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج12 ، ص7166 ، والحنفي ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج33، ص146.

قال ابن القيم : " فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى ، فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كباراً ، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق ، فقال : يا أبت إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً ، وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً".[1]

وقال بعض أهل العلم : " إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده ، فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً ، فللإبن على أبيه حق ، فكما قال تعالى : " وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ".[2]

وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ {6/66} " .[3]

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : علموهم وأدبوهم .[4]

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أدب ابنك فإنك مسؤول عنه ، ماذا أدبته وماذا علمته، وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك .[5]

والعقوق له صور كثيرة ، والله تبارك وتعالى ، ذكر في كتابه الكريم أدنى درجة من درجات العقوق ، وهي قول الولد لوالديه أو لأحدهما : أف .

قال تعالى : " وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا {23/17} " .[6]

نهى الله عز وجل الأولاد عن قول كلمة " أف" لآبائهم ، ونهاهم عن نهر آبائهم ، والنهر : الزجر والغلظة " .[7]

ومن يصدر منه النهر لوالديه ، فلا يبعد عليه أن يضربهما ، وما الذي سيحجزه ؟ إذا كان لا يخاف من ربه ، ولا يعتبر لوالديه أي قيمة .

وكم اشتكى آباء من ضرب أولادهم لهم ، ومع بالغ الأسف لم استطع الحصول على أعداد مثل هذه المشكلات ، وما حصلت عليه هو نسبة عامة للشكاوى المقدمة إلى دائرة حماية الأسرة وهي 59% من العائلات ، ومن المعلوم أن هذه النسبة تشمل أنواعاً متعددة من المشكلات ومنها ضرب الأولاد للآباء.[8]

فأين هؤلاء الأولاد الذين يمنعون آبائهم النفقة التي يحتاجونها ، أين هم من هذا الحديث !!

وماذا سيقولون لربهم حينما يقفون بين يديه حفاة عراة ، عندما يسألهم عن تقصيرهم في حقوق آبائهم!!

---

(1) ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، مصدر سابق ، ص126.
(2) العنكبوت ، آية (8).
(3) التحريم (6) .
(4) ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص155 .
(5) المصدر السابق ، ص143 .
(6) الاسراء ، آية (23) .
(7) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج10 ، ص243 .
(8) هذه النسبة المذكورة تشمل جميع أنواع المشكلات التي تحصل داخل الأسرة ومنها اعتداءات الابناء على الآباء .

في السنوات الماضية من عام (2008) إلى (2012) سجلت دائرة قاضي القضاة عدداً هائلاً من قضايا النفقات التي تقدم بها الآباء والأمهات على أولادهم ، بلغ (3378)[1] ، والجدول الآتي يبين حجم المشكلة :

وهذه القضايا يرفعها الآباء والأمهات على أولادهم المقصرين في دفع نفقات المعيشة التي يحتاجها الأبناء من الأولاد ، علماً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنت ومالك لأبيك " ولكن كما تقدم في عاقبة الأب في الفصل الرابع ، لا يمتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا من تربى على الإستقامة والأخلاق الفاضلة .

رقم	السنة	اجمالي دعاوى النفقة	القيمة الاجمالية للنفقة		متوسط الحكم بالنفقة	
1	2008	718	500	28648	900	39
2	2009	746	0	31182	799	41
3	2010	663	0	27637	685	41
4	2011	494	0	20551	601	41
5	2012	757	141	33591	374	44
مجموع		3378	141	141609	921	41

ومن صور العقوق للآباء ، التخلي عنهم في مرحلة الشيخوخة ، وهي المرحلة التي تزداد فيها حاجة الآباء للأولاد ، نظراً لضعفهم ، واحتياجهم لمن يقوم على خدمتهم .

والتخلي عن رعاية الآباء في مرحلة الشيخوخة، إما أن يكون بمجافاتهم وعدم زيارتهم وتفقد أحوالهم ، بحجة بعد المسافة بين الأولاد والآباء !!!

وإما أن يكون بوضعهم في دور رعاية المسنين ، وإذا كان القيام على خدمة الأبوين في مرحلة الشيخوخة ، ليس له إلا اسم واحد وهو البر فكذلك التخلي عن الأبوين في مرحلة الشيخوخة ، وإيداعهم دور المسنين ليس له إلا اسم واحد وهو العقوق ، فهناك أشياء لا يمكن أن يفتديها الإنسان بالمال ، ومنها بر الوالدين ، لا يمكن استبداله بدفع مبلغ مالي لدار رعاية المسنين .

وقد تكون هذه الدراسة أكثر الدراسات الميدانية التي أجريتها إيلاماً ، فعلى الرغم من وجود كثير من المآسي التربوية التي نتجت عن تخلي كثير من الآباء عن أهم واجباتهم ومسؤولياتهم تجاه أبنائهم ؛ إلا أن منظر المسنين وهم يجلسون حائرين مترقبين حصول أمر ما ، أو قدوم زائر ، لهو منظر يزلزل القلوب ، ويبكي العيون .

في ظني ، قد لا يوجد في هذه الدنيا أحد أظلمت الدنيا في وجهه كأمثال هؤلاء المسنين المساكين ، فأي خير يرجون ؟ وعلى أي أمل يعيشون ، إذا كان الذين نبذوهم هم أهلوهم!! هم أبناؤهم ! فلذات أكبادهم !

تمر عليهم الأيام لوناً واحداً وطعماً واحداً ، لا فرق بين حارها وباردها ، ولا بين أعيادها وأنكادها !

ليس لديهم أمل في الخروج ؛ إلا إلى مكان واحد ، المقبرة.

وهذا الكلام الذي أقوله ليس استدراراً للعواطف ، وإنما هو حقيقة مرة أفادت بها مديرة دار المسنين.

فعندما سألتها : هل حصل أن قام أحد الناس باسترجاع المسن من دار المسنين ليعيده إلى بيته ، سواء كان هذا الشخص ابناً أو أخا أو غيرهم ..

(1) هذه الإحصائية حتى نهاية عام (2012) وعندما حصلت عليها لم تكن إحصائية عام (2013) قد أنجزت بعد .

فكان الجواب المؤلم : إن هذا لم يحصل البتة طوال العقود الماضية .[1]

فكل من يضع مسناً في هذه الدار ، لا يخرجه منها أبداً ، ولا حتى إلى نزهة ، وإنما يخرج المسن إلى قبره فقط .

والسؤال الذي يجب أن يسأل هنا ، من الذي يذهب بالمسن إلى دار المسنين ولماذا ؟

الذي يأتي بالمسن إلى دار رعاية المسنين غالباً هو أحد أولاده ..

لأن دار الرعاية تريد لأحد المقربين من المسن أن يوقع على تعهد بدفع نفقات الرعاية التي تكلف ما بين (350-400) دينار شهرياً .

وحتى أكون متحرياً للأمانة العلمية ، فإنني أقول أنه ليس كل من يُحضر إلى دار الرعاية بسبب أولاده ، فهناك من ليس له أولاد ، لأنه لم يتزوج ، وهناك من تزوج ولكنه لم يرزق بأولاد، وتوفيت زوجته ، ولم يبق له أحد يرعاه ، ولكن الغالبية قد أحضرهم أولادهم .

وأرجو أن لا يفهم من هذا الكلام أنني أنتقد دور رعاية المسنين ، أو أقلل من شأن الخدمات الجليلة التي يقدمونها ، فهم يقدمون الخدمات الإيوائية ، من مسكن وملبس ومشرب ، إضافة إلى تقديم الرعاية الصحية والتمريضية كما أن هناك نشاطات ترفيهية يقدمونها للمسنين .

أما جواب الشق الثاني من السؤال ، وهو : لماذا يقوم أولاد المسنين بإحضارهم إلى دار الرعاية ؟

أفادت مديرة دار الرعاية ؛ أن أهم أسباب إيفاد المسنين إلى دار الرعاية بحسب الأعذار التي يبديها ذوو المسن هي :

- الانشغال بالوظيفة ، مع عدم وجود من يقوم برعاية المسن .
- أنه بحاجة إلى رعاية طبية بسبب حالته الصحية .
- أن زوجة المسن توفيت ، ولم يعد هناك من يقدم له الخدمة اللازمة.
- أن جميع أولاده مقيمون في دولة أخرى ، ولم يبق من يقوم برعايته.

حتى وإن بدت هذه الأعذار مقبولة – في الظاهر – إلا أن واحداً منها ، لا يعد مبرراً شرعياً للزج بالأب أو الأم في دار رعاية المسنين ، فأين هؤلاء من قول الله عز وجل " **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** "[2]

وإذا كان الإحسان هو ضد الإساءة ، وكانت الإساءة ؛ هي إيقاع الضرر بالمساء إليه ، سواء كان ضرراً بدنياً ، أو نفسياً ، أو اجتماعياً ، فأنا أقول : إن الإساءة النفسية التي تقع على المسن في وضعه في إحدى دور الرعاية ، كافية لإخراج الولد الذي وضع أباه المسن في دار الرعاية ، كافية لإخراجه من دائرة الإحسان .

وأي إساءة نفسية أقبح واشنع من حرمان هذا المسن ، من قضاء ما بقي له من أيام معدودة ، بين أولاده وأحفاده ؟ بحجة أنه يحتاج إلى خدمة ولماذا لا يقوم أولاده بخدمته .

---

(1) فقد تأسست دار رعاية المسنين عام 1971 ، حيث قدمت الدولة قطعة أرض مساحتها (27) دوماً ، تبرعاً لهذه الغاية ، ومن الجدير بالذكر أن نعلم أن دار رعاية المسنين ، أنشئت اصالة لتدريب الممرضات على مهنة التمريض ، لرفد المستشفيات بالكادر التمريضي ، الذي كان يعاني من نقص كبير في تلك الآونة ، إلا أن الأمر تحول فيما بعد ، إلى أفراد هذه الدار لرعاية المسنين ، بعد أن كانت ولا زالت تسمى جميعية الأسرة البيضاء .

(2) سورة الإسراء ، آية 023) .

ألم يفن والدهم حياته من أجلهم ، ألم يحرم نفسه لأجل أن يـوفر لهـم مـا يريـدون ألم يمـرض معهـم حيـنما كـانوا يمرضـون ، ويتكدر حينما كانوا يتكدرون ... بلى قدم لهم كل ذلك وأكثر ، ولكنه غفل عـن السر الـذي بـه تتفجـر عواطـف الأبنـاء تجـاه الآباء ، ألا وهو التربية الدينية.

نعم التربية الدينية ، التي تكفل لكل أب احترام أبنائه له في كل الظروف والأحوال ، خاصة عند الكبر .

وأنا لا أريد أن ألقي باللائمة على أؤلئك المسنين المساكين ، الذين تركهم أبناؤهم لأعذار واهية .

فهناك أسباب كثيرة حالت دون إيصال التربية الدينية الصحيحة للأبناء هؤلاء المسـنين ، كالجهـل بأهميـة التربيـة الدينيـة ، أو الانشغال بأمور المعاش ، أو الاعتماد على أشخاص آخرين في تربية الأبناء .

ولكن أيا كانت الأسباب ، فها هي النتيجة ، أبناء تجردوا مـا مـن كـل أثـواب الرحمـة والفضـيلة ، وتسربلـوا بسربـال الأنانيـة والقسوة .

فمن لم يعرف حق الـلـه ، فلن يعرف حقاً لأحد ..

من النماذج المؤلمة التي عاينتها في دار المسنين ، وكلها مؤلمة رجل في الثالثة والستين مـن عمـره ؛ مصـاب بالفـالج (الجلطـة) مستلق على ظهره ، لا يكاد يحرك من جسده إلا فمه وإحدى ذراعيه .

سألته بعد أن سلمت عليه : يا عم أليس عندك أولاد ؟

أجاب بلى عندي ولدين من الذكور .

قلت له : لم لا تقيم معهم .

أجاب : إنهم لا يقيمون هنا ، إنهم يقيمون في إحدى الدول الغربية .

قلت له : ألا يأتون لزيارتك.

أجاب : لم أرهم منذ أربعة عشر عاماً !!

قلت له : أليسوا مسلمين .

أجاب : كلا إنهم على دين النصرانية .

قلت له : ألم تعلمهم الإسلام ، وكنت أظن أن جوابه سيكون : حاولت تعليميهم ولكنني لم أفلح ، أو لم يسـتجيبوا لي ، أو نحـو ذلك من الإجابات .

ولكنني تفاجأت بجوابه عندما قال : كل إنسان له حريته الكاملة ، خاصة وأنهم يعيشون في دولة غربية .

عندها أدركت سبب إهمال أولاده له ، أنهم ليسوا مسلمين ، وحتى لو كـانوا مسـلمين فـإن لم يتربـوا عـلى الـدين والفضـيلة ، فستكون النتيجة واحدة ، لأن كثيراً من المسنين يعانون من نفس المشكلة ، مع أن أولادهـم مسـلمين والسـبب في ذلـك عـدم تربية الأولاد تربية دينية وخلقية تدفعهم إلى فعل الخيرات وترك المنكرات .

أما عن عدد النزلاء في دار رعاية المسنين ، فقد كان رقماً كبيراً مفزعـاً ، لم أكـن أتوقعـه ،بـل الأدهـى مـن ذلـك أن هنـاك دوراً أخرى للمسنين لم أكن أعلم بوجودها ، فهناك عشرة دور للمسنيين ، تخص بالمسنين من الذكور والإناث !!

في دار رعاية المسنين وصل عدد النزلاء من الذكور والإناث إلى مئة وسبعة عشر نزيلاً ، تقسيمهم كالتالي : [1]

- الذكور(74).

(1) هذه الإحصائية في شهر نيسان عـام 2014 ، علـماً أن القـدرة الاسـتيعابية لـدار رعايـة المسـنين هـي (120) نـزيلاً ، ولكـنهم يضـطرون أحيانـاً لاستضافة (130) نزيلاً ، نظراً لتهافت كثير من الأبناء على التخلص من آبائهم وأمهاتهم إلى أي مكان ، وبأية كلفة .

- الإناث (43).

ونلاحظ أن عدد الذكور حوالي ضعفي عدد الإناث[1] ، والسبب في ذلك والـلـه أعلم ، أنه لما كانت المسـؤولية التربويـة مناطـة أولاً بالآباء ، كانت النتائج المرتبة على التقصير فيها أكثر عند الآباء ، ووقعت الأمهات ضحية تقصير الآباء في تربية الأبناء .

ولا داعي لذكر نماذج أخرى ، لأنه إذا عرف الداء ، فحال جميع المرضى سواء .. فالسبب فـيما يعانيـه المسـنون في دور الرعايـة من إهمال الأولاد ، هو عدم تربيتهم تربية صحيحة ، وإهمالهم في مختلف أحوالهم .

وإذا كان الإنسان معرضاً لدخول النار ، إذا لم ينصح رعيته ، ومنهم الأولاد ، أفلا يكون معرضـاً للحرمـان مـن الانتفـاع بـأولاده من باب أولى ؟

وهذا يكون من العقوبات الدنيوية المعجلة ، ففي الحديث عن الحسن البصري أن عبيد الـلـه بن زياد ، عاد معقل بن يسـار في مرضه الذي مات فيه ، فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، سـمعت النبـي صلى الـلـه عليه وسلم يقول : (ما من عبد يسترعيه الـلـه رعية فلم يحطها بنصحه ، لم يجد رائحة الجنة) .[2]

وحرمان الانتفاع بالأبناء، إذا قصر الأب في تربيتهم من المعاني التي أكدها ابن القيم رحمه الـلـه ، حيـث قـال : (فـما أفسـد الأبناء مثل تفريط الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرر النار بين الثياب ، فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهـم أعظـم مـا يعتمـده العدو الشرير العداوة مع عدوه ، وهم لا يشعرون، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة ، وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة ، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الـلـه ، وإضاعتهم لها ، وإعراضـهم عـما أوجـب الـلـه علـيهم ، مـن العلـم النـافع والعمل الصالح ، حرمهم الانتفاع بأولادهم ، وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم ، هو من عقوبة الآباء).[3]

وقال أيضاً : (وكم من أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة ، بإهماله وترك تأديبه ، وإعانته له على شهوته ، ويـزعم أنـه يكرمه وقد أهانه ، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه ، ففاته انتفاعه بولده ، وفوّت عليه حظه في الـدنيا والآخـرة ، وإذا اعتـبرت الفساد في الأولاد ، رأيت عامته من قبل الآباء).[4]

والحقيقة أن الذي يرعى ولده في مأكله ومشربه وملبسه من غير تربية ، يكون كالـذي يضـع المعـروف في غـير أهلـه ، فيرجـع عليه فعله وبالاً.

ولذلك أنا أوجه سؤالاً لكل من يودع والديه أو أحدهما في دار المسنين :

لو أن والديك أودعاك وأنت طفل رضيع في إحدى دور الرعاية ، في الوقت الذي تشتد فيه حاجتـك لوالـديك ، مـاذا يمكـن أن يكون ردك على هذا بعد أن تكبر ؟ هل سترضى وتسلم ؟ أم أنك تتهمهما بالتقصير والعقوق ؟ .

الفرع الثالث : العاقبة الأخروية للأب المحسن.

لما كانت مسؤولية الآباء من أعظـم المسـؤوليات ، لأن القيـام بهـا عـلى أكمـل وجـه يعنـي صـلاح المجتمـع المسـلم بأكملـه ، والتفريط فيها ، يؤدي إلى تضييع الأجيال ، وتحويلهم عن الوجهة الصحيحة والحكمة التي وجدوا من أجلها في هذه الدنيا .

من هنا جاءت الجوائز الربانية للآباء المحسنين في تربية أولادهم ، مكافئة لهم عـلى إحسـانهم، فكانـت حصـاداً وخـيراً للـزرع الذي غرسوه ، وسقوه بماء قلوبهم وعقولهم وأعمارهم.

---

(1) لم أتمكن من إحضار معلومات مكتوبة من دار رعاية المسنين ، لأنهم لا يقومون بالتوثيق بالنسبة للأعداد ، وكذلك ظروف كل حالة ، ولا أدري ما السبب في عدم التوثيق لمثل هذه المعلومات مع أنها ليست من الأسرار ، الـلـهم إلا أن يكون ذلك باشتراط من أولاد المسنين.

(2) رواه مسلم في كتاب الأحكام ، برقم (7150) .

(3) تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 163.

(4) المرجع السابق ص163.

فمن عاقبة الأب المحسن في الآخرة .

إكرامه بالجلوس على منابر النور يوم القيامة .

عن ابن عمرو رضي اللـه عنهما قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ به النبي صلى اللـه عليه وسلم ، وفي حديث زهير قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم :

" إن المقسطين عند اللـه يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان ، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " .[1]

قال النووي : " أما قوله " ولوا " أي كانت لهم عليه ولاية ، والمقسطون هم العادلون ، وقد فسره في حديث آخر ، والإقساط والقسط بكسر القاف ، العدل يقال : أقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل ، قال تعالى : " وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {9/49} ".[2]

وأما المنابر ؛ فجمع منبر ، سمي به لارتفاعه ، قال القاضي : يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقية ، على ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة ، قلت : الظاهر الأول ، ويكون متضمناً للمنازل الرفعية ، فهم على منابر حقيقية ومنازلهم رفيعة " .[3]

" الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا " فمعناه : أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف ، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك واللـه أعلم " .

قال ابن حجر : " وأحسن ما فسر به العادل ، أنه الذي يتبع أمر اللـه بوضع كل شيء في موضعه ، من غير إفراط ولا تفريط ، وقدمه في الذكر لعموم النفع به " .[4]

وبناء على هذا الحديث وما تقدم من شرحه ، فإن الأب إذا كان مقسطاً في أهله محسناً إليهم، كان ممن يجلسون على منابر النور يوم القيامة إكراماً لهم .

ومن عاقبة الأب المحسن ارتفاع درجاته في الجنة .

عن أبي هريرة رضي اللـه عنه ،عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : " إن اللـه عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة ، فيقول : يا رب أنى لي هذه ؟

فيقول : باستغفار ولدك لك " .[5]

قال السندي : " أي فينبغي للولد أن يستغفر للوالدين " .[6]

---

(1) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والحق على الرفق بالرعية (4825) .

(2) سورة الحجرات ، آية (9) .

(3) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج6، ص298.

(4) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج2، ص145.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز ، باب ما يتبع الميت بعد موته (12207) وأحمد في مسنده (10610) (10618) وابن ماجه في سننه ، كتاب الأدب ، باب بر الوالدين (3660) والطبراني في المعجم الكبير (1291) وفي الأوسط (1894) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (351/10) رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : (240/6) سألت أبي عن عاصم بن بهدلة ، فقال : ثقة رجل صالح ، خير ثقة والأعمش خير ثقة والأعمش ، احفظ منه . قا ك وسألت يحيى بن معين عنه فقال : ليس به بأس ، قال عبد اللـه بن أحمد وألت أبي عن حماد بن أبي سليمان وعاصم ، فقال : عاصم أحب إلينا ، عاصم صاحب قرآن ، وحماد صاحب فقه.

(6) السندي ، محمد بن عبد الهادي ، حاشية السندي على سنن ابن ماجة ج7 ، ص66 ، دار الجيل ، بيروت .

قال المناوي : " دل به على أن الاستغفار يمحو الذنوب ويرفع الدرجات وأن استغفار الفرع لأصله بعد موته كاستغفاره هو لنفسه ، فإن ولد الرجل من كسبه ، فعمله كأنه عمله " .[1]

قال التبريزي : " أنى لي هذه " أي الدرجة ، فيقول : " باستغفار " أي حصل باستغفار " ولدك لك " ، الولد يطلق على الذكر والأنثى ، المراد به المؤمن ، وهذا أحد منافع النكاح وأعظمها ، وأحد الأشياء التي تلحق المؤمن من حسناته وعمله بعد موته كما جاء في الحديث ، قال الطيبي : دل الحديث السابق على أن الاستغفار يحط من الذنوب أعظمها ، وهذا يدل على أنه يرفع درجة غير المستغفر إلى ما يبلغها بعمله : فما ظنك بالعامل المستغفر ، ولو لم يكن في النكاح فضيلة غير هذا لكفى به فضلاً والله أعلم " .[2]

واستغفار الولد لأبيه ، لا يصدر في الغالب إلى عن ولد صالح ، أحسن الأب تربيته وتعليمه مهمات الدين وحقوق الوالدين .

ومن عاقبة الأب المحسن في الآخرة ، تكفير ذنوبه بسبب انشغاله بأولاده وقيامه عليهم.

عن حذيفة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة، فقال حذيفة : أنا أحفظ كما قال ، قال هات إنك لجريء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " قال القاضي عياض " أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان ".[3]

والاختبار ، ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء ، قال أبو زيد : فتن الرجل يفتن فتوناً إذا وقع في الفتنة وتحول عن حال حسنة إلى سيئة ، وفتنة الرجل في أهله وماله وولد ، صرفه عن كثير من الخير ، كما قال تعالى : " **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ {64/ 15}** " .[4] ذلك من فرط محبته لهم ، وشحه عليهم ، وشغله بهم ، أو لتفريطه في القيام بما يلزم من حقوقهم ومن تأديبهم وتعليمهم " .[5]

ومن عاقبة الأب المحسن في الآخرة ؛ أنه يؤجر في كل نفقة ينفقها على أولاده إذا كان يبتغي بها وجه الله عز وجل ، عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في في امرأتك " .[6]

قال ابن بطال : " ألا ترى أنه جعل الأجر في هذين الحديثين المنفق على أهله بشرط احتساب النفقة عليهن ، وإرادة وجه الله بذلك " .[7]وقال ابن عبد البر : " وفيه أن النفقة على البنين والزوجات من الأعمال الزاكيات الصالحات وأن ترك المال للورثة إذا كان فضلاً أفضل من الصدقة " .

---

(1) المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ، مصدر سابق ، ج1، ص575.

(2) التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب (1979) مشكاة المصابيح ، تحقيق ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط2 ، ج8 ، ص135، المكتب الاسلامي ، بيروت .

(3) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب (المناقب) ، باب (علامات النبوة في الإسلام) برقم (3586) ومسلم في كتاب الفتن واشتراط الساعة ، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر (7450) .

(4) سورة التغابن ، آية (15) .

(5) اليحصبي ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج1 ،ص298 .

(6) رواه البخاري في كتاب (النفقات) ، باب (فضل النفقة على الأهل) .برقم (5354)

(7) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج1 ، ص113.

الفرع الرابع :العاقبة الاخروية للاب المقصر.

كما أن الأب المحسن ينال خيرات وجوائز كثيرة في الدنيا والآخرة ، فإن الأب المقصر يفوّت على نفسه كل هذه الخيرات والأعطيات الجزيلة التي يكرم الله عز وجل بها الأب المحسن ، " ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ".[1]

ولذلك فإن كل ربح يربحه الأب المحسن، الذي قام بتربية أولاده خير قيام ، هو في الوقت ذاته خسارة للأب المقصر .

ولا يقف الأمر عند الخسارة فحسب " بل هناك الحساب العسير ، والسؤال الدقيق عما استرعاه الله عز وجل من الرعية ، كما في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته " .[2]

فالمسؤولية سيترتب عليها سؤال ، والسؤال سيتبعه محاسبة ، والمحاسبة يبنى عليها الجزاء.

قال الحافظ في الفتح : " لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته ، وهو مسؤول عنهم ، لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار ، وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه " .[3]

قال أحمد بن عمر بن إبراهيم : " قد تقدم أن الراعي هو الحافظ للشيء المراعي لمصالحه وكل من ذكر في هذا الحديث قد كلف ، ضبط ما أسند إليه من رعيته ، وأوتمن عليه ، فيجب عليه أن يجتهد في ذلك ، وينصح ولا يفرط في شيء من ذلك فإن وفّ ماعليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر ، والأجر الأكبر ، وإن كان غير ذلك طالبه كل واحد من رعيته بحقه ، فكثر مطالبوه ، وناقشه محاسبوه " .[4]

قال النووي : " قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه" .[5]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور " .[6]

قال ابن بطّال: " هذا وعيد شديد على دلالة الجور ، فمن ضيّع من استرعاه أو خانه أو ظلمه، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة".[7]

---

(1) سورة الحج ، آية (10) .

(2) تقدم تخريجه ، ص81.

(3) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق (254/9).

(4) القرطبي ، أحمد بن عمر بن إبراهيم (1996) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق : محي الدين مستو وآخرون ، ط1 ، ج12 ، ص82 ، دار ابن كثير ، دمشق .

(5) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، (2013/12) .

(6) رواه أحمد في مسنده (9570) ، ورواه أبو يعلى في مسنده (6570) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب كراهي الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً (20710) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (348/4) ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وواه أبو يعلى ، إلا أنه قال : حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور ، ولهذا الحديث طرق في الخلافة . وقال شعيب الأرناؤوط إسناده قوي

(7) الألباني ، محمد ناصر الدين ، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير (59/1).

ولا شك أن رعاية الأب لأولاده تدخل في ضمن معنى الحديث كما بيّن ذلك ابن بطّال ، فالأب سوف يوقف يوم القيامة بين يدي الله عز وجل و سيحاسب عن تربيته لأولاده ، وعن قيامه في كل ما يجب عليه تجاههم ، وسيحاسب عن عدله بينهم ، فإن كان مؤدباً لما عليه في ذلك فقد أفلح وأنجح ، وإن قصر وجار وظلم ، فقد خاب وخسر .

ومن عاقبة الأب المقصر في النفقة على أولاده ، تحمل الإثم العظيم ، عن خيثمة قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال: لا ، قال : فانطلق فأعطهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته".[1]

قال النووي : " مقصود الباب الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظيم الثواب فيه ؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع" .[2]

قوله : " قهرمان " بفح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء ، وهو الخازن القائم بحوائج الانسان ، وهو بمعنى الوكيل ، وهو بلسان الفرس " .[3]

ومن عاقبة الأب المقصر في تربية أولاده على الحشمة والستر وفضائل الأخلاق الحرمان من الجنة :

عن عمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة ديوث".[4]

قالوه : ديوث : هو نعت قبيح في الرجل .[5]

قال شيخ الإسلام :

ومن لا يغار فهو ديوث ، وغيرة العبد الخاصة هي من أن يشركه الغير في أهله ، فغيرته من فاحشة أهله ليست كغيرته من زنا الغير ، لأن هذا يتعلق به ، ولهذا كانت الغيرة الواجبة عليه هي في غيرته على أهله ، وأعظم ذلك امرأته ثم أقاربه ، ومن هو تحت طاعته، ولهذا كان له إذا زنت أن يلاعنها لما عليه في ذلك من الضرر .[6]

" والإنسان مأمور بأن يكون غيوراً على محارمه ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك وكان يقر الخنا في أهله لقب بالديوث ، وفي الحديث : " لا يدخل الجنة ديوث " وهو الذي يقر الخنا في أهله "[7]

قال ابن القيم : " وكثير من هؤلاء لا يقتصر على عدم الاستقباح ، بل يحسن الفواحش والظلم لغيره ، ويزينه له ، ويدعوه إليه ، ويحثه عليه ، ويسعى له في تحصيله ولهذا كان الديوث أخبث خلق الله ، والجنة حرام عليه " .[8]

---

(1) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم (2359) .

(2) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم لشرح ، مصدر سابق ، (435/3) .

(3) المصدر السابق (82/7).

(4) رواه الطيالسي في مسنده (677) وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع ، باب المخنثين والمذكرات (20437) ورواه ابن خزيمة في التوحيد (582).

قال ابوصيري في اتحاف الخيرة المهرة (22/4) هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته ، لكن المتنى له شاهد في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر : (ثلاثة حرم قد الله تبارك وتعالى عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث الذي يقر في أهله الخبث) .

وله شاهد آخر أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق عن عبد الله بن حارث بن نوفل (410) ، وله شاهد آخر أخرجه الدارقطني في الصفات (1/26 رقم 28) ، وأخرهج الديلمي (1/181/رقم 675) .

(5) الحربي ، غريب الحديث ، مصدر سابق ، (1088/3) .

(6) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (1403هـ) الاستقامة ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، ط1 ، ج2 ، ص7 ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة المنورة .

(7) الجبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن ، شرح عمدة الأحكام ، ج5، ص68 ، الشاملة .

(8) ابن القيم ، الداء والدواء ، ج 1 ، ص 68 ، ذكر بعض مظاهر الدياثة .

وكثير من الآباء تسربلوا بسربال الدياثة من حيث يشعرون أو لا يشعرون، فماذا يمكن أن نصف الأب الذي يرضى أن تخرج زوجته وابنته بملابس فاضحة تظهر مفاتن جسدها!!؟

المبحث الثاني : المسؤولية التعليمية :

وفيه عدة مطالب هي :-

- المطلب الأول : العلوم الدنيوية .
- المطلب الثاني : المهن والحرف والصناعات .
- المطلب الثالث : الرياضة .

- تقدم في الفصول والمباحث السابقة بيان أهم مسؤوليات الأب الدينية والتربوية تجاه أسرته ، وفي هذا المبحث سأبين مسؤولية الأب التعليمية والتي يقصد بها الحاجات الدنيوية المختلفة ، التي لا نستغني عنها ، وذلك لأن الدنيا مزرعة الآخرة ، ولا شك أن الاستقرار النفسي في الأمور الدنيوية له تأثير لا ينكره عاقل في اجتهاد الإنسان في أعمال الآخرة.

(وبما أن الدين الإسلامي هو آخر الأديان السماوية ، ودعوة الإسلام جاءت شاملة للبشرية كافة ، فإن موضوع التربية الإسلامية شأنها شأن غيرها من أنواع التربية هو الإنسان بكل مقوماته الجسمية ، والعقلية ، والنفسية والوجدانية ، ذلك أن طبيعة الإنسان من المنظور الإسلامي تتضمن كل هذه المقومات لتحقيق حياة خلق من أجلها ، ورسالة كلف بأدائها ، ولذلك حث الإسلام على العلم ، والسعي في طلبه ، وفضّل أهله على غيرهم ورفعهم درجات.[1]

المطلب الأول : العلوم الدنيوية المختلفة .

إن من حقوق الأولاد على أبيهم أن يبذل ما في وسعه ليعلمهم ما ينقصهم من العلوم الدنيوية التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال ، ومن ذلك التعليم العام ، على ما هو متاح في هذا العصر لكل أحد ، نعمة من الله وفضلاً ، فبالتعليم تمحى رزية الأمية ، وتزول الضعة ، ويرتفع شأن المتعلم .[2]

قال تعالى : " **يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** " .[3]

و قال تعالى: " **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ** ".[4]

عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم).[5]

---

(1) الكيلاني ، ماجد عرسان (2008) السلوك وتطبيقاته التربوية ، ط1 ، ص116-117 ، دار عمار ، الاردن .

(2) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ص146 .

(3) سورة المجادلة ، آية (11) .

(4) سورة الزمر ، الآية (9).

(5)رواه ابن ماجه في أبواب السنة ، المجلد الأول رقم (224) ، ورواه البزار في المسند رقم (94) وقال : هذا كذب ليس له أصل ثابت عن أنس ، فأما ما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ، طلب العلم فريضة على كل مسلم ، فقد روي عن أنس من غير واحد ، وكل ما يروى فيها عن أنس غير صحيح ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (10286) ورواه في الأوسط برقم (8833) وقال لم يرو هذا الحديث عن أبي عروة هو معمر بن راشد إلا بفضل بن فضالة ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وأما حديث أنس ففي الطريق الأول المثنى بن دينار قال العقيلي في حديثه نظر (70/11) وقال الحافظ في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين : رواه ابن ماجه من حديث أنس وضعفه أحمد والبيهقي (5/1) .

فالدين الحنيف دين علم ، يحث عليه ويأمر به ،وينوه بقيمة العلماء وفضلهم .[1]

وقد اهتم النبي صلى الـلـه عليه وسلم بالعلم اهتماماً عظيماً ، وكان من مظاهر اهتمامه بالتعلم؛ أنـه جعـل فـداء الأسرى في غزوة بدر ، تعليم القراءة والكتابة للصبيان ، قال ابن عباس رضي الـلـه عنهما (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة).[2]

وذلك لأن بقاء الولد جاهلاً، أمياً محروماً من نعمة العلم ، لهو من أعظم الرزايا التي قد يصاب بها الولد في هذه الدنيا .

وتقصير الآباء من هذه الناحية ، يكون لعدة أسباب ، منها :

إهمال إلحاقه الأولاد بالمدارس ، التي أصبحت متاحة في كل مكان تقريباً ، ولا تحتاج إلى كلفة كثيرة ، ولا شـك أن هـذا ظلـم عظيم للأولاد أيا كانت الأسباب والذرائع ، كأن يكون المانع من إلحاق الأولاد بالمدارس، حاجة الأب لهـم في الزراعـة أو الرعـي أو الحرفة التي يعمل بها ، وهو في هذه الحالة ، يعامل أولاده معاملة العبيد ، لا معاملة الأحرار ، فيتحكم في مشوار حيـاتهم في هذه الدنيا ، ويرسم لهم مستقبلاً مجهولاً.

أورب إهمال من الأبوين ، أو من أحدهما جر شقاوة على حيـاة الولـد فلـم يعـرف دينـه ، ولم يـنعم بالحيـاة الكريمـة ، التـي يستحقها ، كما قال تعالى : " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً {70/17}** ".[3]

فعاش الولد أمياً أو في حكم الأمي ، وتلاطمت به أمواج الفتن .[4]

ومن الأسباب المؤدية إلى قلة التحصيل العلمي عند الأولاد ، أو انعدامه عدم متابعة الآباء لمسيرة أولادهم العلمية ، فـتراهم لا يسألون عنهم في مدارسهم ، ولا يحاولون معرفة المستوى الذي وصل إليـه أبنـاؤهم وكـأن مسـؤولية الأب مـن هـذه الناحيـة تنحصر في تسجيله بالمدرسة فحسب ، ويظن أنه إن فعل ذلك ، قد أدى كل ما عليه تجاه ولده ، ولكنه في الحقيقة قـد وضـع ولده على أول طريق العلم ، ولكنه طريق تحتاج إلى صبر ومصابرة ، ومثابرة وعناية ومتابعة من الآباء ، حتى يصلوا بأولادهم إلى الغايات المنشودة .

(والتربية الفعالة تتطلب من الوالدين الصبر والتجمل ، أن عليهما أن يـتعلما كيـف يخطـوا خطـوة واحـدة في كـل مـرة ، وأن يتمتعا بروح الأمل والتفاؤل بشأن أساليبهما مع الأبناء حتى وإن لم تؤت ثمارها سريعاً كما يأملان ، والصبر هـو تطبيـق عمـلي للإيمان ، وهو المثابرة الوجدانية ، والرغبة في مساعدة الآخرين على البروز والظهور) .[5]

قال أحمد شوقي :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ... هـــم الحيـــاة وخلفـــاه ذلـــيلاً

إن اليتـيم الـذي تلقـى لـه أمـا ... تخلـــت أو أبـــا مشـــغولاً.[6]

---

(1) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص147.

(2) رواه أحمد في مسند بني هاشم برقم (2106) ، ورواه الحاكم في المستدرك برقم (2621) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجـاه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الإجارة باب أخذ الأجرة على التعليم (12016) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائـد (172/4) رواه أحمـد عـن عـلي ابن عاصم وهو كثير الخلط والخطأ وقد وثقه أحمد وقال الأرناؤوط حسن .

(3) سورة الإسراء ، الآية (70).

(4) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص147-148.

(5) المجلس الوطني لشؤون الاسرة ، الارشاد الاسري ، ص25 ، إحدى مؤسسات الملكة رانيا العبد الـلـه.

(6) انظر : ديوان أحمد شوقي ، ص159 .

ومن الجدير بالذكر أن نعلم ، أن في تحصيل الأولاد للعلم نفع للمجتمع الإسلامي بأكمله ، وليس للأسرة فقط " (وذلك لأن الأولاد هم لبنات المجتمع كله ، وخيرهم وشرهم يعود عليه ، لا يقتصر على الفرد وحده وعلى أسرة واحدة) .[1]

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أهمية تعاون جميع الأطراف ، لإخراج جيل قوي ، متحمل للمسؤولية ، ينفع المجتمع الإسلامي ، ولا يؤتى من قبله ، في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا ، فلو تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً) .[2]

ولما جاء نفر من الصحابة رضوان الله عليهم ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليطلبوا العلم ، علمهم وأمرهم أن يعلموا من ورائهم ، وهذا فيه دلالتان :

- الأولى : أهمية طلب العلم والحرص عليه .
- الثانية : أهمية تعاهد الأهل بالتعليم ، سواء كان من قبل الأب ، أو بإرسالهم إلى من يعلمهم.

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة " فظن أنا اشتقنا أهلنا ، وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه " وكان رفيقاً رحيماً، فقال : ارجعوا إلي أهليكم فعلموهم ، ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم .[3]

من هنا فلا بد أن يربى الطفل المسلم على حب العلم والتعلم في مختلف العلوم والفنون التي تعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه بالإضافة إلى العلوم الشرعية التي لا بد منها لكل مسلم مكلف، ويربى كذلك على آداب المتعلم التي تعينه على تحصيل أكبر قدر ممكن من العلم.[4]

ولنتأمل هذا الحديث الذي يبين أهمية التعليم ، وما يترتب عليه :

عن عبّاد بن شرحبيل قال : قدمت مع عمومتي المدينة ، فدخلت حائطاً من حيطانها ففركت من سنبله ، فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي وضربني ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أستعدي عليه ، فأرسل إلى الرجل ، فجاؤوا به ، فقال : ما حملك على هذا ؟ فقال : يا رسول الله : إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله ففركه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(ما علمته إذ كان جاهلاً ، ولا أطعمته إذ كان جائعاً ، أردد عليه كسائه ، وأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق .[5] ففركت من سنبله أي أخرج الحب من قشره وأكله [6]، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عاب على

---

(1) صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص21-22.

(2) رواه البخاري في كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة أو الاستهام فيه ، حديث رقم (2493).

(3) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم برقم (6008) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ،حديث رقم (674) ، واللفظ للبخاري .

(4) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص140 .

(5) رواه الطيالسي في مسنده برقم (5409) وأحمد في مسند عباد بن شرحبيل برقم (17596) ، ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ، برقم (2298) ، ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد باب ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من التمر إذا مر به برقم (2622) وسكت عنه ، ورواه الحاكم في المستدرك برقم (7182) ، وقال صحيح الإسناد ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما يحل للمضطر من مال برقم (20153) .ورواه النسائي في سننه ، كتاب آداب القضاة ، باب الاستعداء برقم (5409)وقال الألباني : صحيح ، ورواه أحمد في مسند عباد بن شراحبيل .برقم (1756) .

(6) انظر : شرح سنن أبي داود (118/14)

هذا الرجل أنه لم يعلم الولد إذ كان جاهلاً ولم يطعمه إذ كان جائعاً [1]، مع أنه غريب عنه ، فكيف تكون مسؤولية الأب التعليمية تجاه لأولاده ؟ لا شك أنها مسؤولية جسيمة لأن الإسلام لا يريد نسلاً جاهلاً ، هزيلاً كغثاء السيل ، في قلبه وهن ، يحب الدنيا ويكره الموت والتضحية ، إنما يريده قوياً في جسمه وعقله وروحه وخلقه ،وهو في سبيل ذلك لا يقف دون الجد والنشاط والعمل والتطور والارتقاء ، وطلب الكمال المادي والمعنوي والأدبي ، ومثل هذا النشء يحقق لمجتمعه السعادة ويفيد نفسه والإنسانية فائدة عظيمة) . [2]

وإن من أعظم سبل ترغيب الأولاد بالعلم ، وتقريبه إلى نفوسهم ، البدء معهم بتعلم القرآن الكريم ، حفظاً وتلاوة ، وذلك قبل وصولهم إلى سن التمييز ، وذلك لأن حفظ القرآن الكريم ، وتلاوة آياته ، لها تأثير عظيم في تعلم حروف الهجاء والقراءة والكتابة فيما بعد ، أضف إلى ذلك ما ينتجه تعلم القرآن الكريم من رسوخ للإيمان في قلب الطفل ، وتعظيم لشعار الدين. [3]

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) . [4]

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، " جمعت المحكم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : وما المحكم ؟ قال : المفصّل " . [5]

وقد ذكر البخاري رحمه الله هذه الأحاديث تحت باب : تعليم الصبيان القرآن ، وفيه بيان لأهمية تعليم الصبيان القرآن ، لأن ذلك ادعى إلى ثبوته ورسوخه عنده ، كما يقال : التعلم في الصغر كالنقش في الحجر [6]، والمفصل من القرآن سمي بالمفصل لكثرة الفواصل بالبسملة وغيرها واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن ، هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن . [7]

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن الذي يقبل على تعلم القرآن وحفظه و تعليمه ، هو من خير الناس ، وهذه بغية كل أب ، أن يكون ولده من خير الناس وأفضلهم ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتعليم الأولاد القرآن .

عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) . [8]

وفي رواية أخرى عن عثمان رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن من أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه). [9]

فالقرآن الكريم أشرف العلوم ، فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه ، ولا شك أن الجامع بين تعليم القرآن وتعليمه ، مكمل لنفسه ولغيره ، جامع بين النفع القاصر ، والنفع المتعدي ، ولهذا كان أفضل . [10]

ومن فضائل بدء تعليم الأطفال القرآن قبل أي علم آخر ، استقامة ألسنتهم ، وتمكين مخارج الحروف عندهم ، وذلك لأن القرآن الكريم أفضل وأكمل وأتم من أي كلام آخر.

---

(1) الخطابي ، معالم السنن ، مصدر سابق ، ج2 ، ص265.

(2) صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص24 .

(3) علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، مصدر سابق ، ص205-206 .

(4) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب تعليم الصبيان القرآن ، حديث رقم (5035).

(5) رواه البخاري في كتاب في فضل القرآن ، باب تعليم الصبيان القرآن ، حديث رقم (5036).

(6) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ص5934-5935.

(7) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ج2، ص1092.

(8) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه برقم (5027) .

(9) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، حديث رقم (5028) .

(10) العسقلاني ، فتح الباري ج10 ، ص5926.

عن أبي موسى الأشعري رضي اللـه عنه ، عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : (مثل الـذي يقـرأ القـرآن كالأترجـة ، طعمهـا طيب وريحها طيب ، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة ، طعمهـا طيـب ولا ريـح فيهـا ، ومثـل الفـاجر الـذي يقـرأ القـرآن كمثـل الريحانة ، ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل الحنظلة طعمها مر ، ولا ريح لها .[1]

ففي هذا الحديث فضيلة حاملي القرآن ، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه ، وفيه ثبـوت فضـل قـارئ القـرآن على غيره ، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام ، كما فضل الأترج على سائر الفواكه .[2]

ولئن كانت الناشئة هي عماد الأمة المحمدية ، وأمل المستقبل ، فحـري أن تنشـأ عـلى مائـدة القـرآن الكـريم ، وأن تنهـل مـن معينه الذي لا ينضب ، وأن يكون القرآن العظيم هو الهاجس الأكبر للولد ، يعرفه ويردده غدواً وعشياً ، في الخلوة والجلـوة ، يتلوه تدبراً وتفكراً ، قراءة وعملاً، حتى إذا شبّ عن الطوق ، شبّ وقد امتلأ صدره بنور القرآن ، وشـغف قلبـه بحبـه ، فكـان تقياً نقياً عالما عاملاً ، وأي سعادة يحصلها الإنسان بعد هذه السعادة ؟ .[3]

وموضوع تثقيف العقول وتطهير الأرواح وتهذيب الأخلاق ، صار يعبر عنها في زماننا بالتربية والتعليم ، والتربيـة : هـي التـأثير الذي يحدثه الوالدان وغيرهما من الكبار قصداً في نفس الصغير.

وأما التعليم : فيقصد به تنمية مدارك الطفل ، وتوسيع آفاقه العلمية بما يكسبه الخبرة والمران في الحيـاة ، والتربيـة والتعلـيم يتأثران ببعضهما فلا يمكن الفصل بينهما ، لأن كلاً منهما يتأثر بالعلم والمعرفة .[4]

والوالدان هما أول من يتلقى الطفل بالتربية الجسمية والخلقية والعقلية ودورهما خطير جداً من هذه الناحية ، وهو أخطـر من دور المعلم ، وذلك لأن الطفل يولد عجينة طرية في يد والديه ، فيستطيعان أن يعلماه ما شاءا.

(والصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة ، خالية من كل نقش الصورة، وهو قابـل لكـل مـا نقـش ، ومائل إلى كل ما يحال به إليه ، فإن عود الخير وعلمه ، نشأ عليه ، وسعد في الـدنيا والآخـرة ، وشـاركه في ثوابـه أبـواه ، وكـل معلم له مؤدب ، وإن علم الشر شقي وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له).[5]

المطلب الثاني : المهن والحرف .

من ضرورات الحياة أن تكون للإنسان مهنة يقتات منها ، ويصون بها نفسه عن ذل السؤال والعوز ، وليخدم بها دينه ووطنـه وأمته ، فدين الإسلام دين عمل وجد وجهاد ، لا يحبذ الكسل ولا يرضى بالركون إلى الدعة والبطالة .[6]

ولذلك حض النبي صلى اللـه عليه وسلم على الكسب ، ونهى عن البطالة وتكفف الناس ، عن الـزبير بـن العـوام رضي اللـه عنه ، عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : (لأن يأخذ أحدكم أحبلاً ، فيأخـذ حزمـة مـن حطـب فيبيعـه فيكـف اللـه بـه وجهه ، خير من أن يسأل الناس ، أعطي أو منع .[7]

ففي الحديث الحض على التعفف عن المسألة ، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق.[8]

---

(1) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب فضل القرآن على سائر الكلام ، حديث رقم (5020).
(2) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ج10 ، ص(5915).
(3) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ،مصدر سابق ، ص 178 .
(4) صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4، ص261 .
(5) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج3 ، ص73 .
(6) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص151 .
(7) رواه البخاري في كتاب المساقاة ، باب بيع الحطب والكلأ برقم (2373).
(8) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج4 ، ص1958 .

فمن واجبات الأب تجاه أولاده ، أن يعلمهم ما يناسبهم من الحرف أو المهن كي لا يكون الولد عالة على غيره ، وكلما استغنى المسلم عن سؤال الناس واستجدائهم ، كلما كان أكثر عبودية لله عز وجل ، كما في الحديث عن سهل بن سعد قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب من أحببت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك مجزي به ، ثم قال يا محمد : شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس" .[1]

وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم في رعي الأغنام ولم يسأل أحداً ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه ، وأنت ، فقال نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ".[2]

فالقيراط جزء من الدينار أو هو الدرهم .[3] فعمل النبي صلى الله عليه وسلم في رعي الغنم مساعدة منه لعمه ، وكان إذ ذاك غلاماً .[4]

فالحياة الأبية الكريمة ، أن يكون المسلم غير مفتقر إلا إلى الله عز وجل ، وأن يكون باذلاً لا مبذولاً له ، وكثير من أخلاق الإسلام لها صلة بالاحتراف والاسترزاق ، كالعفاف والسخاء والعطاء والمواساة وإكرام الضيف .[5]

عن عروة بن الزبير ،وسعيد بن المسيب ، أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، اليد العليا خير من اليد السفلى ، قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه ، فأبى أن يقبل منه شيئاً ، فقال عمر : إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم ؛ أني أعرض عليه حقه في هذا الفيء ، فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي"[6] ، فاليد العليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ، والسفلى هي السائلة.[7]

ففي هذين الحديثين ، بيّن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن أعلى الأيدي المنفقة ، ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال ، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة ، وفي الحديث تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى .[8]

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (4278) وقال لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عيينه إلا زافر ومحمد بن عيينه أخو سفيان ، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الرقاق برقم (7921) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإنما يعرف من حديث محمد ابن حميد عن زافر عن أبي زرعة عن شيخ ثقة الشك وتلك الرواية عن سهل بن سعد بلا شك فيه ورواه البيهقي في شعب الإيمان ، باب الزهد وقصر الأمل برقم (10058) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (298/2) رواه الطبراني في الأوسط وفيه زافر بن سليمان وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر وقال في موضع آخر (374/10) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(2) رواه البخاري في كتاب الإجارة ، باب رعي الغنم على قراريط ، حديث رقم (2262).

(3) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج5 ، ص2879 .

(4) الصلابي ، السيرة النبوية ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 61.

(5) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، د. ص152 .

(6) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، حديث رقم (1472)

(7) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب .. حديث رقم (1429).

(8) العسقلاني ، : فتح الباري ، مصدر سابق ، ج4 ، ص1911 .

وينبغي أن نميز بين صنفين من الأولاد في تعليمهم أمور المهنة والصنعة :

- الأول : صنف المتفوقين دراسياً ، فهؤلاء لا ضير عليهم في أن يتابعوا تحصيلهم العلمي حتى النهاية ، على أن يتعلموا أثناء العطل والفرص المواتية ما يميلون إليه من حرفة أو صناعة ، لكونهم لا يدرون ما يواجههم في مستقبل أيامهم .
- الثاني : صنف المتخلفين دراسياً ، فهؤلاء بعد تعليمهم ما يلزمهم من أمور دينهم ودنياهم ، يجب أن يتوجهوا إلى العمل المهني ، ومن الخطأ أن يتابع الولي دراستهم وهم على هذه الحال من القصور .[1]

ولكن هنا لا بد من ملاحظة أمر في غاية الأهمية ، وهو مراعاة استعدادات الولد الفطرية ، ومعرفة ما يميل إليه الولد من الصنائع ، وما يناسبه منها بحسب تركيبته البدنية ، ومستوى ذكائه ، والبيئة التي عاش فيها .[2]

" فإن رآه حسن الفهم ، صحيح الإدراك ، جيد الحفظ واعياً ، فهذه من علامات قبوله وتهيئه للعلم ، لينقشه في لوح قلبه ما دام خالياً ... وإن رآه بخلاف ذلك وانه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع فليمكنه منها .[3]

ومن الأمور التي يغفل عنها كثير من الآباء ، حينما يوجهون أبنائهم إلى تعلم المهن، إخلاص النية في العمل الذي يقوم به ، فينوي الاستعفاف عن السؤال ، ونفع المسلمين ، وبذلك تصبح المهن والصناعات التي يقوم بها عبادة يؤجر عليها طوال فترة عمله فيها .[4]

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، أن كثيراً من الناس يغفلون عن هذا المعنى ، وهو إخلاص النية لله عز وجل في الأعمال المهنية ، فيضيع عليهم أجر كبير كان يمكن تحصيله لو تنبهوا لإخلاص النية في العمل ، كما قال : (ولكن أكثر الناس يفعلون هذا بحكم العادات والطباع وطاعة السلطان غير مستشعرين ما في ذلك من طاعة الله ورسوله ، وطاعة أولي الأمر فيما أمر الله بطاعتهم فيه " .[5]

وكم سمعنا عن أولاد بلغوا سن الشباب ، وهم لم يحصلوا علماً ولم يتعلموا مهنة ؛ وما ذاك إلا لقصور نظر الأب في وضع الولد في غير الموضع الذي يليق به ، وربما عاش الولد هملاً على هامش الحياة ، يستجدي الناس لينال إحسانهم ، وربما اتجه إلى الجريمة ليسلب الناس أموالهم وينتهك أمنهم واستقرارهم وأعراضهم ، وفي كلا الحالتين هدر للكرامة الإنسانية وامتهان لشخصه ، وخسارة للدنيا والآخرة.[6]

والكسب من عمل اليد ، هو أطيب أنواع الكسب ، ولذلك بوّب البخاري رحمه الله ، (باب كسب الرجل وعمله بيده) .[7]

وقد أثنى رسولنا صلى الله عليه وسلم على المكتسبين بأيديهم ، عن المقدام رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) .[8]

---

(1) علوان ، تربية الأولاد وفي الإسلام ،مصدر سابق ، ج2 ، ص725 .
(2) المصدر السابق ، ص726.
(3) ابن القيم ، تحفة المودود ، مصدر سابق ، ص147-148.
(4) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص152-153.
(5) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج29 ، ص194.
(6) علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 725 .
(7) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسر الرجل وعمله بيده .
(8) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب كسر الرجل وعمله بيده ، حديث رقم (2072) .

والتربية الإسلامية تدعو إلى العمل والاهتمام به ، حيث حاجة الأمة لذلك ولما يترتب على العمل من النمو الاقتصادي ، كما أن دائرة العمل في ضوء التربية الإسلامية ، تتسع لكل علم ومهنة نافعة للأمة ، فعلوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وأعمالها ، وأنواع المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم ، وهي داخلة فيما أمر الله تعالى به ورسوله ، وما يحبه الله ورسوله .[1]

ومن الجدير بالذكر أن طلب العلم سواء كان شرعياً ، أو غيره من العلوم لا يمنع الإنسان من احتراف مهنة ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون ويكدحون ، ولكن ذلك لم يلههم عن ذكر الله تعالى وأداء حقوقه ولا عن العلم.[2]

وذكر إسحاق بن راهويه ؛ أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كان يعمل التكك ويبيعها ويتقوت بها[3] ، والتكك جمع تكة ، وهي رباط السراويل .[4]

وكان الإمام أبو حنيفة يتجر في الخز ، وكان ماهراً فيه ، وله دكان في الكوفة ، وشركاء يسافرون له في شراء ذلك ويبيعه مستغنياً بنفسه .[5]

وبهذا يتضح لنا اهتمام الإسلام بالعمل المهني ، لأنه أُسٌّ لكثير من أمور الحياة التي لا تقوم إلا به ، كالنفقة على النفس والعيال ، وسد حاجات أفراد المجتمع ، وكذلك فالإسلام لا يحقر العمل المهني أيا كان ، بل يرفع من قيمته ويثني على أهله ، لأنه يبعدهم عن المسألة وإذلال النفس .[6]

المطلب الثالث : الرياضة.

من تمام الرعاية للنشء تمكينه من ممارسة الرياضات المختلفة ، لأنها توفر للجسم قوته ، وتدفع عنه أمراضاً ، وتداوي علاً ، وتزيل عنه مخلفات كثيرة بطريقة طبيعية ، هي أحسن الطرق في هذا المجال ، كما يقول المختصون .[7]

(والحركة أقوى الأسباب في تولد الفضلات ، فإنها تسخن الأعضاء وتزيل فضلاتها ، فلا تجتمع على طول الزمان ، وتعود البدن الخفة والنشاط وتجعله قابلاً للغذاء ، وتصلب المفاصل ، وتقوي الأوتار والرباطات ، ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء ، وكمال الهضم ، والرياضة المعتدلة هي التي تحمر فيها البشرة وتربو ويتندى بها البدن ، ولكل عضو رياضة تخصه).[8]

فالرياضة لها مقاصد كثيرة ، ومن أهم مقاصدها تقوية البدن ، حى يواصل سيره إلى الدار الآخرة بكل ثبات ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير) .[9]

والإسلام يريد للنشئ أن يكون قوياً في جسمه ، كما يكون قوياً في عقله وروحه وخلقه، وذلك لأن الجسم القوي أقدر على أداء التكاليف الدينية والدنيوية ، ومن هنا لفت الإسلام الأنظار إلى العناية بالأبدان ، وعدم الغفلة عنها في غمرة العناية بالأرواح .[10]

---

(1) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر (2003) ، القواعد والأصول الجامعة ط1 ، ص9 ، دار ابن حزم ، بيروت.
(2) النحلاوي ، أصول التربية الإسلامية ، مصدر سابق ، ص181 .
(3) الذهبي ، محمد بن احمد ، سير أعلام النبلاء ، ج11 ، ص 193.
(4) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، المجلد الأول ، باب التاء ، مادة (تكأ) ص438.
(5) الهيثمي ، أحمد بن محمد (1304هـ) ، الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان ، ط1 ، ص83 ، المطبعة الخيرية ، مصر.
(6) النحلاوي ، أصول التربية الإسلامية ، مصدر سابق ، ص189 .
(7) صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص196.
(8) ابن القيم ، زاد المعاد ، مصدر سابق ، ج3 ، ص259 .
(9) رواه مسلم في كتاب القدر باب في الأمر بالقوة وترك العجز ، حديث رقم (2664).
(10) صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص196.

وقد حثّ النبي صلى الـلـه عليه وسلم في أحاديث كثيرة ، على ممارسة الرياضة بأنواعها المختلفة ، كالعـدو أي المسـابقة عـلى الأقدام ، وركـوب الخيـل ، ورمـي النشـاب ، والصراع ، فهـذه رياضـات للبـدن كلـه ، وهـي قالعـة لأمـراض مزمنـة كالجـذام ، والاستسقاء والقولنج .[1]

- المسابقة على الأقدام : عن عبد الـلـه بن الحارث ، قال : كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم يصـف عبد الـلـه ، وعبيد الـلـه ، وكثيراً بني العباس ، ثم يقول : (مـن سـبق إليّ فلـه كـذا وكـذا ، قـال : فيسـتبقون إليـه ، فيقعون على ظهره ، وصدره ، فيقبلهم ويلتزمهم .[2]

وقد سابق النبي صلى الـلـه عليه وسلم عائشة رضي الـلـه عنها ، فسبقته ، ثم سابقها بعد ذلك فسبقها ، فقال : هذه بتلك .[3]

والمسابقة على الأقدام تدريب على سرعة المشي ، وهذا الأمر لازم للأسفار من أجـل ابتغـاء الـرزق ، والجهـاد ، ونشر الـدعوة ، وغير ذلك من الأمور التي تحتاجها الحياة الدنيا ، والعدو داخل تحت الأمر العام بالمسـارعة إلى الخـير فهـي مسـارعة روحيـة وبدنية .[4]

- ركوب الخيل : اشتهر العرب منذ قديم الزمان بالفروسية بحكم ظروف البيئة التي كانوا يعيشـون فيهـا ، فكانت الخيل هي أهم أدوات الحرب والأسفار ، فكان العرب لا يستغنون عنهـا ، وكـانوا يعلمـون أولادهـم ركـوب الخيل قبل وصولهم إلى سن العاشرة.[5]

وقد تجلت عناية النبي صلى الـلـه عليه وسلم بالخيل ، وتعلم ركوبها ، والمسابقة عليها من خلال الأمور التالية:

المسابقات التي كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يجريها بين الخيل ، وذلك للمحافظة على قوتها وسرعة عدوها ، لتبقى دائمـاً في حالة استعداد للجهاد والأسفار .

ففي الحديث عن ابن عمر رضي الـلـه عنهما قال : (سابق رسول الـلـه صلى الـلـه عليـه وسـلم): بـين الخيـل التـي ضـمرت ، فأرسلها من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، فقلت لموسى فكم كان بين ذلك ؟قال : ستة أميال أو سبعة وسابق بـين الخيـل التي لم تضمر ، فأرسلها من ثنية الوداع ، وكان أمدها مسجد بني زريق فقلت فكم بين ذلك ؟ قال : ميل أو نحوه ، وكان ابـن عمر ممن سابق فيها .[6]

ومعني تضمير الخيل ؛ أن يعلفها القوت بعد السمن ، وكانت عادة العرب أن تعلف الفرس حتى يسمن ، ثم ترده إلى القـوت – أي الأكل العادي كما يقال : إن تضمير الخيل يكون بأن تشد عليها سروجها ، وتجلل بالاجلة حتـى تعـرق تحتهـا ، فيـذهب رهلها ، ويشتد لحمها ، ويحمل عليها غلمان خفاف يجرونها ولا يعنفون بها ، فإذا فعل ذلك بهـا ، أمـن عليهـا البُهـر الشـديد

---

(1) ابن القيم ، زاد المعاد ، مصدر سابق ، ص 259 .

(2) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (1836) وهو حديث ضعيف الإسناد ، لأن فيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وكـذلك فـإن روايـة عبـد الـلـه ابن الحارث عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم مسلمة ، إلا أن الحافظ ابن حجر أورده في تهـذيب التهـذيب ج421/8 ولسـنة للبغـوي ، عـن داود بن عمر ، عن جير ، ثم قال : وهو مرسل جيد الإسناد وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن جرير مثله .

(3) رواه أحمد في مسند عائشة رضي الـلـه عنها برقم (26320) ،ورواه ابن ماجة في كتاب النكاح برقم (1979) ، ورواه أبو داود في كتاب الجهـاد برقم (2580) وسكت عنه ، والنسائي في السنن الكبرى برقم (8894) ، وقال الحافظ في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين : سنده صـحيح ، وقـال شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عمر بن أبي حفظ المعيطي .

(4) صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص200 .

(5) صقر، موسوعة الأسرة المسلمة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص203 .

(6) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب غاية السباق في الخيل المضمّرة ، حديث رقم (2870) .

عن حضرها ، ولم يقطعها الشد ، والبُهر : ما يعتري الإنسان أو الحيوان عند الجري الشديد من النهج ، وتتابع النفس ، والحضر : هو العدو ، والرَّهل ، استرخاء الحكم .[1]

وفي الحديث مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث ، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزوة والانتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك ، وفيه أن المراد وبالمسابقة بالخيل كونها – مركوبة ، لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب ، لقوله في الحديث (وكان ابن عمر ممن سابق فيها).[2]

- الحث على ركوب الخيل والثبات عليها : عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم في وجهي ، ولقد شكوت إليه أني لا اثبت على الخيل ، فضرب بيده في صدري وقال : اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً).[3]

وفي هذا إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها .[4]

- المسابقة بين راكبي الخيل والإبل : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل)[5]

والخف هو البعير ، والحافر هو الفرس ، والنصل هو السهم.[6]

تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، شرع لأمته المسابقة بالخيل ، لما في ذلك من المصالح العظيمة ، من تقوية الجسم ، وتنشيطه ، وهي تعين على القتال والجهاد ، فالمسابقة من الرياضات المحمودة المندوبة ، لأنها نوع عبادة مع النية الصالحة ، لا ما فتن به الشباب اليوم من هذه الرياضات العديمة النفع ، العقيمة الخير ، من ألعاب الكرة ونحوها ، من التي لا يجنى فيها مرونة ولا علم ، مع ما فيها من إضاعة الوقت ، وترك الواجبات وأكل لأموال الناس بالباطل .[7]

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث الصغار على الاشتراك في مثل هذه المسابقات – بعد أن يجيدوا ركوب الخيل – وقد تقدم أن ابن عمر رضي الله عنهما ، اشترك في هذه المسابقات ، مع حداثة سنه ، ولذلك كان لاشتراكه في هذه المسابقات أثر عظيم لقبوله في صفوف المجاهدين.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ،وعرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني .[8]

---

(1) ابن منظور ، انظر لسان العرب ، مصدر سابق ، المجلد الرابع ، باب الضاد ، مادة (ضمر) ص2606.

(2) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج6، ص(3534).

(3) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسيرة ، باب من لا يثبت على الخيل ، الحديثان (3035 – 3036).

(4) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج6 ، ص3640.

(5)رواه أحمد في المسند برقم (7482) ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان ، برقم (2878) ، ورواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب السبق وسكت عنه ، ورواه الترمذي في كتاب الجهاد ، باب الرهان والسبق ، والنسائي في كتاب الخيل ، باب السبق والنسائي في سننه برقم (3585) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السبق والرمي ، باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل برقم (20243) ، رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (484) وقال لم يروي هذا الحديث عن أبي زناد إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح ، وتفرد به حجين بن المثنى ؛ قال ابن الملقن في البدر المنير هذا الحديث رواه نافع البزار المدني مولى أبي أحمد وقد وثقه عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال الترمذي هذا حديث حسن وهكذا قال ابن الصلاح أيضاً وقال ابن القطان أنه حديث صحيح (418/9) .

(6) القرطبي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (1387هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، ج14 ، ص 88 ، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .

(7) آل بسام ، تيسير العلام ، شرح عمدة الأحكام ، مصدر سابق ، ص557.

(8) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم برقم (2664) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ برقم (6818) .

فغزوة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة ، وغزوة الخندق كانت في السنة الخامسة فكان ابن عمر رضي اللـه عنهما ، في غـزوة أحد ابن اربع عشرة سنة ، صغيراً لم يبلغ فلم يره يطيق القتال ، وفي الخنـدق كـان ابـن سـت عشرة سـنة ، فهـو كبـير مطيـق ولذلك قبله النبي صلى اللـه عليه وسلم .[1]

وفي هذا دليل واضح أن ابن عمر رضي اللـه عنهما ، كان قد اتقن ركوب الخيل وفنون القتال منـذ صـغره ، وهـذا يـدل عـلى اعتناء الصحابة رضي اللـه عنهم بالرياضات المختلفة ، وبخاصة التي تتعلق بأمور القتال .

ونظراً لأهمية الرياضة ،وبخاصة ما يتعلق منها بأمور الجهاد والقتال والدفاع عن النفس ، فإن الشارع الحكيم ، أباح المسابقة في الخيل والإبل ، ورمي السهام مقابل عوض يدفع من المتسابقين ، أو من طرف ثالث (واتفقوا على جوازها بعـوض ، بشرط أن يكون من غير المتسابقين، كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس ، وجوّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسـابقين ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل ، بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ، ليخرج العقد عن صورة القمار ".[2]

والمغالبات ثلاثة أقسام :

- قسم محبوب مرضي لله ورسوله ، معـين عـلى محابـه ، كالسـباحة والخيـل والإبـل والسـهام، فهـذا يشرع مفرداً عن الرهن ، ويشرع منه كلما كان أدعى إلى تحصيله ، فيشرع فيه بذل الرهن من هذا وحده ، ومنهما معـاً ، ولو لم يكن فيه محلل على الصحيح .
- وقسم مبغوض مسخوط لله ورسوله ، موصل إلى ما يكرهه اللـه ورسوله ، كسـائر المغالبـات التـي توقـع العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر اللـه وعن الصلاة ، كالنرد والشطرنج وما أشبهها ، فهذا محرم وحده ومع الرهان.
- وقسم ليس بمحبوب لله ولا مسخوط له ، بل هـو مبـاح لعـدم المضرة الراجحـة ، كالسـباق عـلى الأقـدام والسباحة وشيل الأحجار والصراع ونحو ذلك ، فهذا النوع يجوز بلا عوض، وأما مع العـوض فـلا يحـل ، لأن تجـويز أكل المال به ذريعة لإشغال النفوس به واتخاذه مكسباً .[3]

وقد سابق النبي صلى اللـه عليه وسلم على الإبل أيضاً ، لأنه يحتاج إليها في الجهاد وفي الأسفار.

عن أنس رضي اللـه عنه قال : كان للنبي صلى اللـه عليه وسـلم ناقـة تسـمى العضـباء لا تسـبق – قـال حميـد : أو لا تكـاد تسبق – فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه ، فقال (حق على اللـه أن لا يرتفـع شيء مـن الدنيا إلا وضعه) .[4]

ففي هذا الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها .[5]

- الرمي بالسهام : عن يزيد بن ابي عبيد قال : سمعت سلمة بن الأكوع رضي اللـه عنه قـال : " مـرّ النبـي صـلى اللـه عليـه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون ، فقال النبي صلى اللـه عليه وسلم : ارموا بني اسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنـا مع بني فلان ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم : مـالكم لا ترمـون ؟ قـالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي صلى اللـه عليه وسلم : ارموا فأنا معكم كلكم.[6]

---

(1) أل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، مصدر سابق ، ص558 .

(2) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج6 ، ص3534.

(3) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي (1993) الفروسية ، تحقيق : مشهور بن حسن سلمان ، ط1 ، ص 301 ، دار الاندلس ، السعودية .

(4) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب ناقة النبي صلى اللـه عليه وسلم ، حديث رقم (2872).

(5) السعقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج6 ، ص3536.

(6) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب التحريض على الرمي ، حديث رقم (289).

قوله : يتناضلون ، أي يترامون ، والتناضل الترامي للسبق ، وفي هذا الحديث حث على رمي السهام ، لأنها أبلغ القوة ، كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم عندما وردت في قوله تعالى " **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ** ".[1]

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي).[2]

قال القرطبي : إنما فسر القوة بالرمي ، وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب ، لكون الرمي أشد نكاية في العدو ، وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة ، فيصاب فينهزم من خلفه .[3]

- اللهو بالحراب : وهذا نوع من أنواع الرياضات التي كانت معروفة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو اللهو بالحراب ، والحراب من الآلات التي تستعمل في الحرب ، والحراب جمع حربة ، وهي تشبه السكين.[4]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " بين الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصى ، فحصبهم بها ، فقال : دعهم يا عمر " .[5]

وفي رواية لمسلم : جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد .[6]

ففي هذين الحديثين ، جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر .

وأما فعل عمر رضي الله عنه ، أنه حصبهم ، أي رماهم بالحصباء ، فهذا محمول على أنه ظن أن فعلهم هذا لا يليق بالمسجد ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به .[7]

- السباحة : وهي من الرياضات الهامة لقوة البدن وللنجاة من خطر الغرق إن تعرض الإنسان لركوب البحر ، ولذلك كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأمصار ؛ علموا أولادكم العوم والفروسية ، وما سار من المثل ، وما حسن من الشعر .[8]

وكان يقال : من تمام ما يجب للأبناء على الآباء ، تعليم الكتابة والحساب والسباحة .[9]

وتعليم السباحة من الرياضات التي اهتم بها للصحابة رضي الله عنهم ، من جملة الرياضات الأخرى التي مارسوها ، وعلموها لأولادهم .

---

(1) سورة الأنفال ، آية (60).
(2) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه ، برقم (1917).
(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 36.
(4)العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج3 ، ص1342.
(5) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب اللهو بالحراب ونحوها ، حديث رقم (2901).
(6) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، حديث رقم (2063).
(7) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج3 ، ص203-205.
(8) ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، مصدر سابق ، ج2 ، ص84 .
(9) المصدر السابق ، ج2 ، ص 84 .

عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت جابر بن عبد الـلـه ، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان ، فملّ أحدهما فجلس ، فقال الآخر : كسلت ؟ سمعت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يقول ؛ كل شيء ليس من ذكر الـلـه فهو لغو ولهـو إلا أربعـة خصـال : مشي بين الغرضين ، وتأديبَه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة .[1]

- المصارعة : عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه ، أن ركانة صارع النبـي صـلى الـلـه عليـه وسلم ، فصرعه النبي صلى الـلـه عليه وسلم .[2]

وقد كان ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب أشد قريش ، فخلا يومـاً برسـول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسـلم في بعـض شعاب مكة ، فقال له رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم (يا ركانة ، ألا تتقي الـلـه وتقبل ما أدعوك إليه ؟ قال : إني لو أعلـم أن الذي تقول حق لاتبعتك ، فقال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : أفرايت إن صرعتك ، أتعلم أن ما أقـول حـق ؟ قـال : نعم ، قال : فقم حتى أصارعك قال : فقام إليه ركانه يصارعه ، فلما بطش به رسول الـلـه صلى الـلـه عليـه وسـلم أضـجعه ، وهو لا يملك من نفسه شيئاً ، ثم قال: عد يا محمد ، فعاد فصرعه .[3]

وقد كانت المصارعة من الرياضات المعروفة عند العرب ، ولذلك قال النبي صلى الـلـه عليه وسلم (لـيس الشـديد بالصرعـة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب).[4]

فهذه أهم الرياضات التي كانت موجودة زمن النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، فأقرها وشجع عليها، لتقوية الأبدان ، واستعداداً لمواجهة الأعداء ، ولا شك أن الرياضـات والأسـلحة المسـتخدمة فيهـا ، تختلـف وتتغـير بتغـير الأزمنـة ، فلكـل زمـان سـلاحه ، وأدوات قتاله ، وآلاته وتعاليمه .[5]

ولكن أياً كانت هذه الرياضات المستعملة ، فإن لها فوائد جمة على البدن من عدة نواح :

- من فوائد الرياضة ؛ تقوية البدن والأعصاب ، وتقوية المفاصل والأوتار والرباطات المختلفة في الجسم .[6]
- ومن فوائد الرياضة ، تقوية شخصية الطفل ، وإخراجها بصورة متزنة ومتفاعلة مع البيئـة المحيطـة بـه ، وهذا من شأنه إخراج الطفل من حالة الخجل المفرط التي يعاني منها كثير من الأطفال .[7]
- ومن فوائد الرياضة تعويد الطفل على المشاركات الاجتماعية الفاعلة والاختلاط بـالآخرين ، فيـتعلم مـن الآخرين كيفية التعامل ومعالجة الأخطاء والتعاون للوصول إلى النجاح .[8]

---

(1) رواه النسائي في السنن الكبرى ، حديث رقم (8891) ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (1760) وفي الأوسط برقم (8147) وسئل أبو زرعة عن عبد الوهاب بن بخت فقال هو ثقة ، الجرح والتعديل (69/6) ، وقال الهيثمـي في مجمـع الزوائـد : رواه الطـبراني في الأوسـط الكبـير ورجـال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة (مجمع الزوائد ج5، ص490 .

(2) رواه أبو داود في السنن ، كتاب اللباس ، باب في العمائم ، حديث رقم (4080) ، ورواه الترمذي في سننه في كتاب اللباس ، بـاب العمائـم عـلى القلانس، رقم (1784) وقال هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعلم أبـا الحسـن العسـقلاني ولا ابـن ركانـة ورواه البيهقـي في شعب الإيمان في باب الملابس والزي وما يكره فيها ، فصل في العمائم برقم (5847) ، وقـال الـذهبي في ميـزان الاعتـدال 510/4 : لا يعـرف ، وقـال المزي في تهذيب الكمال 190/33 روى له أبو داود والترمذي ، وأما أبو جعفر ابن محمد بن ركانة قـال البخـاري إسـناده مجهـول لا يعـرف سـماع بعضه من بعض وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه ولده إلا أني لست بالمعتمد على إسناده 203/25.

(3) ابن هشام ، عبد الملك (2001) السيرة النبوية ، تحقيق : محمد علي قطب ومحمد الدالي بلطة ، ج2 ، ص35-36 ، المكتبة العصرية ، بيروت.

(4) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضـب بـرقم (6114) عـن أبي هريـرة رضي الـلـه عنـه ، ومسـلم في كتـاب الـبر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب برقم (2609)

(5) آل بسام ، تيسير العلام ، شرح عمدة الأحكام ، مصدر سابق ، ص557.

(6) ابن القيم ، زاد المعاد ، مصدر سابق ، ج3 ، ص259.

(7) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص156.

(8) المصدر السابق ، ص256.

- ومن فوائدها أيضاً : الوقاية من كثير من الأمراض التي تصيب الجسم بسبب الخمول والتخمة ، وذلك لأن الحركة أقوى الاسباب في منع تولد الفضلات الضارة التي يضر بالبدن احتباسها ، والحركة تسخن الأعضاء ، وتسيل فضلاتها ، فلا تجتمع على طول الزمان ، وتعود البدن الخفة والنشاط ، وتجعله قابلاً للغذاء .[1]
- ومن الجدير بالذكر أن معظم العبادات التي يقوم بها الإنسان ، فيها أنواع مفيدة من الرياضات .

فالصلاة فيها من حفظ صحة البدن وإذابة أخلاطه وفضلاته ، ما هو من أنفع شيء له ، سوى ما فيها من حفظ صحة الإيمان . وفي الصوم من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ، ما لا يدفعه صحيح الفطرة ، وكذلك الحج وما فيه من الرياضات العظيمة ، والوضوء والاغتسال فيهما من الرياضات المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات فوائد عظيمة .[2]

المبحث الثالث: المسؤولية التربوية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معاني التربية ، الرعاية ، التعليم .

المطلب الثاني : الآداب الشخصية .

المطلب الثالث : الآداب الاجتماعية .

المطلب الأول : بيان معاني التربية ، الرعاية ، التعليم .

قبل الخوض في غمار أهم العمليات التي تجري داخل الأسرة المسلمة ألا وهي التربية، لا بد لنا أولاً من التفريق والفصل بين المفردات التالية : التربية ، الرعاية ، التعليم .

والسبب الذي دعاني للبدء بهذا الأمر ، هو الخلط الذي يحصل من قبل كثير من الآباء بين هذه المفردات ، حتى إنهم يعتبرونها من باب المترادفات اللفظية !! مما أدى إلى حصر مهمة الآباء التربوية والتعليمية داخل دائرة الرعاية فقط !

أما التربية : فهي عملية نمو الشخصية لدى الناشئ نمواً متكاملاً ، بوصفها كلاً لا تتجزأ ، فالتربية الحقة تشمل بناء الشخصية الإنسانية ، جسداً وعاطفة وعقلاً واجتماعاً ، في كافة المراحل.[3]

وأما التعليم : فهو تلقين الاعتقاد ، والأفكار ، والمعارف ، كما يشمل أيضاً : التدريب على الأعمال اليدوية والآلية ، فالتعليم جزء من التربية العامة لأنه يختص بالعقل .[4]

أما الرعاية : فهي القيام على شؤون الأولاد في أحوالهم المختلفة ، من طعام وشراب ولباس ، وتأمين لكافة المتطلبات والحاجات المادية .[5]

وإذا نظرنا إلى غالبية البيوت ، فإننا نرى صورة تكاد تكون واحدة يستيقظ الأولاد صباحا فيتجهزون للذهاب إلى المدرسة بعجلة واضطراب ثم يرجعون من المدرسة فيأمرهم أهلهم بخلع ملابسهم وأحذيتهم بسرعة وتناول طعامهم والاستراحة قليلاً

---

(1) ابن القيم ، زاد المعاد ، مصدر سابق ، ج3 ، ص259.

(2) المصدر السابق ، ج3 ، ص260.

(3) العك ، بناء الأسرة المسلمة ، مصدر سابق ، ص233.

(4) المصدر السابق ، ص233 .

(5) نصر ، ياسر (2010) مشكلات تربوية ، ط1 ، ص7، إبداع للإعلام والنشر ، القاهرة.

أمام التلفاز ، ثم مذاكرة الدروس ، ثم العشاء ، ثم النوم ، وهكذا تمر السنون دون توجيه ثابت ، وإرشاد متدرج ، وتحفيز بناء ، وثواب وعقاب بنظام وتعديل للسلوك .[1]

والإسلام ينظر إلى التربية على أنها أساس البناء الخلقي للفرد والمجتمع ، سواء كان ذلك من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الفكرية ، فالتربية السليمة للفرد تؤهله للقيام بدوره الاجتماعي في المجتمع كأب أو أم أو مربي وهي عملية تكاملية شاملة لمحاولة الوصول بالفرد إلى الفضيلة والنمو الجسمي والفكري والروحي والأخلاقي ، والتربية مرافقة للشخصية بكل مراحلها العمرية ، لكنها تتناسب مع كل فترة عمرية زمنية بما يتفق وقدرة الإنسان على الإدراك والاستجابة ، طفلاً فمميزاً فبالغاً .[2]

وحتى تكون التربية ناجحة وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، لا بد فيها من مراعاة الأساليب التربوية لكل مرحلة عمرية .

فمرحلة نمو الطفل الأولى ، وهي من ولادته إلى السنة السادسة ، ذكر التربويون أن تقويم السلوك والتربية والتعليم في هذه المرحلة يكون على أساس اللذة والألم الحسيين ، فإذا ترتب على سلوكه لذة ، حاول فعله مرة أخرى ، وإذا ترتب عليه ألم حاول تجنبه مرة ثانية.[3]

ولعل التربويين قد استفادوا نظريتهم هذه من الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ؛ أن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله صلى الله وسلم : كخ كخ ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة .[4]

حيث وجّه النبي صلى الله عليه وسلم سلوك الطفل عن طريق الحس واللذة حيث قال له : كخ كخ ، أي إرم بها، ومن المعلوم أن الطفل يفهم منها أن فعله قبيح فيتركه.

أما المرحلة الثانية في توجيه سلوك الأولاد ، فتكون من السادسة وحتى التاسعة ، فإنها تنبني على المنفعة ، فإذا رأى الطفل في هذه المرحلة منفعة في شيء من الأشياء فعله ، وإذا لم ير منفعة تركه .[5]

ويشهد لهذه المرحلة حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال : دعتني أمي يوماً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا ، فقالت ها تعال أعطيك : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أعطيه تمراً ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة .[6]

---

(1) نصر ، مشكلات تربوية ، مصدر سابق ، ص 7 .

(2) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص32.

(3) العك ، بناء الأسرة المسلمة ، مصدر سابق ، ص242 .

(4) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة برقم (3072) ومسلم في كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ، برقم (1069).

(5) العك ، بناء الأسرة المسلمة ، مصدر سابق ، ص 243.

(6) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (26122) ،رواه أحمد بالمسند برقم (15740) ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب التشديد في الكذب وسكت عنه رقم (4991) ،ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من وعد غيره شيئاً ومن نيته أن يفي به برقم (21360) وقال الحافظ في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (266/4) رواه أبو داود وفيه من لم يسم ، وقال الحاكم إن عبد الله بن عامر ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، قلت : وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن مسعود ورواتهما ثقات ، إلا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (533/1) : أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ وابن سعد والطبراني والدهلي من طريق ابن عجلان وسموا المولى زياداً ، وسنده حسن لكن قال ابن سعد : قال محمد بن عمر يعني الواقدي : ما أدري هذا الحديث محفوظاً ، هذا مع نقله عنه أنه يكون عند الوفاة النبوية ابن خمس سنين ، ونحوه قول ابن منده : كان ابن خمس سنين وقيل أربع ، قال شيخنا يحتمل أن تكون أمه أخبرته بذلك فأرسله هو ، وقد اعتمد غير واحد هذا الحديث فذكروا عبد الله في الصحابة ، وقال الترمذي : رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه حرفاً ، وقال أبو حاتم الرازي: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أمه وهو صغير وقال ابن حبان في الصحابة : أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهم وهو غلام ، وبالتالي سواء كان هذا الحديث من مراسيل عبد الله بن عامر أو من مسموعاته فهو صحيح.

فالطفل هنا بنى استجابته السلوكية على أساس المنفعة ، وهي أخذ التمر .

أما المرحلة الثالثة ، وهي ما بعد التاسعة إلى مرحلة المراهقة ، فإن الطفل يبني استجابته فيها على أساس القبح والحسن للأفعال والأشياء .[1]

ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآباء بضرب الأبناء إذا أهملوا الصلاة بعد سن العاشرة.

عن سبرة الجهني عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر).[2]

قال ابن القيم : فإذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلاً واحتمالاً للعبادات فيضرب على ترك الصلاة ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا ضرب تأديب وتمرين ، وعند بلوغ العاشرة يتجدد له حال أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته .. كما هو متمكن من فهم العلوم والصنائع ومصالح دنياه ، فلا عذر له في الكفر بالله ورسوله ، مع أن أدلة الإيمان بالله ورسوله أظهر من كل علم وصناعة يتعلمها .[3]

أما مرحلة المراهقة ، وهي فترة يقدرها علماء النفس بحوالي (10-12) سنة وتقع معظمها في العقد الثاني من العمر ، وهي مرحلة انتقالية بين الطفولة والرشد ، تحدث فيها تغيرات عديدة وسريعة في حياة الإنسان تخرجه من عالم الطفولة إلى عالم الرجولة بالنسبة للشباب و إلى عالم الأنوثة بالنسبة للفتيات ، ومن الغريب أن المفهوم الشائع لهذه المرحلة بأنها ؛ مرحلة اضطرابات وعواصف نفسية واجتماعية وأنها فترة حتمية لكل شاب وفتاة ، ولكن علم النفس يبين أن هذه المرحلة ما هي إلا تدرج نحو النضج الشامل للإنسان .[4]

ويمكن تلخيص عمل الأب المربي مع أولاده في أنه يتناول ما يتأثر به الأولاد من الوراثة والبيئة معاً ، أي في المجال الذاتي الباطني ، والمجال الخارجي الظاهر ، وأساس عمله ، هو اكتشاف هذه المذاهب الموروثة ، ومراقبة المؤثرات التي تؤثر فيه ، ومحاولة الانتفاع بذلك بتوجيهه نحو الخير ، كالبستاني الذي لا يد له في خروج النباتات من البذور ونمائها ، وإنما كل ما يستطيعه هو وقايتها من العواصف ومن حرارة الشمس والأيدي العابثة.[5]

المطلب الثاني : التربية على الآداب الشخصية .

يقصد بالآداب الشخصية ، الآداب التي يجب على الأب أن يعملها أولاده ، فيما يتعلق بتصرفاتهم وأقوالهم وأفعالهم ، حتى تكون تصرفاتهم موافقة للهدي النبوي الكريم أولاً ، وحتى تكون جميع أفعالهم وأقوالهم ضمن دائرة الأدب الرفيع والخلق النبيل.

---

(1) العك ، بناء الأسرة المسلمة ، مصدر سابق ، ص 243 .

(2)رواه أحمد في مسند المكثرين حديث (6467) ، والدارمي في كتاب الصلاة حديث (1395) واللفظ للترمذي والدارمي ، و رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (494)، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة رقم (407) واللفظ له وقال : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (470/1) .

(3) ابن القيم ، تحفة المودود ، مصدر سابق ، ص175 .

(4) سعد ، رياض ، اسعد بنت في العالم ص 148-149 ، ابداع للإعلام والنشر ، القاهرة .

(5)صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص294.

- التربية على حسن السمت وضبط التصرفات :-

عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن " .[1]

فالولد في أمس الحاجة إلى تعليمه الفضائل ومحاسن الأخلاق وأدب الحديث منذ سني عمره الأولى " "ويسن أن يتعلم الأدب والسمت والفضل والحياء ، وحسن السيرة شرعاً وعرفاً".[2]

وقد كان العرب يتعاهدون تقويم ألسنة أبنائهم وذلك بإرسالهم إلى البوادي ليتعلموا فصاحة اللسان وسلامة المنطق ، وقد استرضع رسولنا صلى الله عليه وسلم في بادية بني سعد ، فكان أفصح الخلق ، ولذلك قال له أبو بكر رضي الله عنه : ما رأيت أفصح منك لساناً فقال : وما يمنعني وأنا من قريش وأرضعت في بني سعد .[3]

وتعليم اللغة العربية للأولاد منذ بداية نشأتهم له تأثير عظيم في أخلاقهم ولذلك قال الشافعي رحمه الله : تعلموا العربية فإنها تثبت الفضل وتزيد في المروءة .[4]

ومما يتعلق بتعليم الحديث للأولاد ، تعليمهم الاقتصاد في المزاح ، وذلك لأن الانشغال الكثير به يذهب الهيبة ، ويقدح في المروءة ويوقع في الضغائن.[5]

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازح أصحابه ولكنه لا يقول إلا حقاً ، عن عبيد بن عمير ، قال : سمعت رجلاً يقول لابن عمر : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إني لأمزح ، ولا أقول إلا حقاً ؟ قال : نعم "[6].

وقد مازح النبي صلى الله عليه وسلم أخا الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين فقال له : يا أبا عمير ، ما فعل النغير[7].

ومن التربية على حسن السمت وضبط التصرفات : تعليم الأولاد الآداب التربوية أثناء تناول الطعام ، وإذا تعلم الطفل الأدب عند تناول الطعام ، سهل عليه الالتزام بالآداب الأخرى ، وذلك لأن شهوة الطعام من أقوى الشهوات ، فإذا ضبط تصرفاته فيها ، سهل عليه ضبط تصرفاته في مختلف جوانب الحياة فيما بعد.

وقد علّم النبي صلى الله عليه وسلم ربيبهُ عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهم لما كان صبياً تطيش يده في الصحفة ، فقال له : " يا غلام سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك"[8]

---

(1) رواه أحمد في المسند رقم (16756) ، ورواه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة برقم (1952) وقال : هذا حديث غريب ، وهو عندي مرسل، وللحديث شواهد منها ما رواه الترمذي عن جابر بن سمرة لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع وقال حديث غريب ، وقال شعيب الارناؤوط إسناده ضعيف لضعف عامر بن صالح.

(2) ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، مصدر سابق ، ج2 ، ص42 .

(3) السهيلي ، الروض الأنف للسهيلي ، مصدر سابق ، ج1، ص188 .

(4) ابن عساكر ، علي بن الحسن (1995) تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق : عمر بن غرامة العمروي ، ط1 ، ج51، ص374 ، دار الفكر ، بيروت.

(5) علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، مصدر سابق ، ج1 ، ص343.

(6) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (13262) وفي الأوسط برقم (6764) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : إسناده حسن ج8، ص168 .

(7) تقدم تخريجه ، ص76 .

(8) متفق عليه رواه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (5376) ، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (2022).

ففي هذا الحديث تعليم الأولاد الآداب التالية :

- التسمية باللـه في أول الطعام ، فإن نسي أن يسمي في أول الطعام عُلّم أن يسمي أثناء الطعام ، ففي الحديث عن عائشة رضي اللـه عنها أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال : " إذا أكل أحدكم فليذكر اسم اللـه تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم اللـه تعالى في أوله ، فليقل : بسم اللـه أوله وآخره" .[1]
- أن يجلس عند تناول الطعام متأدباً ، ففي الحديث : (لا آكل متكئاً) .[2]
- أن يتعلم قبول الطعام ، فإن أعجبه أكل منه ، وإن لم يعجبه لم يعبه ولم يتأفف منه ، ففي الحديث عن ابي هريرة رضي اللـه عنه قال : (ما عاب رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه) .[3]
- أن يتعلم توقير الكبير فلا يبدأ بتناول الطعام قبل أن يبدأ الكبير فعن حذيفة رضي اللـه عنه قال : (كنا إذا حضرنا مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، فيضع يده) .[4]
- ويعلم الأولاد آداب الشرب ، فعن الحارث بن ربعي رضي اللـه عنه قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)[5]

وقد ذكر ابن حجر رحمه اللـه تعالى الحكمة من ذلك : لأنه ربما حصل له تغير من النفس ، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً ، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس.[6]

- ومن آداب الشرب أن لا يشرب الشراب دفعة واحدة ، بل يكون شربه على ثلاث دفعات ، فعن أنس رضي اللـه عنه ، أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً).[7]

---

(1) رواه الطيالسي في مسنده رقم (1671) ، و رواه أحمد في مسنده برقم (25774) ، ورواه ابن ماجة في سننه في كتاب الأطعمة ، باب التسمية عند الطعام برقم (3264) ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام وسكت عنه (1858) ، وأخرجه الترمذي في السنن في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية (3767) وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (5213) في ذكر البيان بأن قول المرء بسم اللـه في أوله وآخره إنما يقول ذلك عند ذكره نسيان التسمية عند ابتداء الطعام ،ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصداق ، باب التسمية على الطعام رقم (15004) ، وقال الكتاني في مصباح الزجاجة (9/41) هذا إسناد رجال ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع ، قال ابن حزم في المحلى عبد اللـه بن عبيد لم يسمع من عائشة ، قلت رواه أبو داود في سننه مختصراً عن مؤمل بن هشام .. عن امرأة يقال لها أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً ، وهكذا رواه الحاكم في السمتدرك من طريق عفان عن هشام كما رواه أبو داود ورواه الترمذي في الجامع في حديث عائشة أيضاً إلى قوله : لو كان سمى لكفاكم وقال حديث حسن صحيح ، قلت ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث عائشة نحو ما رواه ابن ماجة ، وقال الأرناؤوط : حسن بشواهده .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب لا آكل متكئاً (5398) .

(3) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب ما عاب النبي طعاماً (5409) .

(4) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب برقم (5378) .

(5) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب النهي عن التنفس في الإناء (5409) ومسلم في كتاب الأشربة (267) . ففي هذا الحديث النهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب ،

(6) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج10 ، ص92 .

(7) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الأشربة ، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة (5631) ورواه مسلم في كتاب الأشربة ، باب كراهة التنفس في الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً (2028).

- ومن آداب الشرب أن لا يشرب من في السقاء ، فعن أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال :
(نهى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أن يشرب من في السقاء أو القربة).[1]
أما آداب التثاؤب ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الـلـه عنـه قـال : قـال رسـول الـلــه صـلى الـلــه عليـه وسـلم : (إذا تثـاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل).[2]
وكذلك ينبغي أن يعلم الأب أولاده كظم التثاؤب ورده إلى أقصى درجة وهذا أيضاً مع وضع اليد على الفم .
فعن أبي هريرة رضي الـلـه عنه ، عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أنه قال :
(إن الـلـه تعالى يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الـلـه تعالى ، كان حقاً على كل مسـلم سـمعه أن يقول له : يرحمك الـلـه ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحـدكم إذا تثـاءب ضحك منه الشيطان).[3]
أما العطاس فيجب على الأب أن يعلم أولاده فيه الأمور التالية :-

- أولاً : حمد الـلـه عز وجل بعد العطاس ، فعن أبي هريرة رضي الـلـه عنه ، عـن النبـي صـلى الـلــه عليـه وسلم أنه قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمـد لله وليقـل لـه أخـوه أو صـاحبه : يرحمـك الـلــه ، فـإذا قـال لـه يرحمك الـلـه ، فليقل : يهديكم الـلـه ويصلح بالكم).[4]

ثانياً : أن يضع يده على فمه أثناء العطاس ، فعن أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال : " كان رسول الـلـه صلى الـلــه عليـه وسـلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فمه ، وخفض أو غض بها صوته "[5]
ثالثاً : أن يعلمه ما يقول للعاطس إذا حمد الـلـه ، فقد تقدم في الحديث أن العاطس إذا حمد الـلـه تعالى ، وجـب عـلى مـن سمعه أن يقول له يرحمك الـلـه ، فإذا قالها رد عليه العاطس قائلاً : يهديكم الـلـه ويصلح بالكم .
أما إذا كان الطفل صغيراً لا يحسن الكلام ، فإنه يقال له بورك فيك ، (فقد روى عبد الله بن أحمد ، عن الحسن ، أنه سئل عن الصبي الصغير يعطس ؟ قال : يقال له بورك فيك ، وقال صاحب الـنظم إن عطـس صـبي ، يعنـي علـم الحمـد ، ثـم قيـل لـه يرحمك الـلـه أو بورك فيك ونحوه ويعلم الرد ، وإن كان طفلاً حمد الـلـه وليه ، أو من حضره وقيل له نحو ذلك).[6]
ولما كان المقصود من تعليم الآداب الشخصية اتباع السنة أولاً والظهور بالمظهر اللائق أمـام النـاس ثانيـاً ، كـان مـن المناسـب مراعاة لما تقدم من الأحاديث أن يُعلّم الأب أولاده بعض الآداب الشخصية التي تنتظم في دائرة العرف المقبـول ، ولـذلك كـما رأى النبي صلى الـلـه عليه وسلم صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه أنكر ذلك ، فعن ابن عمـر رضي الـلــه عـنهما ، أن النبـي صلى الـلـه عليه وسلم ، رأى صبياً قد حلق بعض شعره ، وتـرك بعضـه ، فنهـاهم عـن ذلـك وقـال : (احلقـوه كلـه أو اتركـوه كلـه)[7]

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب الشرب من فم السقاء (5637).
(2) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس (2995).
(3) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما يستحب من العطاس ، ويكره من التثاؤب (6223).
(4) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت (6224).
(5) رواه أبو داوود في كتاب الأدب ، باب في العطاس وسكت عنه (5029) ، ورواه الترمذي في سننه في كتاب الأدب باب ما جاء في خفض الصـوت وتخمير الوجه عند العطاس ، وقال هذا حديث حسن صحيح رقم (2745) ، ورواه أبو يعلى في المسند برقم (6663) والحـاكم في المسـتدرك عـلى الصحيحين ، كتاب الأدب برقم (7796) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الألباني :حسن صحيح.
(6) ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، مصدر سابق ، ج2 ، ص474.
(7)رواه أبو داود في سننه كتاب الترجل ، باب الذؤابة وسكت عنه، (4197) ، و رواه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب الرخص في حلق الرأس ، حديث رقم (5048) ، و رواه ابن حبان في صحيحه برقم (5508) وقال السيوطي في جمع الجوامع (1127/1) ، قال النووي في شرح مسلم إسناده على شرط البخاري ومسلم (7/167) ، وقال الألباني صحيح .

وما ذلك إلا للمحافظة على هيئة الطفل ومظهره ، لأن الهيئة لها تأثير في السلوك ، ومن شب على شيء شاب عليه .

ومن الآداب التي يجب أن يربى عليها الأولاد ، عدم إحداث شيء مخل بالآداب والحشمة على قارعة الطريق ، كأن يبول في الطريق ، أو أن يرمي فيه أوساخ ، أو نحو ذلك، لأن الطفل غالباً لا يعرف أن للطريق آداباً يجب مراعاتها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا اللعانين) قالوا : وما اللعانان يا سول الله ؟ قال : (الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم).[1]

والمراد باللاعنين ، الأمرين الجالبين والحاملين على اللعن ، الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه : يتغوط في موضع يمر به الناس ، وإنما نهى عنه في الظل والطريق ، لما فيه من إيذاء للمسلمين بتنجيس من يمر به ، ونتنه واستقذاره .[2]

المطلب الثالث : التربية على الآداب الاجتماعية .

التربية على أدب الاستئذان :

الاستئذان أدب رفيع من الآداب الإسلامية ، وله آثاره الهامة في إشاعة المحبة والثقة والالتزام في المجتمع المسلم .

والاستئذان شرع لحكم بالغة منها :-

- من أجل أن لا تقع الأبصار على العورات ، كما في الحديث (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) [3]

ولذلك أحلّ الشارع لصاحب البيت أن يفقأ عين من اطلع في بيته بغير إذنه ، كما في الحديث، (من اطلع في بيت قوم ، فقد حل لهم أن يفقؤا عينه).[4]

- وشرع الاستئذان أيضاً من أجل طلب الإذن بالدخول ، ففي الحديث (أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال : أألج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه : أخرج إليه فعلمه الاستئذان ، فقال له : قل: السلام عليكم، أأدخل؟
- فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل).[5]

وشرع الاستئذان أيضاً من أجل التعريف بشخص المستأذن فعن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فدققت الباب ، فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا ، فقال عليه الصلاة والسلام : أنا أنا ؟ كأنه كرهها).[6]

ومن المسائل المهمة التي يجب أن يتعلمها الأولاد ، طريقة الاستئذان وهي أن يستأذن ثلاث مرات ، فإن أذنوا له فذاك ، وإلا فليرجع وهذه المسألة تكاد تكون من المسائل التي لا يعلمها إلا نزر يسير من المسلمين ، ولذلك فإن بعض الناس إذا جاء يستأذن في الدخول طرق الباب عشر مرات ، وربما أكثر ،ما يوقع أهل البيت في حرج وضيق شديدين ، لأنهم قد يكونون في حالة أو ظرف لا يمكن معها الإذن لأحد بالدخول.

---

(1) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق ، حديث رقم (269).

(2) النووي ، المنهاج ، شرح صحيح مسلم ، ج3 ، ص59.

(3) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر (6241) ومسلم في كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، برقم (5764) .

(4) رواه مسلم في كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، برقم (5768) .

(5) رواه البخاري في الأدب المفرد ، كتاب الاستئذان ، باب إذا قال أدخل ولم يسلم برقم (1084) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (937) ، ورواه أحمد في مسنده برقم (23176) ، وأبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب كيف الاستئذان برقم (5277) ، وسكت عنه ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في كيفية الاستئذان برقم (17445) ورواه في شعب الإيمان ، باب مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم ، فصل في السلام عند دخول المجلس وعند القيام برقم (8465) ، وقال الهيثمي (1/43) رجاله كلهم ثقات أئمة ، وجمع الجوامع للسيوطي في 1200/11 .

(6) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا برقم (6250) ومسلم في كتاب الآداب باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا برقم (5761) .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الـلـه عنه عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم : (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع).[1]

ومن الأمور المهمة أن يعوّد الطفل على الاستئذان في كل أمر يحتاج إلى استئذان ، كالأخذ والعطاء ، وفي الأكل والشرب وغيرها .[2]

وقد علّمنا النبي صلى الـلـه عليه وسلم الاستئذان في مثل هذه الأمور حتى مـع الطفـل الصـغير ، فعـن سـهل بـن سـعد رضي الـلـه عنه أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، أتى بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقـال للغـلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام : لا والـلـه يا رسول الـلـه لا أؤثر بنصيبي منك أحداً ، فتله رسـول الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم في يده).[3]

ومن آداب الاستئذان أنه لو استأذن فقيل له من ؟ فلا يقل أنا ، بل يسمي نفسه أو كنيته أو صناعته بما يعرف به ، وتعريـف الوالدان هذا الأدب آكد ، لكثرة وقوعهم في ضده ، وجهلهم بحكمه وغفلتهم عنه.[4]

عن جابر رضي الـلـه عنه قال : أتيت النبي صلى الـلـه عليه وسلم في دَيْـن كـان عـلى أبي ، فـدققت البـاب ، فقـال : مـن ذا ؟ فقلت : أنا ، قال : أنا أنا ! كأنه كرهها .[5]

- **إفشاء السلام :**

من أهم الآداب الاجتماعية التي يجب أن يعوّد عليها الطفل إلقاء تحية الإسلام وكذلك يتعلم رد التحية ، لما لـذلك الأمـر مـن تأثير كبير في تنمية شخصية الطفل المسلم وتعميق شعور المسؤولية في داخله .[6]

والسلام له آداب كثيرة يجب على الأب أن يعلمها أولاده .

- أن يسلم الصغير على الكبير ، عن أبي هريرة رضي الـلـه عنه ، عن النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم : يسـلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد والقليل على الكثير)[7]
- وفي هذا الأمر والتوجيه النبوي الكريم إشعار للأولاد بمكانتهم الاجتماعية ، وأنهم أهل لمبادلة التحية مـع من يكبرونهم سناً أو مقاماً ، وهذا من شأنه أن يقوي جانب الأخلاق الحسنة عند الأولاد ويزيد محبـتهم للمجتمـع المسلم .[8]

وفي الحديث المتقدم أيضاً آداب أخرى :

أن يسلم المار على القاعد ، وهذا وإن كان يشمل الصغير والكبير إلا أن تعليم الصغير هذا الأدب أمـر في غايـة الأهميـة حتـى يعتاد عليه ، ويصير طبعاً له عندما يكبر .

---

(1)متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثـاً بـرقم (6245) ، ومسـلم في كتـاب الآداب بـاب الاسـتئذان بـرقم (2153).

(2) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص129 .

(3) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب المظالم باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو ، رقم (2451) ، ومسلم في كتاب الأشربة ، بـاب اسـتحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ رقم (5412).

(4) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص190.

(5) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب إذا قال من ذا ؛ فقال : أنا ، حديث (6250) ومسلم في كتـاب الآداب ، بـاب كراهـة قـول المستأذن أنا إذا قيل من هذا ، حيث رقم (2155).

(6) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص128.

(7)متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب تسليم القليل على الكثير برقم (6231) واللفظ له ، ومسلم في كتاب السـلام ، بـاب يسـلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير برقم (2160).

(8) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص187.

ولقد مر أنس رضي اللـه عنه على صبيان فسلم عليهم ، وقال : كان النبي صلى اللـه عليه وسلم يفعله .[1]

وكذلك يعلّم أن يسلم القليل على الكثير .

والآداب الاجتماعية التي يجب أن يربّى عليها الأولاد كثيرة ، إنها تدخل في كل شأن من شؤون حياتهم ، ولا يمكن حصرها لكثرتها ، ولا يمكن ضبطها لاختلافها باختلاف البيئات والعصور.[2]

ولكن يمكن ذكر أهم هذه الآداب الاجتماعية وأصولها ، فإذا تمكن منها الأولاد ، صارت بقية الآداب الاجتماعية كالطبع والسجية لهم ، لأنها تدخل في دائرة الآداب الكبرى ، ومن أهم هذه الآداب :-

احترام المعلم :

إذا أردنا أن نذكر الأحاديث التي تؤصل هذه المسألة وتدل عليها ؛ فإن كل الاحاديث التي سأل فيها الصحابة رضي اللـه عنهم رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عن شيء من الاشياء تدل دلالة واضحة على وجوب احترام المعلم وتوقيره ، وإنزاله المنزلة اللائقة به ، ولكن حتى يكون الأمر أكثر وضوحاً فإنني أذكر أكثر هذه الأحاديث وضوحاً من حيث دلالتها على هذا الموضوع .

عن عبادة ابن الصامت رضي اللـه عنه مرفوعاً : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر ويعرف لعالمنا حقه) .[3]

عن ابن عباس رضي اللـه عنهما قال : ضمني رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وقال : (اللـهم علمه الكتاب).[4]

بيّن البخاري رحمه اللـه سبب ضم النبي صلى اللـه عليه وسلم ابن عباس والدعاء له في رواية أخرى وهي : عن ابن عباس أن النبي صلى اللـه عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً ، قال : من وضع هذا ؟ فأُخبر ، فقال : "اللـهم فقهه في الدين" .[5]

في الأحاديث المتقدمة دلالة واضحة على وجوب تقدير المعلم واحترامه وكيف أن النبي صلى اللـه عليه وسلم سُرّ بتوقير ابن عباس له ، فما كان منه إلا أن كافأه بالدعاء له ، فصار أعلم الأمة بالقرآن وتأويله.[6]

إن توقير العلماء وتقديرهم واحترامهم من السنة .[7]

قال طاووس بن كيسان رحمه اللـه : "من السنة أن يوقر أربعة : العالم ، وذو الشيبة والسلطان، والوالد).[8]

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان ، حديث (6247) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان برقم (2168).

(2) علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، مصدر سابق ، ج1 ، ص360-361.

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد كتاب حسن الخلق ، باب إجلال الكبير رقم (358) ، ورواه أحمد في المسند (257/1) ، والترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب رحمة الصبيان ، وقال هذا حديث غريب وزربي له أحاديث مناكير عن أنس وغيره ، برقم (215/3-216) ، وقال الحافظ في تخريج أحاديث الإحياء : رواه الطبراني في الأسوط بسند ضعيف وهو عند أبي داود والبخاري في الأدب من حديث عبد اللـه بن عمرو بسند حسن ، وقد استشهد الحافظ له بحديث من إجلال اللـه إكرام ذي الشيبة المسلم ، أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

(4) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب قول النبي صلى اللـه عليه وسلم : "اللـهم علمه الكتاب " ، حديث رقم (75).

(5) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ، حديث رقم (143).

(6) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج1 ، ص322 .

(7) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا (2010) ، قواعد في التعامل مع العلماء ، ص81 ، جمعية الكتاب والسنة ، الاردن.

(8) البغوي ، الحسين بن مسعود (1983) ، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط2 ، ج1 ، ص228 ، المكتب الاسلامي ، بيروت.

وقد كان سلف هذه الأمة يحترمون علماءهم احتراماً كبيراً ويتأدبون معهم ، فلقد أخذ عبد الـلـه ابن عباس رضي الـلـه عنهما مع جلالته وعلو مرتبته ، وقربه من النبي صلى الـلـه عليه وسلم أخذ بركاب زيد بن ثابت الأنصاري .[1]

وقال : (هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا).[2]

ولما جاء الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الـلـه إلى الإمام البخاري ، قبّل بين عينيه ، وقال "دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين ، وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله".[3]

وقد ذكر الإمام النووي رحمه الـلـه جملة من الآداب يجب أن يتحلى بها الطالب بين يدي معلمه، حتى ينتفع من علمه .

"وينبغي أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه ، وإن كان أصغر منه سناً ، واقل شهرة ، ونسباً وصلاحاً ، ويتواضع للعلم ، فبتواضعه يدركه، وعليه أن ينظر إلى معلمه بعين الاحترام ، ويعتقد كمال أهليته ، ورجحانه على طبقته ، فإنه أقرب إلى انتفاعه به .

وينبغي أن ينقاد لمعلمه ، ويشاوره في أموره ، ويقبل قوله ؛ كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق ، وهذا أولى".[4]

ولا يمكن للطالب أن يستفيد من معلمه ، من علمه وأدبه وسمته إلا إذا كان موقراً له ، أما إذا كان يستهين به ، ويعامله كما يعامل أصحابه الذين يلعب معهم ، فإنه سينظر إلى العلوم التي يتكلم بها المعلم نظرة ازدراء وانتقاص ، ويأخذ ذلك من باب الفكاهة والتسلية ، وهذا ما نشكوه اليوم في معظم مدارسنا ، وفي مختلف المراحل العمرية ، من سوء التصرف والأدب مع المعلمين[5] ، وقد أجرت وزارة التربية والتعليم دراسات حول تعامل الطلاب مع معلميهم لتكشف عن خلل كبير في علاقة الطالب بالمعلم وصل إلى حد شتم المعلم وضربه وكانت النتائج على النحو الآتي :-

تبين من خلال النتائج أن العنف الطلابي الموجه نحو المعلم كما يراه الطلاب وفق رتبة الصف والجنس أن سلوك العنف الأكثر تكراراً هو العنف اللفظي ثم يليه الاعتداء على الممتلكات ثم العنف الجسدي .

والجدول الآتي يبين مظاهر العنف التي ذكر الطلاب أنها تحدث كثيراً .

التسلسل	المظهر	ذكور ثامن	ذكور تاسع	ذكور عاشر
لفظي	شتم المعلم	%14.29	%10	%20
	التشهير بسمعته	%14.29	%15	%26
	التحقير والاستهزاء به	%14.29	%15	%20
الاعتداء على	الاعتداء على سيارته	%4.76	0	%6.67
الممتلكات	إتلاف أدوات أو كتب المعلم	0	%5	0
جسدي	ضرب المعلم	0	%5	0
	البصق عليه	0	%5	0

(1) اللويحق ، قواعد في التعامل مع العلماء ، مصدر سابق ، ص82.

(2) انظر : جامع بيان العلم : (ج1 /228) .

(3)ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (1990) ، البداية والنهاية ، ط2 ، ج11 ، ص340 ، مكتبة المعارف ، بيروت .

(4) النووي ، يحيى بن شرف (2003) التبيان في آداب حملة القرآن ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت.

(5) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص153 .

انفرد الطلاب بذكر تهديد المعلم كمظهر من مظاهر العنف وعدم احترامه .

أما الجدول الآتي فيبين مظاهر العنف التي ذكرتها الطالبات بأنها تحدث كثيراً .

التسلسل	مظاهر العنف	إناث ثامن	إناث تاسع	إناث عاشر
لفظي	شتم المعلم	%6.9	%7.41	%9.52
	التشهير بسمعته	%3.45	%7.41	%9.52
	التحقير والاستهزاء به	%3.45	%18.52	%28.57
الاعتداء على الممتلكات	الاعتداء على سيارته	%6.9	%7.41	%9.52
	إتلاف أدوات أو كتب المعلم	%3.45	%3.7	%9.52
	إتلاف أو تمزيق ملابس المعلم.	0	0	%4.76
	الاعتداء على بيته	0	0	%4.76

يلاحظ من الجدولين السابقين أن العنف الموجه ضد المعلم من الطلبة يتزايد حدوثه مع زيادة رتبة الصف للطالب ، ولعل مرد ذلك يعود لزيادة النمو الجسدي والتقدم في المرحلة النمائية وخصائصها.

ويلاحظ أن العنف ضد المعلم يمارس من قبل الطالبات والطلاب ولكن بنسب متفاوتة وأن العنف الجسدي هو الأكثر حدوثاً في مدارس الذكور منه في مدارس الإناث.

أما استجابات مديري المدارس ومديراتها فقد أفادت بوجود مظهر من مظاهر العنف الموجه نحوهم، وكانت نسبة المديرات ممن ذكرن أن العنف لا يحدث أبداً أعلى منه عند الذكور وهذا ما يؤكد أن حدوث سلوك العنف عند مدارس الذكور أكثر من الإناث ويتفق الجانبان أن العنف اللفظي أكثر حدوثاً يليه الاعتداء على الممتلكات ثم العنف الجسدي.

الجدولان الآتيان يوضحان إجابات مديري المدارس ومديراتها:

الجدول أدناه يوضح إجابات المديرين والمديرات حيث أن مظاهر العنف المتضمنة تحدث كثيراً جداً .

ومن خلال استجابات المعلمين والمعلمات أفادوا بأن مظهراً من مظاهر العنف موجود في المدارس وأنهم تعرضوا له وخاصة العنف اللفظي ، ويجمع المعلمون والمعلمات على أن نسبة حدوث العنف نحوهم قليل جداً فنسبة من ذكروا أنه لا يحدث أبداً فكانت أكثر من نسبة الذين أفادوا بحدوثه ، فذكر مثلاً (81.25%) من المعلمين أن مظهر العنف الجسدي المتمثل في محاولة خنق المعلم لا يحدث أبداً مقابل ما نسبته (2.1%) ممن ذكروا بحدوثه كثيراً جداً وكثيراً .

وذكرت ما نسبته (97.14%) من المعلمات أن سلوك العنف الجسدي المتمثل في محاولة خنق المعلمة لا يحدث أبداً مقابل (1.43%) ممن ذكرن بحدوثه كثيراً جداً وكثيراً .

وبالمقارنة بين نسب المعلمين والمعلمات الذين ذكروا أن العنف لا يحدث أبداً معهن أو في مدارسهن لوحظ أن المعلمات كانت نستبهن أعلى من نسب المعلمين بمعنى أن العنف في مدارس الذكور يحدث أكثر من الإناث وأن العنف الجسدي في مدارس الذكور الموجه نحو المعلم أكثر تكراراً منه في مدارس الإناث .

والجدول الآتي يبين استجابات المعلمين والمعلمات حول مظاهر العنف التي تتكرر كثيراً.

التسلسل	المظاهر	معلمون	معلمات
العنف الجسدي	ضرب المعلم	0	%1.43
	محاولة خنقه	0	%1.43
	استعمال أداة حادة	0	%1.43
	البصق عليه	%4.17	0
	القاء الحجارة عليه	%2.08	0
العنف اللفظي	شتم المعلم	%18.75	%5.71
	التشهير بسمعته	%14.58	%4.29
	التحقير والاستهزاء به	%16.67	%4.29
الاعتداء على الممتلكات	إتلاف أدوات أو كتب المعلم	%1.42	%1.43
	الاعتداء على سيارته	%16.67	%2.86
	الاعتداء على بيته	%2.08	%1.43

السؤال الثاني :

للإجابة على السؤال الثاني من هو المصدر الأكثر تنفيذاً للعنف نحو المعلم في المدرسة؟

تم استخراج النسب المئوية لكل فقرة من فقرات السؤال لإجابات أفراد العينة كما يبين الجدول التالي حيث يلاحظ أن أفراد العينة وبغض النظر عن الوظيفة والجنس أشاروا إلى أن الطالب يشكل النسبة الأعلى كمصدر لتنفيذ العنف نحو المعلم حيث اشار (68.71%) من أفراد العينة ولعل مرد ذلك كون الطالب هو الذي يلتصق بالمعلم مباشرة أثناء حدوث المشكلة وهو شريك فيها بالإضافة إلى مرحلته النمائية وخصائصها في هذه الصفوف (المراهقة) والتي توصف بمرحلة العواصف فيبحث فيها عن هويته بين الرجال والأطفال ويتمرد ويذعن وتنقصه الخبرة في حل المشكلات وكل ذلك يدفعه إلى العنف .

ثم يليه ولي الأمر وبلغت نسبة من ذكروا ذلك (19.35%) من أفراد العينة ويسهم في ذلك عدم دقة أبنائهم في نقل الصورة عن الحادثة وتشويهها بل إن بعضهم يتدخلون لتصفية الحسابات بأنفسهم مع المعلم ويساعدهم في ذلك افتقار المعلم لاستيعابهم ويشجعهم عدم انسجام مدير المدرسة مع المعلمين وتراجع مكانة المعلم الاجتماعية وبروز قيم الحرية ونقص قدرات المدير الإدارية ، فكلها حوافز تستجر عنف أولياء الأمور ضد المعلم.

ثم يليه آخرون وأشار المستجيبون غالباً إلى رفاق الطالب وبلغت نسبة من ذكروا ذلك (11.29%) فأثر جماعات الرفاق كبير عليه فرغبته بالانضمام إليهم والتوحد مع معايير الجماعة والتمتع بقبولهم له يدفعه للإذعان لتوجيهاتهم التي غالباً ما تتسم بقلة الخبرة وعدم العقلانية .

العينة/ المنفذ	منفذ الاعتداء			
	طالب	ولي أمر	آخرون	لم يجب
الذكور	%71.09	%10.16	%17.19	%1.56
الإناث	%67.03	%25.82	%7.14	0
جميع العينة	%68.71	%19.35	%11.29	%0.65

السؤال الثالث :

ما العوامل المؤدية لظهور العنف الموجه من الطالب نحو المعلم ؟

في الإجابة عن السؤال الثالث ذكر أفراد العينة عوامل متعددة يتعلق بعضها بالطالب وبعضها بالمعلم وبعضها بالاسرة ويبرز في إجاباتهم أن السبب الأول المؤدي إلى العنف الموجه من الطالب نحو المعلم كانت عوامل تعود المعلم نفسه .

ولعل تفسير ذلك يعود لكونه الطرف الأكثر تفاعلاً مع الطالب في المدرسة، ولكون بعضهم لا يتمتع بالمواصفات الضرورية للعمل من إعداد مهني وأكاديمي وقيمي ، فتم اختياره وإلحاقه بالوظيفة دون معايير مناسبة فهو يعاني من قصور علمي بل إن بعضهم خان الأمانة التي حملها وارتكب بعضهم مخالفات أخلاقية وأدبية ولم يحترم بعضهم الطالب كإنسان، وعامل الطالب بعنف ولم يكرس ساعات معينة من أوقاته لدراسة اوضاع الطلاب ، بل فسر بعض المعلمين الاحترام بشكل خاطئ فطالب الطالب بالخنوع وساهم في سلبياتهم ومقاومتهم للتغيير مما أدى إلى انحسار سلطة المعلم ومكانته الاجتماعية ، بل إن كثيراً من المعلمين أصبحوا يهابون الطالب ، الأمر الذي انعكس سلبياً على دورهم التربوي وبالتالي أصبحوا من ضحايا العنف الطلابي والمستجرين له .

وجاءت في المرتبة الثانية من العوامل المؤدية إلى العنف عوامل تتعلق بالأسرة شريكة المدرسة في التنشئة، فالسمات السالبة التي تتسم بها الأسر شأنها شأن المجتمعات الأخرى تؤدي للضعف ولعل نقص التوعية وإهمال الإرشاد الأسري الزواجي يفسر وجود هذه المثالب عند الأسر والسلوكات التي تؤدي إلى سلوكات العنف عند الأبناء فالمستوى الثقافي في الأسرة المفككة وغير المفككة يكون سبباً في زيادة اتجاه الأبناء نحو العنف، وأن عملية التنشئة الخاطئة الممارسة من الاسر والتي تكون بسبب نقص تعليمها المعايير والأدوار الاجتماعية السليمة في عملية التنشئة أو بسبب أنها تقوم على اتجاهات والديه سالبة مثل التسلط والقسوة والرعاية الزائدة والإهمال والتفرقة والأسر التي تمجد القوة بل تناصر أبنائها ضد المعلم بل يحاول بعض الآباء تسوية خلافاتهم مع المعلمين بأنفسهم والآباء غير الجاهزين للتربية والذين تنقصهم المعرفة في خصائص النمو ومطالبه ، خاصة مرحلة المراهقة ، بل يستخدمون العنف ضد أبنائهم كلها تشكل أسبابا لتوتر العلاقة بين الآباء والأبناء؛ مما يدفع الأبناء إلى سلوك العنف ضد الآباء والمدرسة والمعلم ، إما تقليداً أو تنفيساً ، ولا يخلو مجتمعنا ومدارسنا من هذه النماذج الأسرية ، كما أن درجة تعليم الوالدين والطبقة التي تنتمي إليها الأسرة والحي الذي يسكنون فيه يؤثر في وجود سلوك العنف عند الأولاد ، فالأحياء الفقيرة تخرج الأحداث أكثر من الأحياء الغنية وزيادة تعليم الوالدين يقلل العنف حيث تتزايد احتمالية مراجعة الأب للمدرسة؛ مما يزيد من شعور الطالب بالانتماء للمدرسة . وحجم الأسرة كلما كبر زاد العنف ، ولقد زاد من هذه العوامل السلبية بروز قيم الحرية وحقوق الإنسان والثورة المعلوماتية والتقنية والتغيرات الاقتصادية وضغوط الحياة وازدياد المردود المالي للمهن الأخرى أكثر من التعليم وانحسار سلطة المعلم وخروج المرأة للعمل ، كلها عوامل أثرت على طبيعة الأسرة وتماسكها وطرق تعاملها مع المدرسة والأبناء ، وهذا ما يفسر أن تكون الأسرة العامل الثاني من حيث المرتبة ووجود سلوك العنف الموجه نحو المعلم .

ومن الجدير بالذكر أن نعلم استفحال ظاهرة خطيرة في صفوف الطلاب وهي ظاهرة " شتم الذات الإلهية" والتي تبين الضعف الواضح للوازع الديني في نفوس هؤلاء الطلاب ، وهي تنتشر بين الذكور والإناث ، إلا أن الملفت أن هذه الظاهرة تحديداً تكاد تكون الأكثر انتشاراً بين صفوف الإناث ، ومكمن الخطورة في هذا الموضوع ، أن هؤلاء الفتيات هن أمهات المستقبل ، فما هي صورة الجيل الذي سيتخرج من بين يدي أمثال هؤلاء الفتيات إن لم يتم تداركهن قبل فوات الأوان ؟ !!

وإذا لم يكن للمعلمين السلطة الكافية لتعليم وتربية الأجيال فسينفلت نظام التربية والتعليم ، فهذه السلطة التي يجب أن تكون للمعلمين ، ليست سلطة قهر وتحكم ، بل هي سلطة تأديب ورعاية كما قال الغزالي "وينبغي أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه ، وكل من هو أكبر منه سناً ، من قريب وأجنبي ، وأن ينظر إليهم بعين الجلالة والتعظيم ، وأن يترك اللعب بين أيديهم". [1]

وحتى لو كان في خلق المعلم شيء من الغلظة والجفوة ، فيجب على الطالب أن يصبر على ذلك، وأن يتواضع لمعلمه ، ولا يخرج عن رأيه وتوجيهه بل يكون معه كالمريض مع الطبيب الماهر ، فيشاوره فيما يقصده ، ويتحرى رضاه فيما يعتمده ، بل عليه أن يعلم أن ذله لمعلمه عز ، وخضوعه له فخر ، وتواضعه له رفعة . [2]

قال الشافعي رحمه الله [3]:

اصْبِرْ عَلَى مُرِّ الْجَفَا مِنْ مُعَلِّمٍ ... فَإِنَّ رُسُوبَ الْعِلْمِ فِي نَفَرَاتِهِ

وَمَنْ لَمْ يَذُقْ مُرَّ التَّعَلُّمِ ساعَةً ... تَجَرَّعَ ذُلَّ الْجَهْلِ طُول حَيَاتِهِ

وَمَنْ فَاتَهُ التَّعْلِيمُ وَقتَ شَبَابِهِ ... فَكَبِّر عَلَيهِ أَرْبَعاً لِوَفَاتِهِ

حياة الْفَتَى ـ واللهِ ـ بالْعِلْمِ وَالتُّقَى ... إذَا لَمَ يكُونا لا اعْتِبَارَ لِذَاتِهِ

بل وحتى إن ضرب المعلم تلميذه ، وجب عليه الصبر ، "وينبغي إذا ضربه المعلم أن لا يكثر الصراخ والشغب ، ولا يتشفع بأخر ، بل يصبر". [4]

ولكن هذه المعاني غابت عند كثير من الآباء ، فصار أهون على الواحد منهم أن يبقى ولده في جهل ، من أن يقسو عليه المعلم ، أو أن يسمعه كلمة لا تروق له ، بل قد يخرجه والده من المدرسة ، ويحرمه من العلم كله لأجل ذلك فيجب على الاب أن يربي أولاده على احترام المعلمين وتوقيرهم والتواضع لهم حتى ينتفعوا من علومهم وأدبهم وأخلاقهم .[5]

قال الشاعر : [6]

إن المعلم والطبيب كلاهما ... لا ينصحان إذا هما يكرما

فاصبر لدائك إن جفوت طبيبه ... واصبر لجهلك إن جفوت معلماً

احترام الكبير :

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ الكبير بالكلام ، وأن يقدم إليه الإكرام أولاً، ولذلك بوب البخاري رحمه الله في كتاب الأدب : (باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال). [7]

عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه ، أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل ، فقُتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن ، وكان أصغر القوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كبِّر الكُبْرَ.

قال يحيى : ليلي الكلام الأكبر ، فتكلموا في أمر صاحبهم ". [8]

---

(1) الغزالي ، احياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج3 ، ص202 .

(2) علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، مصدر سابق ، ج1 ، ص310.

(3) المصطاوي ، عبد الرحمن (2012) ، ديوان الإمام الشافعي ، ، ط7 ، ص19 ، دار المعرفة ، بيروت .

(4) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج3 ، ص73.

(5) النووي ، التبيان في آداب حملة القرآن ، ص24-25.

(6) الأصفهاني ، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، ص76.

(7) انظر صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، (12 /7326).

(8) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، برقم (6142 ، 6143).

وعن ابن عمر رضي الـلـه عنهما ، قال : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : (أخبروني بشـجرة مثلها مثـل المسـلم ، تـؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، ولا تحت ورقها ، فوقع في نفسي النخلة ، فكرهت أن أتكلم ، وثمّ أبـو بكـر وعمـر فلـما لم يـتكلما ، قال النبي صلى الـلـه عليه وسلم : هي النخلة ، فلما خرجت مع أبي قلت : يا أبتاه وقع في نفسي النخلة ، قال : مـا منعـك أن تقولها ؟ لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا و كذا .

قال : ما منعني إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما ، فكرهت).[1]

عن أنس رضي الـلـه عنه قال : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : (ما أكرم شاب شـيخاً لسـنه إلا قـيض الـلـه لـه مـن يكرِمُه عند سنه).[2]

عن عبد الـلـه بن عمر رضي الـلـه عنهما عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال : (من لم يـرحم صـغيرنا ، ويعـرف حـق كبيرنـا فليس منا) .[3]

تدل الأحاديث المتقدمة على أهمية تربية الأولاد على احترام الكبير ، وهو من كان أكبر سناً مـن الأولاد ، وأكـثر علـماً ، وأرفـع تقوىً وديناً .[4]

والمقصود باحترام الكبير ، أن لا يرفع صوته عليه ، " وأن يحسن الاستماع مهما تكلم غيره ممن هو أكـبر منـه سـناً ، وأن يقـوم لمن فوقه ، ويوسع له المكان ، ويجلس بين يديه".[5]

وهذا إذا كان الكبير ليس من أصول الولد ، فأما إن كان من أصوله ، فإن واجب توقيره صار من جهتـين ، الأولى ، كـبر السـن ، والثانية صلة الرحم.

عن سمرة بن جندب رضي الـلـه عنه قال : " لقد كنت على عهد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم غلاماً ، فكنت أحفظ عنه ، فما يمنعني من القول إلا هاهنا رجالاً هم أسن مني".[6]

وقد علمنا النبي صلى الـلـه عليه وسلم احترام الكبير بدروس عملية ، وبنماذج واقعية قد تحصل كـل يـوم مـن ذلـك حـديث سهل بن سعد رضي الـلـه عنه قال : أُتي النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم بشراب ، فشرب منـه ، وعـن يمينـه غـلام وعـن يسـاره الأشياخ ، فقال للغلام : (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟

فقال الغلام : والـلـه يا رسول الـلـه لا أؤثر بنصيبي منك أحداً !

قال : فتله رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في يده " .[7]

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأدب باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، برقم (6144).

(2) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب إجلال الكبير ، برقم (2022) ، وقال هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث هذا الشـيخ ، يزيـد ابن بيان ، وأبو الرجال الأنصاري ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (5903) والبيهقي في شعب الإيمان ، كتاب الزهـد وقصر الأمـل ، بـاب في رحمة الصغير وتوقير الكبير برقم (10485) ، وفي الحديث أبو الرجال الأنصاري ، قال أبو حاتم ليس بقوي ، منكـر الحـديث وقـال البخـاري عنـده عجائب ، تهذيب الكمال (33/33) وروى عن أبي الرجال يزيد بن بيان وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (600/2) ، وقال البخـاري فيـه نظـر ، وقال أبو حاتم حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا يزيد بن بيان وأثنى عليه خيراً ، تهذيب الكمال (97/22).

(3) رواه أبو داود في سننه ، باب في الرحمة ، برقم (4945) والترمذي في باب رحم الصبيان برقم (1919) وقال الألباني : صـحيح ، ورواه أحمـد في المسند برقم (6733) وصححه شعيب الأرناؤوط .

(4) علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، مصدر سابق ، ج1 ، ص321 .

(5) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج3 ، ص73.

(6) رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، برقم (964).

(7) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب المظالم ، باب أذن له أو أحلـه ولم يبـين كـم هـو حـديث رقـم (2351) ،ومسـلم في كتـاب الأشربـة ، بـاب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ، حديث (2030).

في هذا الحديث أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم استأذن الغلام الذي كان على يمينه في أن يعطي الشراب للأشياخ ، وهم كبـار السن ، لأن التيامن مستحب ، ويقدم الأيمن في الشراب ونحوه ، وإن كان صغيراً أو مفضولاً ، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهـو عند التساوي في باقي الأوصاف .[1]

ومما يتصل بموضوع احترام الكبير ، احترام المجالس العامة ، والتي يوجـد فيهـا الكبـار غالبـاً ، فقـد تقـدم حـديث سـمرة بـن جندب رضي الـلـه عنه : (لقد كنت على عهد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم غلاماً ، فكنت أحفظ عنـه فـما يمنعنـي مـن القول إلا هاهنا رجال هم أسن مني).[2]

وكذلك حديث ابن عمر رضي الـلـه عنهما ، حين امتنع عن الكلام ، عندما سئل النبي صلى الـلـه عليه وسلم عن شـجرة مثلهـا كمثل المسلم ، فوقع في نفس ابن عمر رضي الـلـه عنهما ، أنها النخلة ، فما منعه من الإجابـة إلا وجـود أبـو بكـر وعمـر رضي الـلـه عنهما .[3]

ولا شك أن هذا من الأدب الجم الذي تربى عليه ابن عمر رضي الـلـه عنهما .

قال الإمام الغزالي (وينبغي أن يعود أن لا يبصق في مجلسه ولا يتمخط ولا يتثاءب بحضرة غيره ، ولا يستدبر غـيره ، ولا يضـع رجلاً على رجل ، .. ويعلم كيفية الجلوس ، ويمنع كثرة الكلام .. ويمنع أن يبتدئ بالكلام ، ويعود أن لا يـتكلم إلا جواباً وبقـدر السؤال، وأن يحسن الاستماع مهما تكلم غيره ، ممن هو أكبر منه سناً ، وأن يقوم لمن فوقه ، ويوسع له المكـان ، ويجلـس بـين يديه).[4]

وكذلك من الآداب التي يجب أن يعوّد عليها الأولاد عند حضور المجالس ، أن يجلس في المكان الذي يخصـص لـه رب المنـزل ، وأن لا يكثر الحركة والعبث .[5]

الإسلام حين يضع مناهج الإصلاح والتربية لا يضعها لفترة معينة من الزمن ، أو جيل خـاص مـن البشريـة ، لأن رسـالته خالـدة ممتدة ، تصلح لكل عصر وجيل ، ولذلك لا يمكن أن يقـال : أن مـنهج الإسـلام في تربيـة الأولاد كـان لقـرون مضـت ، وأجيـال صحراوية بدأ فيها دعوته ، فإن مبادئه وآدابه العامة تناسب أرقى البيئات ، وتتمشى مع أحدث النظريات الصحيحة ، وتسـاير كل مظاهر الحضارة في صورتها النقية الصادقة).[6]

(وقد نبّه العلماء إلى المبادرة بالتربية منذ الصغر ، خصوصاً من الناحية العقلية والخلقية ، لأن نفوس الأولاد إذ ذاك أعظم مـا تكون تهيؤاً لقبول الأدب وتقويم الطبع).[7]

ولذلك قالوا : اطبع الطين ما كان رطباً ، واعمر العود ما كان لدنا ، ومن أدب ولده صغيراً سر به كبيراً .[8]

وقال ابن عباس رضي الـلـه عنهما : من لم يجلس في الصغر حيث يكره ، لم يجلس في الكبر حيث يحب ، وهذا ما بينـه معنـى قول الشاعر :

إذا المـرء أعيتـه المـروءة ناشـئاً فطلبهـا كهـلاً عليـه عسـير .[9]

---

(1) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج7 ، ص118 .
(2) رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، حديث رقم (964).
(3) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال برقم (6144)
(4) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج3، ص73 .
(5) الملاحمة ، الهدي النبوي في تربية الطفل المسلم ، مصدر سابق ، ص133 .
(6)صقر ، موسوعة الأسرة المسلمة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص24 .
(7) المصدر السابق ، ج4 ، ص123.
(8) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، مصدر سابق ، ج1 ، ص197 .
(9) ابن قتيبة ، عبد الـلـه بن مسلم (1996) عيون الأخبار ، ج1 ، ص447 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة.

وقال صالح عبد القدوس :[1]

وإن مـــن أدبتـــه في الصـــبا كـالعود يسـقى المـاء في غرسـه
حتـــى تـــراه مورقـــاً نضراً بعـد الـذي أبصرت مـن يبسـه

وقد وضع النبي صلى اللـه عليه وسلم جملة من الآداب العامة التي يجـب أن تعلـم لـلأولاد ، حتـى يخـالطوا النـاس بخلـق حسن ، ويكونون كاللآلئ المنثورة في كل مجلس يحضرونه ، ومن هذه الآداب العامة .

- صون اللسان عن الفحش في الكلام ، وعن التلفظ بالألفاظ الممجوجة المنكرة ، وذلك (لأن الإنسان مـدني بالطبع ، ولا بد له من الاختلاط واختلاف التصورات والإرادات التي تنشأ عنها كثير من الأكدار ، والمؤمن مـأمور أن يقوم بوظيفته فيها).[2]

وقد بيّن النبي صلى اللـه عليه وسلم ؛ أن المؤمن الصادق ، ينأى بنفسه عن كل لفظ لا يليق به فعن جابر بن عبد اللـه قـال : قال رسول اللـه صلى "اللـه عليه وسلم إن اللـه لا يحب الفاحش المتفحش ولا الصياح في الأسواق".[3]

وإذا ربى الأب أولاده على ضبط اللسان ، فمن البدهي أن لا يجري على ألسنتهم سباب أو هجر من القول أو فحش.[4]

وسبيل الوصول إلى تأديب الأولاد على حفظ اللسان من مساوئ الألفاظ ، أن يكـون الأب قـدوة لأولاده في ذلـك ، بـأن يكـون حريصا على الألفـاظ التـي تصـدر منـه ، لأنهـم يتشربـون هـذه الألفـاظ ، وترسـخ في أذهـانهم ، وتصـير مـن المفـردات التـي يستعملونها عند الحاجة إليها.

ولذلك لو تصفحنا حياة رسولنا صلى اللـه عليه وسلم كلها ، ما وجدنا فيها كلمة واحـدة تخـدش مسـمع السـامع ، أو تجـرح شعوره ، أو تمس كرامته.[5]

وخير من يبين لنا هذا الأمر ، بحكم ملازمته الطويلة للنبي صلى اللـه عليه وسلم ، أنس بن مالك رضي اللـه عنه حيث يقول : خدمت النبي صلى اللـه عليه وسلم عشر سنوات ، فما قال لشيء صنعته ألا صـنعت كـذا ، ولا لشيء لم أصـنعه ألا صـنعت كذا).[6]

وما من ريب في أن الأبوين هما القدوة العملية المباشرة للأولاد في حسن التأسي بالقول ، فالطفل يرى الأخلاق والمثـل والقـيم وكل المعاني الشريفة من خلال أبويه ، فيحاكيه ويقلده ويتعلم منه ، ويرى أن ما عليه أبواه هو الصواب الذي لا محيد عنـه ، فتصور لو أن الولد يسمع من أبيه السب واللعن وقبيح الكلمات ، فكيف ينشأ سليم النفس ، قويم اللسان.[7]

فمن الأمور التي يجب ترسيخها في نفوس الأولاد فيما يتعلق باللسان ، وجوب الصدق، فعن صفوان بن سليم رضي اللـه عنـه قال :

---

(1) الجرجاني ، عبد القاهر (1988) أسرار البلاغة في علم البيان ، ط1 ، ص67 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(2) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي (1432هـ) إغاثة اللـهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق : محمد عزيز شمس ومصـطفى سـعيد ، ط1 ، ج2 ، ص193، مجمع الفقه الاسلامي ، جدة ، ص(193/2) .

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب ليس المؤمن بالطعان ، وقال الألباني ضعيف ، ليس في شيء من الكتب الستة .

(4) الهاشمي ، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ، مصدر سابق ، ص197.

(5) انظر : المصدر السابق ، ص198 .

(6) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل حديث (6038) ومسلم في كتاب الفضـائل ، بـاب كان رسول اللـه أحسن الناس خلقاً ، حديث رقم (2309).

(7) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص162-163.

قيل : "أيكون المؤمن جباناً ؟ قال : نعم ، قيل أيكون المؤمن بخيلاً ؟ قال : نعم ، قيل أيكون المؤمن كذاباً ، قال : لا " .[1]

وكذلك يعلم الأولاد أن لا يتجرأوا على أحد بألسنتهم ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" .[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت).[3]

قال الغزالي رحمه الله (ويمنع – أي الولد – من لغو الكلام وفحشه ، ومن اللعن والسب ، ومن مخالطة من يجري على لسانه شيء من ذلك ، فإن ذلك يسري لا محالة من قرناء السوء وأصل تأديب الصبيان الحفظ من قرناء السوء).[4]

إن تربية الذرية على فضيلة الصدق ، وتقويم أخلاقهم عليها ، وتحذيرهم من منكر الكذب ، وهو جامع القبائح والخسائس – من أهم مسؤوليات الآباء نحو الأبناء .[5]

ومن عظيم عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالألفاظ نهيه عن بعض الألفاظ التي قد تجر إلى ألفاظ أكثر قبحاً ، فعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لا يقولن أحدكم خبُثت نفسي ، ولكن ليقل : لقست نفسي) [6]

وقد ذكر أهل اللغة وغريب الحديث ، أن لقِست وخبُثت بمعنى واحد ، وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم ، وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها ، وهجران خبيثها ، ومعنى لقست ، غَثَت ، وقال ابن الأعرابي : معناه ضاقت .[7]

ولقست نفسه إلى الشيء : إذا نازعته إليه وحرصت عليه .[8]

ومن الحكم أيضاً في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ خبثت ، أن هذا اللفظ يطلق على الحرام والصفات المذمومة ، القولية والفعلية ، فاختار اللفظ الذي يسلم من ذلك ، ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ والأسماء القبيحة " والعدول إلى ما لا قبح فيه ، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما ، لكن لفظ الخبث قبيح " ويجمع أموراً زائدة على المراد ، بخلاف اللقس ، فإنه يختص بامتلاء المعدة ، ومستفاد من الحديث أيضاً ، أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ، ويضيف الخير إلى نفسه ، ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن ، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر ، حتى في الألفاظ المشتركة.[9]

بناء على هذا الحديث يجب على كل أب أن يعلم أولاده ما حسن من الألفاظ ، وأن ينفرهم ما قبح منها ويعودهم على ذلك .

---

(1) رواه مالك في الموطأ في كتاب الكلام ، باب ما جاء في الصدق والكذب ، حديث رقم (1795) ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان ، كتاب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه ، قال ابن عبد البر في الاستذكار (575/8) لا أحفظ هذا الحديث مسنداً من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل ، وقال الألباني : مرسل ضعيف الترغيب والترهيب (138/2).

(2) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب من سلم المسلمون من لسانه ويده ، حديث رقم (10) ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ، حديث رقم (40) .

(3) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، برقم (6018) ومسلم في كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف : (47).

(4) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج3 ، ص73.

(5) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص162 .

(6) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب لا يقل خبثت نفسي حديث رقم (6179) ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب كراهة قول الإنسان، خبثت نفسي ، حديث رقم (2250).

(7) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج7 ، ص355.

(8) الزمخشري ، محمود بن عمر (1971) الفائق في غريب الحديث ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط2 ، ج3 ، ص277، عيسى الحلبي ، القاهرة .

(9) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج12 – ص736.

ومن الآداب التي يجب أن يربى عليها الأولاد ، التواضع ، وعدم التكبر على الآخرين وعدم احتقار المسلمين والتطاول عليهم ، وهذه الأمور تكثر في الأولاد غالباً ، لأن الشيطان يريد أن يفسد أخلاق الولد منذ صغره ، فيجب على الآباء تعاهدهم بالأخلاق الفاضلة ، وغرسها في نفوسهم ، حتى تصير أطباعاً راسخة لهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه ".[1]

ومعنى لا يخذله ولا يحقره : لا يخذله ، أي لا يترك إعانته ونصره إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه ، لا يحقره ؛ أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله .[2]

والسخرية قد تكون في هيئته ، وقد تكون في خلقته ، يسخر من خلقته قصراً ، أو طولاً أو ضخامة أو نحافة أو ما أشبه ذلك ، ويكون كذلك سخرية بكلامه وتقليد كلامه استهزاءً وسخريةً .[3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله).[4]

ومعنى أن الله تعالى يرفع المتواضع ؛ فيه وجهان : أحدهما يرفعه في الدنيا ، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ، ويرفعه الله عند الناس ويجلّ مكانه.

والثاني : أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا .[5]

وقال الغزالي رحمه الله ، في بيان وجوب تعليم الولد التواضع :

(ويمنع من أن يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه والداه ، أو بشيء من مطاعمه وملابسه أو لوحه ودواته ، بل يعود التواضع والإكرام لكل من عاشره ، والتلطف في الكلام معهم).[6]

ومن أعظم الوسائل المعينة على تربية الأولاد ، واستقامة طباعهم ، واستقرار نفوسهم ، إبعادهم عن قرناء السوء ، لأن قرين السوء قد يهدم في سويعات ، ما بناه الأب في سنوات ، وهذا الأمر مشاهد بكثرة في مجتمعاتنا ، فكم من شاب ملتزم بأسمى الاخلاق ، انحرف عن جادة الصواب وصار مدمناً للمخدرات بسبب رفيق سوء ، وفي نهاية الرسالة كلام عن هذا الموضوع، ولذلك حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من قرناء السوء .

---

(1) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، حديث رقم (2564).
(2) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج8 ، ص175.
(3) النووي ، رياض الصالحين ، بشرح ابن عثيمين ، مصدر سابق ، ج4 ، ص186.
(4) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع ، حديث رقم (2588).
(5) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج8 ، ص194 .
(6) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 201.

عن أبي هريرة ، رضي اللـه عنه ؛ أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : " الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل ".[1]

وعن أبي سعيد الخدري رضي اللـه عنه ، عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : (لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي).[2]

وعن ابي موسى الأشعري رضي اللـه عنه ، أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء ، كحامل المسك ، ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يُحذيَك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة).[3]

ففي هذا الحديث مثّل النبي صلى اللـه عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير ، وفيه فضيلة مجالسة الصالحين ، وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب ، والنهي عن مجالسة أهل الشر ، وأهل البدع ومن يغتاب الناس ، أو يكثر فجوره ونحو ذلك من الأنواع المذمومة .[4]

وما أجمل الكلمة التي قالها الإمام الغزالي في بيان أهمية حفظ الأولاد من قرناء السوء (واصل تأديب الصبيان الحفظ من قرناء السوء) .[5]

لأن أي حي من الأحياء يعج بالأولاد ، ولا شك أن فيهم من لا حياء له ولا تربية ولا أخلاق ، ويظهر ذلك من خلال الوقاحة التي يبدونها ، ومن الكلمات البذيئة القذرة التي يطلقونها ، ومن سوء الأدب الذي يظهرونه أمام الغادي والرائح .[6]

---

(1) رواه الطيالسي في مسنده برقم (2696) ، ورواه اسحاق بن راهويه في المسند برقم (351) ورواه أحمد في المسند برقم (8398) وأبو داود في سننه في كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس برقم (4835) وسكت عنه ، والترمذي في كتاب الزهد ، باب رقم (2378) وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه الحاكم في السمتدرك في كتاب البر والصلة برقم (7320) وقال : حديث أبي الحباب صحيح إن شاء اللـه تعالى ولم يخرجاه ورواه البيهقي في شعب الإيمان في كتاب مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم ، فصل ومن هذا الباب مجانبة الظلمة .
وفال الزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة (89/1) : رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب ، وأخطأ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، والقول ما قال الترمذي فإن موسى بن وردان وثقة العجلي وأبو داود وغيرهما ، ولم يضعفه أحمد بن حنبل وابن زهير بن محمد احتج به الشيخان ، وذلك يدفع ما تعلم به فيه ، ووثقه أحمد بن حنبل وابن معين وغيره\ما فبذلك يكون حسناً غيبا ولا ينتهي إلى الوضع .

(2) رواه الطيالسي في مسنده برقم (2327) ورواه أحمد في مسنده برقم (11355) وأبو داود في كتاب الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس برقم (4834) وسكت عنه ورواه الترمذي في كتاب الزهد ، باب صحبة المؤمن برقم (2395) وقال : هذا حديث حسن إنما تعرفه من هذا الوجه وقال أيضاً : هذا حديث غريب ورواه أبو يعلى في مسنده برقم (1315) والطبراني في الأوسط برقم (3136) وابن حبان في صحيحه باب الصحبة والمجالسة (554) والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة (4834) .
ورواه الدارمي في سننه كتاب الأطعمة باب من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقياء (2057) وإسناد الدارمي بعد مسند أحمد مباشرة ، والبيهقي في شعب الإيمان في كتاب مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم (8937) وأبو يعلى في مسنده برقم (1315) وأذكره بعد أبو داود ، قال العظم أيادي في عون المعبود : قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وهذا آخر كلامه ، وفي إسناده موسى بن وردان وقد ضعفه بعضهم ، وقال بعضهم لا بأس به ورجح بعضهم في هذا الحديث الإرسال ، وقال العجلي في الثقات (305/2) موسى بن وردان مصري تابعي ثقة وقيل لأحمد بن حنبل موسى بن وردان : قال لا أعلم إلا خيراً ، وقال ابن معين ضعيف الحديث ، وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عن موسى بن وردان فقال ليس به بأس الجرح والتعديل (166/80)

(3) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الذبائح ، رقم (5534) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، رقم (2628).

(4) النووي ، المنهاج شرح صحيح سلم ، مصدر سابق ، ج8 ، ص227.

(5) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج3 ، ص74.

(6) علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، مصدر سابق ، ج2 ، ص634.

وعلى الأب أن يبيّن لأولاده أن الناس ليسوا صنفاً واحداً ، ففيهم الصالح وفيهم الطالح ، قال ابـن القـيم : (ولـيُعلم أن النـاس أربعة أقسام : أحدها : من مخالطته كالغذاء ، لا يسـتغنى عنـه في اليـوم والليلـة ، وهـم العلـماء باللـــه وأمـره ، الناصـحون لعباده .

الثاني : من مخالطته كالدواء ، يحتاج إليه عند المرض ، وهـم مـن لا يسـتغنى عـن مخـالطتهم في مصـلحة المعـاش ومـا أنـت محتاج إليه .

الثالث : من مخالطته كالداء ، وهم من في خلطته ضرر ديني أو دنيوي .

الرابع : من مخالطته الهلك كله ، فهم بمنزلة السم ، وهم أهل البدع والضلالة).[1]

لذلك يجب على كل أب أن يدرك خطر الصحبة السـيئة ، وأن يحفـظ أولاده منهـا ، ذكـوراً وإناثـاً، وهـذا لا يتـأتى إلا بالنصـح المستمر للأولاد ، والتحذير من ذلك ، ومراقبة صحبة الأولاد بشكل مستمر .

(1) ابن القيم ،محمد بن أبي بكر الزرعي (1416هـ) بدائع الفوائد ، تحقيق : هشام عبد العزيـز عطـا وآخـرون ، ط1 ، ج2، ص499 ، مكتبـة نـزار الباز، مكة المكرمة.

الفصل الثالث : ما بين المسلم وبناته في السنة النبوية .

يتألف هذا الفصل من ثلاثة مباحث ، ويتألف المبحثان الثاني والثالث من عدة مطالب .

المبحث الأول : فضل البنات .

المبحث الثاني : العدل مع البنات .

المطلب الأول : العدل في المعاملة .

المطلب الثاني : العدل في الإنفاق .

المبحث الثالث : خصوصية تربية البنات .

المطلب الأول : الإحسان ، الرحمة ، الرفق ، الصبر .

المطلب الثاني : الحجاب الشرعي .

المطلب الثالث : الوقاية من الفتن وأسبابها .

المطلب الرابع : اختيار الزوج الصالح .

المطلب الخامس : عدم الإكراه على الزواج .

المطلب السادس : العضل .

المطلب السابع : الذب عن البنات .

المبحث الأول : فضل البنات .

تكاثرت الأحاديث التي تحث وترغّب في إعالة وتربية البنات وتبين فضل تربية البنات ، والأجور العظيمة المترتبة على ذلك ، وذلك لأن النفوس غالباً تميل وتحب الذكور أكثر من الإناث .[1]

وكثير من الآباء يعتبرون البنات مغرماً بلا مغنم ، لأن الأب ينفق على ابنته ردحاً من الزمن، ثم ما تلبث أن تشب إلا وجاءها الخطاب ، فتنتقل إلى بيت آخر.

ومن هنا جاءت العناية النبوية الخاصة بالبنات ، لتقول لكل أب : إن إنفاقك على ابنتك وتربيتك لها ، وصبرك عليها لن يضيع سدىً ، فجزاء ذلك كله الفوز بالجنة والنجاة من النار.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من عال ثلاث بنات ، فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن ، فله الجنة ".[2]

---

(1) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص26 .

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب ، باب في العطف على البنات (25943) وأحمد في مسنده (11924) (11946) ورواه البخاري في الأدب المفرد باب من أعال ثلاث أخوات (79) ، ورواه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب فضل من عال يتامى (5149) وسكت عنه ، ولفظ وزوجهن في رواية أبي داود ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب النفقة على البنات والأخوات (1915) ورواه أبو يعلى في مسنده (2457) والبيهقي في شعب الإيمان في حقوق الأولاد والأهلين (8309) ، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء ورجاله ثقات وفي سنده اختلاف (34/2).

وعن أنس رضي اللـه عنه قال : قال النبي صلى اللـه عليه وسلم : " من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهـو ، وضم أصابعه " .[1]

وعن عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي صلى اللـه عليه وسلم حدثته ، قالت : جاءتني امرأة معها ابنتـان تسـألني ، فلـم تجد عندي غير تمرة واحدة ، فأعطيتها ، فقسمتها بـين ابنتيهـا، ثـم قامـت فخرجـت، فـدخل النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم فحدثته ، فقال : " من يلي من هذه البنات شيئاً ، فأحسن إليهن ، كن له ستراً من النار " .[2]

وقول النبي صلى اللـه عليه وسلم : من عال جاريتين ، أي قام عليهما بالمؤنـة والتربيـة ونحـوهما ، مـأخوذ مـن العـول وهـو القرب ، ومنه قوله (ابدأ بمن تعول) .[3]

وفي الأحاديث المتقدمة تأكيد حق البنات ، لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسـهن ، بخـلاف الـذكور لمـا فـيهم من قوة البدن وجزالة الرأي ، وإمكان التصرف في الامور المحتاج إليها في أكثر الأحوال .[4]

ونظراً لأهمية البنات ، اعتبر النبي صلى اللـه عليه وسلم القيام على شؤونهن نوعاً من أنواع الابتلاء التي يبتلى فيها المسلم في مدة حياته ، كما في لفظ مسلم (من ابتلي من البنات بشيء ، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار " .[5]

وقد سمّاه النبي صلى اللـه عليه وسـلم ابـتلاء ، لأن النـاس يكرهـون البنـات ، فجـاء الشرع يزجـرهم عـن ذلـك ، ورغـب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن ، وجاهد نفسه في الصبر عليهن .[6]

وقد اختلف في المراد بالابتلاء ، هل هو نفس وجودهن ، أو ابتلي بما يصدر منهن ، وكذلك هل هو على العموم في البنـات ، أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به.[7]

وعليه فإذا كان معنى الابتلاء هنا الاختبار ، فإن مقتضى ذلك أن يتقي الأب ربه عز وجل في تربية البنات ، وأن لا يتضجر بمـن وكله اللـه إليه ، وأن لا يقصر عما أمر بفعله ، وأن يقصد بفعله امتثال أمر اللـه عز وجل ، وتحصيل ثوابه .[8]

وقد اختلف في المراد بالإحسان إلى البنات ، هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه؟ والظاهر الثاني ، فإن عائشة رضي اللـه عنها ، أعطت المرأة التمرة ، فآثرت بها ابنتيها ، فوصفها النبي صلى اللـه عليه وسلم بالإحسان ، فدل على أن مـن فعـل معروفاً لم يكن واجباً عليه ، أو زاد على قدر الواجب عليه ، عد محسناً ، والظاهر أن الثـواب المـذكور إنمـا يحصـل لفاعلـه إذا استمر إلى أن يحصل استغناء البنات عن أبيهن بزوج أو غيره.[9]

---

(1) رواه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات ، (2631) .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، برقم (5995) ، ومسـلم في كتـاب الـبر والصـلة ، بـاب فضـل الإحسان إلى البنات، برقم (2629) .

(3) النووي ، المنهاج : شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج8 ، ص229.

(4)العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج12 ، ص7195 .

(5) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات ، حديث رقم (2629) عن عائشة رضي اللـه عنها .

(6) النووي ، المنهاج ، شرح صحيح مسلم ، ج8 ، ص228 ، وفتح الباري ، ج12 ، ص7195.

(7) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج12 ، ص7194.

(8) العسقلاني ، فتح الباري ، ج12 ، ص7195

(9)العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج8 ، ص7194.

فهذه وصية عظيمة للآباء أن يحسنوا إلى بناتهم ، وأن يقدروا ما هم فيه من الضعف والكرب، وأن يعينوهن بالتي هي أحسن ، ويذكروهن بالله عز وجل ويثبتوا قلوبهن ، ويفرغوا عليهن السكينة والرفق والرحمة ، حتى يتعودن في الشدائد أن يكن قريبات من الله عز وجل ، فمن فعل ذلك الإحسان كان له ستر من النار .[1]

دخل عمرو بن العاص على معاوية وعنده ابنته عائشة ، فقال : من هذه يا أمير المؤمنين؟ قال : هذه تفاحة القلب ، فقال : انبذها عنك فإنهن يلدن الأعداء ويقربن البعداء ، ويورثن الضغائن .

قال : لا تقل يا عمرو ذلك ، فوالله ما مرّض المرضى ، ولا ندب الموتى ، ولا أعان على الأخوان إلاهن .

فقال عمرو : يا أمير المؤمنين إنك حببتهن إلي .[2]

وقال محمد بن سليمان : البنون نعم ، والبنات حسنات ، والله عز وجل يحاسب على النعم ، ويجازي على الحسنات .[3]

وقال منصور الفقيه :[4]

أحب البنات وحب البنات فرض على كل نفس كريمة
لأن شعيبا من أجل البنات أخدمه الله موسى كليمه

وقال قتادة رحمه الله : رب جارية خير من غلام قد هلك أهله على يديه .[5]

ولا تدري أيها الأب في أي الجنسين يكون الخير ، فربما كان الولد سبب شقائك وتكبدك بالعقوق والكيد لك ، وتمني موتك ليتمتع بخيرك ، ويجلس مجلسك ، وربما كانت البنت مفتاح الخير لك ، وقل أن تفكر هي في سوء أهلها ، لضعفها وحاجتها إليهم ، فهي تهتم بهم وتتمنى لهم الخير ، وتدفع عنهم الضر ، خصوصا قبل أن تستغني عن رعايتهم بالزواج .[6]

ومن الشواهد الواقعية على فضل البنات ، وجلبهن الخير لآبائهن ، ابنة شعيب عليه السلام ، فقد تزوجت رسولاً ، وهو موسى عليه الصلاة والسلام ، فكان لها ولأبيها شأن ، بأن أصهر إلى نبي ، إلى جانب أنه خدم أباها عشر سنوات كمهر لها.[7]

وكانت فاطمة رضي الله عنها أساس سلسلة آل البيت المباركة ، الذين تشرفوا عن طريقها بنسبتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم .[8]

وكانت مريم ، وقد تمنت أُمها أن تكون ذكراً لتخدم بيت المقدس أُماً لرسول من أولي العزم ، هو عيسى عليه الصلاة والسلام .[9]

وكم نبغ من الإخوة بنات وفشل بنون .[10]

---

(1)الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، شرح سنن الترمذي ، ج22 ،ص31 ، المكتبةالشاملة .

(2) الأبشيهي ، المستطرف من كل فن مستطرف ،مصدر سابق ، ج1 ، ص361.

(3) ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، مصدر سابق ، ج2 ، ص84.

(4) المصدر السابق ، ص2 ، ص84 .

(5) المصدر السابق ، ج2 ، ص84 .

(6) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص246 .

(7) السيوطي ، جلال الدين (2003) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، ط1 ، ج11 ، ص461 ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة .

(8) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص247.

(9) السيوطي ، الدر المنثور ، مصدر سابق ، ج3 ، ص517 ، سورة آل عمران .

(10) صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص247 .

المبحث الثاني : العدل مع البنات .

– المطلب الأول : العدل في المعاملة .

أراد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لأمته أن يساووا بين البنين والبنات في التربية ، والتأديب ، والإنفاق والمحبة والمعاملة ، واستطاع أن يغرس هذه التعاليم في نفوس المسلمين ، فبيّن عليه الصلاة والسلام أن الإحسان إلى البنات جزاؤه الجنة ، وأن ذلك ليس من عنده ، وإنما فرض عليهم من ربهم جل شأنه .[1]

عن ابن عباس رضي اللـه عنهما قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : " من كانت له أنثى فلم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها – قال : يعني الذكور أدخله اللـه الجنة " .[2]

ومسألة العدل بين الذكور والإناث في المعاملة ، يحصل فيها خلطٌ كثير ، فليس معنى إعطاء الذكر مثل حظ الانثيين من الميراث ، أن الذكر يكون له ضعف ما للأنثى في كل شيء.

وقول اللـه عز وجل " **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " يفصل في هذه المسألة فصلاً تاماً ، قال محمد رشيد رضا ، فهذه الآية المباركة " كلمة جليلة جداً ، جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق ، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله تعالى " وللرجال عليهن درجة " [3]

وقد جاء الإسلام فأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من كراهية البنات ، وحرّم المعاملة السيئة التي كانت تعامل بها كالحرمان من الميراث ، وغير ذلك من أنواع الظلم والحرمان الذي يقع على الإناث .[4]

وقد ذكر النبي صلى اللـه عليه وسلم – في حديث ابن عباس المتقدم – شرطين لدخول الجنة ، من خلال تربية البنات ، الشرط الأول :

عدم الإهانة للبنات ، يعني : لم يحصل منه إهانة لها ، وإساءة إليها مثل ما كانوا في الجاهلية ، فقد كانوا يسيئون إلى المرأة ويهينونها ، ولا يعطونها ما تستحق .[5]

الشرط الثاني : عدم إيثار الذكر على الأنثى في المعاملة والعطية ، وفي كل أمر يتعلق بالأولاد .

وقد بلغت عناية النبي صلى اللـه عليه وسلم بالعدل بين الأولاد في المعاملة مبلغاً عظيماً ، حتى إنها لم تهمل العدل بين الذكور والإناث حتى في القبلة .

---

(1) فرج ، السيد أحمد (1989) الأسرة في ضوء الكتاب والسنة ، ط2 ، ص14 ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة .

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الأدب ، باب في العطف على البنات برقم (25944) وأحمد في مسنده (1957) وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في فضل من عال يتامى وسكت عنه (5148) والحاكم في المستدرك برقم (7348) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والبيهقي في شعب الإيمان في حقوق الأولاد والأهلين (8326) قال الهيثمي (206/5) فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك ، جامع الأحاديث (4/22) ، قال البخاري في التاريخ الكبير : (148/4) سويد بن عبد العزيز عنده مناكير أنكرها أحمد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (238/4) سئل يحيى بن معين عن سويد بن عبد العزيز فقال : ليس بشيء ، وذكره العقيلي في الضعفاء (157/2) عن عبد اللـه بن أحمد قال : سألت أبي عن سويد بن عبد العزيز فقال متروك الحديث ، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : (16/17) قال ابن معين : ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني يعتبر به ، فالحديث ضعيف.

(3) رضا ، تفسير المنار ، مصدر سابق ، ج2 ، ص380 ، ط3 ، 1367هـ من تفسير سورة البقرة الآية (228).

(4) صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص237.

(5) العباد ، شرح سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ج29 ، ص198.

عن أنس بن مالك رضي اللـه عنه قال : كان رجلاً جالساً مع النبي صلى اللـه عليه وسلم ، فجاءه ابن له ، فأخذه فقبّلهُ ، ثم أجلسه في حجره، وجاءت ابنة له ، فأخذها إلى جنبه ، فقال النبي صلى اللـه عليه وسلم : " ألا عدلت بينهما" يعني بين ابنه وابنته في تقبيلهما ، .[1]

ففي هذا الحديث أمر من النبي صلى اللـه عليه وسلم لجميع الآباء بوجوب العدل بين الذكور والإناث في المعاملة ، وإن من لم يعدل في ذلك فإنه يكون ظالماً إذا تعمد ذلك .

فضلاً عن أن العدل بين الأولاد له آثار واضحة في تلاشي ظاهرة الحسد في نفوسهم ، وكذلك للعدل أثر بالغ في زوال آفات الضغائن والأحقاد من قلوبهم ، فكم من أحقاد حصلت في نفوس كثير من الأشقاء ، أدت إلى حصول نفور وقطيعة رحم ، كان سببها عدم العدل مع الأولاد في المعاملة.[2]

وكذلك العدل بين الأولاد وسيلة من وسائل الاستقرار النفسي للأولاد والأسرة ، وفي محبتهم للوالدين ، وينعكس أثر ذلك على علاقاتهم بالناس عامة في المجتمع الكبير خارج نطاق الأسرة.[3]

المطلب الثاني : العدل في الإنفاق .

أمر النبي صلى اللـه عليه وسلم جميع الآباء بالعدل بين أولادهم في النفقات والأعطيات ، ففي حديث النعمان بن بشير رضي اللـه عنهما ، لما أعطاه والده عطية ، وخصّه بها من دون إخوته أمر النبي صلى اللـه عليه وسلم بشيراً بالعدل بين أولاده قائلاً له : " اتقوا اللـه واعدلوا بين أولادكم" [4] وقد بيّن النبي صلى اللـه عليه وسلم أن العدل بين الأولاد في الأعطيات من الأسباب المؤدية إلى حصول البر من جميع الأولاد لأبيهم ، كما في إحدى روايات حديث النعمان بن بشير رضي اللـه عنهما : (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ " قال : بلى ، قال : (فلا ، إذاً) .[5]

والحقيقة أن موضوع العدل بين الأولاد في النفقات والأعطيات من الأمور بالغة الأهمية ، وهو أيضاً من الأمور التي تستشكل على كثير من الآباء ، وهذه الإشكالات جاءت من عدة جوانب :-

- الجانب الأول : هل يستوي الذكور والإناث في النفقات والأعطيات ؟ أم أن الأمر في ذلك يكون كالميراث ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ [6]
- الجانب الثاني : هل تختلف الأعطيات عن النفقات المعتادة في الحكم ؟
- الجانب الثالث : هل يجوز رجوع الأب في الأعطيات التي يعطيها لأولاده ؟[7]
- أما الجانب الأول : فلا خلاف بين الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على ولده المباشر، ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى: " **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[8]

---

(1) أخرجه البزار في مسنده ، برقم (6361) ، والبيهقي في شعب الإيمان في حقوق الأولاد والأهلين (8327) ، قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة عبد اللـه بن معاذ الصنعاني وهو من طعن عليه في هذا الحديث (239/4) : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : عبد اللـه بن معاذ غمزه عبد الرزاق ، وقال هشام بن يوسف هو صدوق ، وقال يحيى بن معين ثقة ، ، والألباني في السلسلة الصحيحة.

(2) علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، مصدر سابق ، ج1 ، ص264 .

(3) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مصدر سابق ، ج4 ، ص215 .

(4) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الهبة ، باب الإشهاد في الهبة ، برقم (2587) ومسلم في كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، برقم (4157) .

(5) رواه مسلم في كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (4161).

(6) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، (3205/6).

(7) الحطاب الرعيني ، محمد بن محمد المغربي (1995) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط1 ، ج4 ، ص209، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(8) سورة البقرة ، آية (233) .

فإذا أوجب اللـه تعالى على الأب نفقة النساء ، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد من باب أولى.[1]

ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " .[2]

فقد أباح رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لامرأة أبي سفيان الأخذ من مال زوجها لتنفق على نفسها وأولادها ، ولولا أن الإنفاق على الأولاد والزوجات حق واجب لما أباح لها رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ذلك لحرمة مال المسلم.[3]

وقد ذكر الفقهاء شروطاً لوجوب نفقة الأولاد على الأب :-

- الشرط الأول : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم.[4]
- الشرط الثاني : أن يكون ما ينفقه الأصل عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه، سواء كان ذلك من ماله أم من كسبه ، فالذي لا يفضل عنه شيء ، فلا شيء عليه،[5] لقوله صلى اللـه عليه وسلم : "إبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك" .[6]
- الشرط الثالث : اتحاد الدين ، لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة ، فلم تجب مع اختلاف الدين ، ولا تقاس نفقة الأولاد على نفقة الزوجة، لأن نفقة الزوجة عوض يجب مع الإعسار ، فلا ينافيها اختلاف الدين كالصداق والأجرة.[7]
- الشرط الرابع : أن يكون المنفق وارثاً ، ولهذا قال الحنابلة ، مستدلين بقوله تعالى" **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ".[8]

موجهين استدلالهم بأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فإن لم يكن وارثاً لم تجب عليه النفقة.[9]

ويجب على الأب أن ينفق على ولده حتى وإن حصل طلاق بين الزوجين وكثير من الآباء يتنصلون من واجب الانفاق على الأولاد بعد حصول الطلاق والجدول الآتي يبين حجم المشكلة :

وهذه القضايا ترفع للحصول على نفقات ومصاريف للأولاد بعد قضايا الطلاق والتفريق .

---

(1) الشربيني ، محمد بن الخطيب (1997) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط1 ن ج3 ، ص446 ، دار المعرفة ، بيروت .

(2) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (5364) عن عائشة رضي اللـه عنها ومسلم في كتاب الأقضية ، باب قضية هند (4574) .

(3) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج11 ، ص6465.

(4) المقدسي ، المغني ، مصدر سابق ، 584/7.

(5) المقدسي ، المغني ، مصدر سابق ، 584/7

(6) رواه في مسلم في كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (2360).

(7) المقدسي ،المغني 585/7 .

(8) سورة البقرة ، الآية (233).

(9) المرداوي ، علي بن سليمان (1419هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط1 ، ج9 ، ص392، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصدر سابق .

يبين إجمالي دعاوى النفقة الخاصة بالأولاد والقيمة الاجمالية للنفقة ومتوسط الحكم بها التي سجلت لدى المحاكم الشرعية في المملكة خلال الأعوام 2008 – 2012

رقم	السنة	اجمالي دعاوى النفقة	القيمة الاجمالية للنفقة		متوسط الحكم بالنفقة	
1	2008	4628	0	161710	942	34
2	2009	5527	940	237907	45	43
3	2010	6486	925	277516	787	42
4	2011	5837	173	278439	702	47
5	2012	7052	5	368968	321	52
مجموع		29530	43	1324542	854	44

ويمكن أن نقسّم ما يعطيه الأب لأولاده إلى قسمين ، حتى يسهل علينا بيان حكم كل قسم على حدة .

القسم الأول : النفقات العامة المعتادة ، والتي تبنى على حاجات الأولاد ، كل بحسب احتياجاته وأحواله ، كالطعام والشراب واللباس ، والتطبيب ، ويمكن أن نضع ضابطاً لهذه النفقات في أنها : كل نفقة معتادة ، أو طارئة لا يمكن الاستغناء عنها أو تفويتها ، وإذا فاتت لحق من فاتته ضرر ، مثال ذلك : أن يصاب أحد الأولاد بمرض يحتاج إلى نفقات كثيرة ، قد تستنفذ كل مال الأب ، فهنا لا يجب على الأب أن يعطي أولاده الباقين كمثل ما أنفق على المريض ، لأن إنفاق الأب على ولده في مثل هذه الحالة ، لا يمكن التخلي عنه[1]، بل إن التخلي عنه أو التقصير فيه يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم " كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته ".[2]

ذلك إذا كان الولد ليس له مال يكفيه أو كسب يستغنى به عن مال والده كما تقدم في شروط وجوب نفقة الأولاد على الآباء ، فهذا النوع من النفقة لا يشترط فيه العدل بين الأولاد ، لأن مبناه على حاجة الأولاد ، وليس له عطية الأب .

القسم الثاني : النفقات غير المعتادة ، وهي : كل نفقة لا تدخل في أمور المعاش الأصلية ، كالطعام والشراب واللباس والتطبيب ، وما أشبهها من النفقات ، وإنما تدخل في دائرة التحسينيات.

مثال ذلك : أن يخص الأب أحد أبنائه بعقار أو سيارة أو مبلغ من المال ، لغير حاجة مسبقة ، وهذا ما يعرف بالهبات والأعطيات ، فهذا النوع من الأعطيات يحرم فيه التفاضل بين الأولاد ، بل يجب أن يعطي كل واحد من أولاده مثل ما أعطى الآخر.[3]

ولكن كيف تكون التسوية والعدل بين الذكور والإناث في موضوع الأعطيات ؟

فهل يعطى الذكر مثل الأنثى ؟ أم يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ؟

ثم إذا كانت العطية لذكور فقط ، أو إناث فقط ، فهل تجب التسوية أم يجوز التفاضل بينهم ؟

أما التساؤل الأول : وهو هل يعطي الذكر مثل الأنثى ، أم يعط الذكر حظ انثيين .

قال محمد بن الحسن وأحمد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية :

" العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث ، وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى "[4]

---

(1) ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية ، باب الهبة ، ج1 ، ص516.

(2) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم (2359) .

(3) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج6 ، ص3207.

(4) العسقلاني ، فتح الباري ،مصدر سابق ، ج6 ، ص3207.

وقال النووي : " ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ، ولا يفضّل ، ويسوي بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين ، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث ، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض ، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام ، والهبة صحيحة.[1]

وأما التساؤل الثاني : هل تجب التسوية في العطية إذا كانت لذكور فقط، أو لإناث فقط ؛ ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضاً صح وكره ، فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه .[2]

وقد صرح البخاري بوجوب التسوية بين الأولاد بقوله : " وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله ، ولا يشهد عليه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " اعدلوا بين أولادكم".[3]

وقال طاووس والثوري وأحمد وإسحاق ، وبعض المالكية ، أن التفاضل محرم ، والعطية في المفاضلة باطلة ، ويجب إرجاعها .[4]

وعن أحمد : تصح ويجب أن يرجع ، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين.[5]

وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار.[6]

وقال النووي : " وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة ، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول ، قال أصحابنا ، يستحب أن يهب الباقين مثل الأول، فإن لم يفعل ، استحب رد الأول ولا يجب " .[7]

بناء على ما تقدم ، يجب على الأب أن يسوي بين أولاده ، ذكوراً أو إناثاً ، خروجاً من الخلاف ، بمعنى أن يعطى الأنثى كما يعطي الذكر ، فإن فاضل لحاجة أو مسوغ، جاز ذلك ، كما تقدم عند كثير من العلماء .

أما الجانب الثاني : هل تختلف الأعطيات عن النفقات المعتادة في الحكم في وجوب العدل؟

للإجابة عن هذا السؤال ، لا بد من تحديد ماهية كل من الأعطية والنفقة المعتادة ، أما الأعطية أو الهبة : فالهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة ، تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة : وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية ، وهي ما يكرم به الموهوب له ، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرّف الهبة بأنها تحليل بلا عوض.[8]

والعطية اسم للشيء المعطى ، والجمع عطايا وأعطية ، وأعطيات جمع الجمع ، ورجل معطاء، كثير العطاء .[9]

النفقة : اسم لما أنفق ، والجمع نفاق ، والنفقة : ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك ، وسميت النفقة نفقة لأنها تفنى وتذهب ، ومنه قوله تعالى : " إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ "أي خشية الفناء والنفاد " .[10]

---

(1) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج6، ص141.
(2) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج6، ص3207.
(3) صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ، ج6، ص3204.
(4) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج6، ص3207.
(5) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج6 ، ص3207.
(6) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر السابق ، ج6، ص3207.
(7) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج6، ص142.
(8) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، (3187/6).
(9) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، باب العين (3001/4) .
(10) المصدر السابق ، باب النون (4508/6) ، سورة الإسراء ، آية (100) .

مبنى الأعطية على الإكرام والتوسعة على المعطى ، أما مبنى النفقة فهي على الحاجة والضرورة ، بناء على ذلك ، فإن النفقات تتحدد بحسب حاجة الأولاد ، فالمريض يحتاج من النفقة مالا يحتاجه غيره ، وطالب العلم يحتاج من النفقة ما لا يحتاجه غيره ، والمسافر يحتاج من النفقة مالا يحتاجه غيره ، فإذا أعطى الأب أحد أولاده بناءً على حاجة خاصة لا بد منها، فلا يجب عليه بل ولا يستحب له أن يسوي بين من أعطاء وبين الآخرين في النفقة لأنه أعطاه بناءا على حاجته ، ولأنه لو لم يعطه ، وكان الولد في حاجة للنفقة ، ولم يكن ذا كسب ، دخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته" .[1]

قال النووي : " مقصود الباب الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظم الثواب فيه ، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع .[2]

أما الأعطية ، فلما كان مبناها على الإكرام والتوسعة وليس الحاجة، فحكمها مختلف ، كما جاء في الحديث "اتقوا واعدلوا بين أولادكم " .[3]

وهذا مخصوص بالعطية ، وقد تقدم ذكر أقوال العلماء في حكم التسوية بين الأولاد في العطية بما أغنى عن إعادته ، وخلاصة أقوالهم :-

1- أنه يجب التسوية في الأعطيات .

2- أن التسوية مستحبة وليست بواجبة .[4]

الجانب الثالث : هل يجوز رجوع الأب في الأعطيات التي يعطيها لأولاده ؟

الأصل في الهبة أنه لا يجوز الرجوع فيها إذا قبضها الموهوب[5]، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته ، كالكلب ، يرجع في قيئه " .[6]

وقد استثنى من هذا الحكم العام في حرمة الرجوع بالهبة بعد قبضها ، جواز رجوع الأب في الهبات التي يهبها لأولاده .

" لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده "[7].

قال ابن المنيّر : لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى .[8]

---

(1) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم (2359) .

(2) النووي ، المنهاج شرح صحيح سلم ، مصدر سابق ، (435/2) .

(3) متفق عليه وقد تقدم ، ص226.

(4) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج6، ص3207، والنووي ، المنهاج ، ج6، ص141 .

(5) انظر : فتح الباري (225/5)

(6) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (2621) ومسلم في كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل برقم (1622) .

(7) رواه أحمد في مسنده (4810) وابن ماجة في كتاب الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (2377) وأبو داود في كتاب الإجارة ، باب الرجوع في الهبة (3541) وسكت عنه ، والترمذي في سننه في كتاب البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، رقمه (1298) وقال : هذا حديث حسن صحيح ،.والنسائي في سننه كتاب الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (3690) وفي السنن الكبرى (6485) .
والبزار في مسنده (4843) وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الكبير (13281)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الهبة ، باب الرجوع في الهبة (5123) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الهبات ، باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (12369) وفي معرفة السنن والثار في الرجوع في الهبة ، وفي السنن الصغرى (2217) والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع رقم (2298) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده ، وقال الألباني صحيح .

(8) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، (3205/6).

المبحث الثالث : خصوصية تربية البنات .

المطلب الأول : الرحمة والرفق والصبر .

من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمعاملة الأولاد بالرفق والرحمة والصبر على ما يصدر منهم ، لأن طبيعة الأولاد تقتضي ذلك ، ولكن الملاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم، أوصى وصايا خاصة بالبنات ، وما ذلك إلا لخصوصية طبيعة البنات ، واختلاف تكوينهن الأخلاقي عن الذكور ، وحسبنا بياناً لذلك ، قول ربنا تبارك وتعالى : " وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى "[1].

فالذكر أقوى من الأنثى وما يصلح له الذكر قد لا تصلح له الأنثى لضعفها .

ولا يكاد يوجد حديث يأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى البنات ، إلا وتوجد فيه إحدى هذه الكلمات الإحسان ، والرحمة والرفق والصبر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من عال ثلاث بنات ، فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة "[2].

(من عال ثلاثاً من بنات يكفيهن ويرحمهن ويرفق بهن ، فهو في الجنة " [3]

" من يلي من هذه البنات شيئاً ، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار" .[4]

والإحسان : ضد الإساءة ، ويختلف المعنى المراد من الإحسان باختلاف الموضع الذي جاء فيه ، ففي قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ " [5]، فالمراد بالإحسان هنا ، الإخلاص، وقيل أراد بالإحسان ، الإشارة إلى المراقبة وحسن الطاعة ، والفرق بين الإحسان والإنعام ؛ أن الإحسان يكون لنفس الإنسان ولغيره ، تقول : أحسنت إلى نفسي ، والإنعام لا يكون إلا لغيره.[6]

وبناء على ما تقدم من معنى الإحسان ، وهو ضد الإساءة ، فيكون مقتضى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى البنات ، أن لا يسيء الأب إلى ابنته بأي نوع من أنواع الإساءة، سواء كانت باللفظ أو الضرب أو حتى النظر .

أما الرحمة ، فهي الرقة والتعطف ، وتراحم القوم رحم بعضهم بعضاً ، والرحمة في بني آدم عند العرب : رقة القلب وعطفه ، ورحمة الله ، عطفه وإحسانه ورزقه .[7]

ورحمة الأب بابنته ، عطفه عليها ، ورقته في معاملتها .

أما الرفق : فهو ضد العنف ، ورفق : لطف ، والرفق لين الجانب ، خلاف العنف.[8]

أما الصبر : فأصل الصبر الحبس ، وكل من حبس شيئاً فقد صبره ، والصبر نقيض الجزع، والصبر : حبس النفس عند الجزع .[9]

---

(1) سورة آل عمران ، آية (90) .

(2) تقدم تخريجه ، ص(215).

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد (178)، رواه ابن أبي سيبة في مصنفه باب في العطف على البنات (2210) ، ورواه أحمد في مسنده (14297) ، ورواه أبو يعلى في مسنده (14297) والحديث له شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، منها في البخاري (5995) وفي مسلم (2629) .

(4) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، برقم (5995) ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات برقم (2629) .

(5) سورة النحل ، آية (90)

(6) ابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، باب الحاء ، مادة حسن ، ص879 .

(7)ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، المجلد الثالث ، باب الراء ، مادة (رحم) ص1612 .

(8) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، باب الراء ، ص 1694.

(9) المصدر السابق ، المجلد السادس ، باب الصاد ، مادة (صبر) ، ص2392.

وتربية البنات تحتاج إلى هذه الصفات لسببين :-

الأول : اختلاف طبيعتهن عن الذكور ، ولذلك ووصفهن النبي صلى الله عليه وسلم بالقوارير ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه – ومعهن أم سليم – فقال : ويحك يا أنجش رويدك سوقاً بالقوارير " .[1]

فهذا خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنجش ، وهو من كان يسوق إبل النبي صلى الله عليه وسلم ، التي كانت عليها نساؤه ، فقال له ، (رويدك سوقاً بالقوارير " أي : سق سوقاً رويداً ، ومعناه الامر بالرفق بهن ، قال العلماء : سمى النساء قوارير لضعف عزائمهن ، تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الإنكسار إليها ، وأمره بالرفق ، لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت ، فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن .[2]

الثاني : أن معاملة البنات بالرفق واللين والصبر أقرب وأرجى في حصول مقاصد التربية ، وهي الالتزام الديني ، والإستقامة الخلقية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان له ثلاث بنات ، فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن ، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن ، فقال رجل : أو ثنتان يا رسول ، قال أو ثنتان ، فقال رجل : أو واحدة يا رسول الله ، قال : أو واحدة.[3]

ومعنى صبر على لأوائهن ، شدتهن في التربية وما تحتاجه من عناية مستمرة .[4]

وقال أبو السعادات بن محمد الجرزي : " اللأواء : الشدة وضيق المعيشة "[5]

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل بناته بكل رفق ولين ورحمة ، ومن أمثلة ذلك ، أن فاطمة رضي الله عنها دخلت عليه يوماً ، فتهلل حين رآها ورحّب بها ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده ، لم يغادر منهن واحدة ، فأقبلت فاطمة تمشي ، ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فلما رآها رحّب بها فقال : "مرحباً با بنتي " ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله .. " .[6]

والحقيقة أن البنت تحتاج إلى سماع الكلام اللطيف من أبيها ، لأن ذلك يفيدها من عدة وجوه:

الأول : حصول الراحة النفسية والطمأنينة بسماع الكلام اللين من الأب ، وهذا من شأنه أن يقوي عزيمتها ، ورغبتها في الالتزام والطاعة لربها ولوالديها.

الثاني : حصول تصور مريح عن زوج المستقبل ، فالبنت تتطلع وترجوا أن يكون زوجها مثل أبيها ، وهذا يدفعها إلى قبول الزوج الصالح ، واعتبار صلاح الزوج من أهم صفاته التي يقبل على أساسها .

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه برقم (6149) ومسلم في كتاب الفضائل ، (2323) باب رحمة النبي للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن .

(2)النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج7 ، ص419 .

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب ، باب في العطف على البنات (25949) ، رواه أحمد في المسند (8406) ، والحاكم في المستدرك كتاب البر والصلة برقم (7346) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه البيهقي في شعب الإيمان في حقوق الأولاد والأهلين (8311) وقال شعيب الأرناؤوط حسن لغيره.

(4) ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، مصدر سابق ، ص24 .

(5) ابن الجزري ، النهاية في غريب الأثر ، مصدر سابق ، (416/4) .

(6) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (3623) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام برقم (6467) .

الثالث : أنه يجنب البنت الوقوع بين براثن الشباب السيئين الماكرين الذين لا يرقبون في مؤمنة إلاً ولا ذمةً ، ولا يخافون في هتك أعراض المسلمين لومة لائم ، فهذا الصنف من الشباب الماجن يحسن رشق الكلمات المحفوفة بالعسل والورود ، والتي تكون عاقبتها السم الزعاف وهتك الأعراض وقد أشار أحد المتخصصين في مجال مكافحة الجرائم إلى أن عدم سماع البنت الكلام الرقيق من أبيها ، قد يكون سبباً في وقوعها في براثن الشباب الماجنين لأنها تتأثر بشدة عند سماع هذا الكلام ، لأنها لم تعتد عليه ، فقال : " أيها الأب متى قلت لابنتك أنت جميلة ! قد يستغرب البعض هذه العبارة وأنا لن أطيل عليكم شرحها ، هي الحياة جعلتني أصادف العديد من القصص التي غرقت فيها البنات بوحل قذر ، قادها إليه شاب استغل شوقها لسماع كلام جميل .. لقد عشت قضايا كانت ضحيتها فتيات في ريعان الشباب، كانت الواحدة منهن تنقاد إلى ذلك الشاب ، أو ذاك لمجرد أنه كان أول شخص يقول لها كلاماً جميلاً " .[1]

وهذا الكلام قد بيّنهُ النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بكل وضوح ، في حديث أنجش[2] ، ولذلك قال النووي معلقاً على هذا الحديث : " وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم إلا لوعظ ونحوه.[3]

المطلب الثاني : الحجاب الشرعي .

لقد وجه الإسلام إلى العناية بزي أهل الإسلام ، وحذّر من الأزياء الوافدة المنافية لأدب الحشمة والعفة ، وإلزام الأولاد باللباس المحتشم ، إحدى مسؤوليات الاب ، ولئن كان هذا الأمر يعد واجباً في حق الذكور ، فلئن يكون واجباً في حق الإناث من باب أولى .[4]

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال: " إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " .[5]

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن لبس الثوب المعصفر ، وهو الثوب الذي صبغ بلون أصفر ،[6]

فكيف إذا كان اللباس متعلقاً بالإناث ، وقد جاء الأمر الإلهي في بيان لباس المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأمته من بعده ، قال تعالى : " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا {59/33}** ".[7] يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، لا يتشبهن بالإماء في لباسهن ، إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن وليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر.[8]

وقد وردت أحاديث كثيرة ، تبين وجوب التزام المرأة بالحجاب الشرعي ، ووجوب إلزامها به من قبل أولياء الأمور ، عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج الحيّض يوم العيدين ، وذوات الخدور ، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزل الحيض

---

(1) مجلة أردن بلا مخدرات ، العدد (16) ، ص28.

(2) تقدم تخريجه ، ص231 .

(3) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، (419/7) .

(4) آل نواب، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص 57 .

(5) رواه مسلم في كتاب اللباس (2077) ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(6) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج7، ص184 .

(7) الأحزاب الآية (59) .

(8) الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، ط2 ، ج12 ، ص180 ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

عن مصلاهن ، قالت امرأة : يا رسول اللـه ، إحدانا ليس لها جلباب ، قال النبي صلى اللـه عليه وسلم : (لتلبسها صاحبتها من جلبابها).[1]

وعن ابن عمر رضي اللـه عنهما قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : " من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر اللـه إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً ، فقالت : إذا تنكشف أقدامهن ، قال : يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه " .[2]

وهذا الحديث يبين وجوب الحجاب لجميع البدن ، لأن النبي صلى اللـه عليه وسلم أمر بستر القدمين ، ولا شك أن الوجه وسائر البدن أعظم فتنة من القدمين ، لذا وجب ستر البدن كاملاً .[3]

عن ابن مسعود رضي اللـه عنه قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم :" المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها" .[4]

ومعنى استشرفها الشيطان ، أي زيّنها في نظر الرجال ، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء[5] ، وإذا أراد الأب أن يُسهّل على ابنته لبس الحجاب الشرعي ، وأن يجعل له القبول التام والرضا والقناعة عند ابنته ، وجب عليه البدء منذ سن الطفولة ويكون ذلك بعدم إلباس الصبية المميزة الأزياء المحرمة على البالغة، كالألبسة الضيقة ، أو الشفافة ، أو التي لا تستر جميع بدنها ، كالقصير منها ، ولذلك وجب حفظ البنات من البدايات المضرة ، والتي يتساهل فيها كثير من الآباء بدافع من العاطفة والوجدان ، حتى إذا بلغت البنت ، من غير أن تعوّد على اللباس الساتر ، إذا بها قد استمرأت اللباس الفاضح، وصار عندها من الأمور التي لا تستغني عنها ، فيبقى الأب في اضطراب ونكد ومكابدة في العودة بها إلى طريق السلامة، فكأن لسان الحال يقول : " **أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى علَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللـهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ** ".[6]

ولقد عرفت المرأة على امتداد تاريخ المسلمين الطويل بالعفاف والحياء والقرار في البيت، وعدم مخالطة الرجال الأجانب ، وكان ذلك جزءاً من شخصيتها وكيانها ، ومن ثم تخرّج على يديها المجاهدون والأئمة المهديون ، والعلماء الربانيون .[7]

والجلباب الذي أمرت به المرأة ، هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها[8]، وقال ابن حزم : الجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول اللـه صلى اللـه عله وسلم هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه.[9]

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثياب ، برقم (351)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة رقم (2053).

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع ، باب إسبال الإزار (19984) وأحمد في مسنده (26723) والترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء رقم (1835) وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى في ذيول النساء (336) ، وأبو يعلى في مسنده (6890) والطبراني في المعجم الكبير (19354) والأوسط (8393) والبيهقي في شعب الإيمان في كتاب الملابس والزي والأواني وما يكره منها ، فصل في موضع الإزار (5734) وقال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(3) أبو زيد ، حراسة الفضيلة ، مصدر سابق ، ص73 .

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب من كان يقول إذا درأ اللعان ألزق به الولد (18006) ، ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الرضاع (1173) وقال هذا حديث حسن غريب ، والبزار في مسنده (2061) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر (1685) ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (9368) والأوسط (2890) وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة (5599) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (575/4) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، وقال أيضاً (156/2) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون، وقال الألباني إسناده صحيح.

(5) المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، مصدر سابق ، ج3 ، ص253 .

(6) أبو زيد ، حراسة الفضيلة ، مصدر سابق ، ص31 ، و ص126-130.

(7) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص69 .

(8) البغوي ، معالم التنزيل ، مصدر سابق ، ج6، ص376 .

(9)ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج3 ، ص217.

وقال ابن كثير : الجلباب هو الرداء فوق الخمار ، وهو بمنزلة الإزار اليوم[1] ، وقد ذكر العلماء شروطاً للجلباب حتى يكون موافقاً لمراد الله تبارك وتعالى ، وهذه الشروط ، مستنبطة من النصوص التي أمرت بالحجاب الشرعي ، وهي :-

1- أن يكون اللباس ساتراً لجميع البدن ، إلا ما استثني ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا {59/33} " .[2]

2- أن يكون صفيقاً (سميكاً) لا يشف ، لأن الستر لا يتحقق إلا به ، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة .[3]

3- أن يكون فضفاضاً غير ضيق ، لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة ، فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى .[4]

4- أن لا يكون زينة في نفسه ، لقوله تعالى : " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ".[5] ، والمقصود من الجلباب ستر الزينة ، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة .[6]

5- أن لا يكون مبخراً مطيباً ، لأحاديث كثيرة تنهي النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن .[7] عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية" .[8]

6- أن لا يكون لباس شهرة [9]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ومن لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه ناراً ".[10]

---

(1)، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج3 ، ص518 .

(2) الألباني ، محمد ناصر الدين (1413هـ) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، ط1 ، ج1 ، ص215، المكتبة الإسلامية ، الأردن .

(3) المصدر السابق ، ج1 ، ص125 .

(4) الألباني ، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، ج1 ، ص131 .

(5) سورة النور ، (31)

(6) الألباني ، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، ج1 ، ص120 .

(7) المصدر السابق ، ج1 ، ص136 .

(8) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب ، باب من كره للمرأة أن تطيب إذا خرجت رقم (26863) وأحمد في مسنده (19747) والدارمي في السنن (2646) ، وأبو داود في سننه في كتاب الترجل ، باب ما قيل في المرأة تتطيب للخروج وسكت عنه (4175) ، والترمذي في السنن كتاب الادب ، باب كراهية خروج المرأة متعطرة وقال : حديث حسن صحيح برقم (2786) ، والنسائي في السنن كتاب الزينة باب ما يكره للنساء من الطيب (5126) والبزار في مسنده (3033) وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج (1681) وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحدود باب الزنى وحده (4424) والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب التفسير تفسير سورة النور (3497) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة ، باب ما يكره للنساء من الطيب (6188) .

قال السيوطي في جمع الجوامع (10211/1) قال المناوي : (3/147) قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي ، وأقول فيه عند الأولين (يعني أحمد والنسائي) ثابت بن عمارة أورده الذهبي في ذيل الضعفاء ، وقال ابو حاتم ليس بالمتين ، ووثقه ابن معين.

(9) الألباني ، جلباب المرأة المسلمة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص213 .

(10)رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الجامع ، باب شهرة الثياب (19979) ، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب اللباس ، باب من كره أن يلبس المشهور من الثياب (25775) وأحمد في مسنده (6245) وابن ماجه في سننه في كتاب اللباس باب من لبس شهرة من الثياب (3606) وأبو داود في سننه في كتاب اللباس باب في لبس الشهرة وسكت عنه (4031) والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزينة ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره (9560) وأبو يعلى في مسنده (5698) والطبراني في المعجم الأوسط (7708) والبيهقي في شعب الإيمان كتاب الملابس والزي والأواني وما يكره منها ، فصل فيمن كان متوسعاً فليس ثوباً حسناً ليرى أثر نعمة الله عليه (5816) قال الشيخ : هذا موقوف ومتقطع.

قال ابن الأثير : الشهرة ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر " وقال ابن رسلان ، لأنه لبس ثوب الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ، يلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل.[1]

فالواجب على كل مسلم أن يحقق هذه الشروط في ملاءة زوجته ، وكل من كان تحت ولايته[2]، لقوله عليه الصلاة والسلام " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " .[3]

المطلب الثالث : الوقاية من الفتن وأسبابها :

من الأحكام التي خصّ الله عز وجل بها الرجال ؛ أنهم قوامون على البيوت بالحفظ والرعاية وحراسة الفضائل ، وكف الرذائل ، والذود عن الحمى والغوائل .[4]

ونظراً لضعف المرأة وحتى لا تسقط فريسة لمكائد الشيطان ، وفريسة لدعاة الغواية والفتنة ، فقد أمر الشارع الحكيم بالعناية بالأنثى عناية خاصة ، ومن لوازم هذه العناية إبعادها عن كل مواطن الفتن وأسبابها "لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل؛ ولهذا خصت بالاحتجاب ، وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج ، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت مالا يجب في حق الرجل ؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهن".[5]

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أهمية صيانة المرأة من الفتن ، بقوله وفعله في أحاديث كثيرة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من رحمة ربها ، وهي في قعر بيتها ".[6]

ومعنى استشرفها الشيطان : أي زيّنها في نظر الرجال ليغويهم بها ، ويغويها بهم ويوقعهم في الفتنة .[7]

فهذا الحديث يبيّن خطر خروج المرأة من بيتها ، لأن خروجها من البيت ، يعرضها لكثير من أسباب الفساد ودواعيه ، من الاختلاط والتبرج ، والافتتان بها .

وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على بتر جذور فتنة الاختلاط قبل أن تنبت داخل الأسرة الواحدة، فقد نهى عن جمع الأولاد في فراش واحد ، لأن في المنع من ذلك حفظ للأولاد من البدايات المضرة بدينهم ودنياهم .[8]

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " .[9]

---

(1) العظيم أبادي ، عون المعبود ، شح سنن أبي داود ، مصدر سابق ، (1035/9).

(2) الألباني ، جلباب المرأة المسلمة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص213.

(3) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن (893) ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية برقم (1829).

(4) أبو زيد ، حراسة الفضيلة ، مصدر سابق ، ص20 .

(5) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج15 ، ص379 .

(6) تقدم تخريجه ، ص236.

(7) المباكفوري ، تحفة الأحوذي ، مصدر سابق ، ج3 ، ص253 .

(8) ابو زيد ، حراسة الفضيلة ، مصدر سابق ، ص127 .

(9) تقدم تخريجه ،ص96 .

فواجب على الأولياء التفريق بين أولادهم في مضاجعهم ، وعـدم اخـتلاطهم ذكـوراً أو إناثـاً ، أو ذكـوراً وإناثـاً ، لغـرس العفـة والاحتشام في نفوسهم، وخوفاً من غوائل الشهوة التي تؤدي إليها هذه البداية في الاختلاط ، ومن حام حول الحمى يوشـك أن يقع فيه.[1]

ومن الجدير بالذكر أن يعلم الآباء ، أن من بدايات الاختلاط أيضاً – خارج البيوت الاختلاط في ريـاض الأطفـال ، فليتـق اللـه الوالدان من الزج بأولادهم في هذه المحاضن المختلطة.[2]

ومن صور الاختلاط الذي قد تقع فيه الإناث ، دخول الرجال الأجانب إلى البيوت ومجالستهن، وهذا ما حذر منه النبـي صـلى اللـه عليه وسلم أشد التحذير ، فعن عقبة بن عامر رضي اللـه عنه أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم " إياكم والـدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار ، يا رسول اللـه ، أفرأيت الحمو، قال : الحمو الموت" .[3]

وعن ابن عباس رضي اللـه عنهما ، عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم قـال : "لا يخلـون رجـل بـامرأة ، ولا تسـافرن امـرأة إلا ومعها محرم ".[4]

ومن أسباب حفظ البنات من الفتن ، منعها من التزين بأي نوع من أنواع الزينة خارج البيت ، لأن مجرد خروجها من البيـت قد يعرضها للفتنة ، والافتتان بها ، فكيف إذا كانت متزينة .

عن أسامة بن زيد رضي اللـه عنهما ، عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : " مـا تركـت بعـدي فتنـة أضر عـلى الرجـال مـن النساء " .[5]

وحتى لا تنزلق الأنثى في اتباع خطوات الشيطان ، في المبالغة بالتزين، كالنمص والتفلج ، فقـد لعـن النبـي صـلى اللـه عليـه وسلم من تفعل ذلك ، فعن عائشة رضي اللـه عنها قالت : قال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم : لعـن اللـه الواصـلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" .[6]

والوشم حشو الكحل ونحوه تحت الجلد في أشكال معينة ليبقى زمناً مديداً ، والنمص الأخذ من شعر الحاجبين ليبدو رقيقـاً ، والفلج استخدام المبرد بين الأسنان لتتباعد.[7]

لذلك فإن النبي صلى اللـه عليه وسلم منع المرأة من استخدام الطيب خارج المنزل حتى ولو كـان خروجهـا لشـهود الصـلاة ، فعن أبي هريرة رضي اللـه عنه قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : " أيما امرأة أصابت بخوراً لا تشهد معنا العشاء الآخرة " .[8]

---

(1) أبو زيد ، حراسة الفضيلة ، مصدر سابق ، ص 129 .

(2) المرجع السابق ، ص 129 .

(3) متفق عليه : رواه البخاري في كاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محـرم والـدخول عـلى المغيبـة بـرقم (5232) ومسـلم في كتـاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، برقم (2172).

(4) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة أو كان له عذر هل يؤذن له (3006) ومسـلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج (1341) ، واللفظ للبخاري .

(5) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة (5096) ومسـلم في كتـاب الـذكر والـدعاء ، بـاب أكـثر أهـل الجنـة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (2740).

(6) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، برقم (5934) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، بـاب تحـريم فعـل الواصـلة والمستوصـلة والواشمة والستوشمة، برقم (2124).

(7) المنهاج ، شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، (232/231/7)

(8) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث رقم (444).

(فهذه الأحاديث واضحة جلية في مبالغة الإسلام في سد ذرائع الفتنة بالنساء ، مهما بلغ المجتمع من الإيمان والفضل والنزاهة والعفة ، فتراه يحمي حتى حاسة الشم ، فيشترط على من شهدت الصلاة ألا تمس طيباً " .[1]

ومن أسباب حفظ البنات من الفتن أيضاً ، عدم تمكينهن من النظر إلى الرجال حتى لا يتعرضن للفتنة ، عن ابن شهاب أن نبهان حدثه أن أم سلمة رضي الله عنها حدثته قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احتجبا منه ، فقلنا يا رسول الله ؛ أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ، قال : أفعمياوان أنتما ، لستما تبصرانه " .[2]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، قالت : فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأةً ، قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ألا أرى هذا يعرف ما ههنا ، لا يدخلن عليكن" قالت : فحجبوه.[3]

والمخنث : هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته ، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل ، وتارة بتكلف ، وقد كان المخنث المذكور في الحديث يدخل على أمهات المؤمنين ، لأنهن كن يعتقدنه من أولي الإربة ، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يصف محاسن النساء وعوراتهن ، منعه من الدخول على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.[4]

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع نساءه من النظر إلى رجل أعمى ، ومنع مخنثاً من الدخول عليهن، فهل يجوز بعد ذلك لاي أب أن يُمكِّن بناته وزوجه من النظر إلى عشرات ، بل مئات المخنثين والماجنين في وسائل الإعلام المختلفة ، والتي أصبحت السلامة من فتنتها أمراً عسيراً إلا من رحم الله ، وذلك لأن أعداء الإسلام تفننوا في تزيين الشهوات بكل صور الإغراء، لتفكيك وإغواء الأسرة المسلمة ، وإضعاف المجتمع الإسلامي ، ومن ثم تقويض صرح الإسلام ، والله بما يعملون محيط .[5]

المطلب الرابع : اختيار الزوج الصالح .

الإسلام يرغّب المسلمين بالأخذ بسبل الوقاية ، لتفادي المصائب والمشكلات قبل وقوعها ، ومن السبل الوقائية التي أمر بها الإسلام ، تحري الزوج الصالح ، التقي ، لأن القوامة في الأسرة للزوج ، فإن كان صالحاً ، صلح كل من في البيت ، وإن كان فاسداً ، أفسد كل من في البيت ، إلا من رحم الله .[6]

---

(1) المدخلي ، تنزيه الشريعة الإسلامية وحملتها من فتنة الاختلاط ، مصدر سابق ، ص39 .

(2) أخرجه أحمد في المسند (26537) وأبو داود في سننه كتاب اللباس ، باب في قوله تعالى (وقال للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) (4112) وسكت عنه ورواه الترمذي في سننه كتاب الأدب باب احتجاب النساء من الرجال (2778) وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب نظر النساء إلى الأعمى (9198) وأبو يعلى في مسنده (6922) وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة (5575) والطبراني في المعجم الكبير (19163) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب (13907) وفي معرفة السنن والآثار (4288) وفي السنن الصغرى ، باب غض البصر إذا لم يكن سبب يبيح النظر (2347).

(3) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب منع المخنث من الدخول على النساء للأجانب ، حديث رقم (2181) .

(4) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج7 ، ص281-282.

(5) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص160.

(6) مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص35-37.

عن أبي هريرة رضي الـلـه عنه ، عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم " إذا خطب إليكم مـن ترضـون دينـه وخلقـه فزوجـوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " .[1]

فالصلاح والإستقامة والديانة هي المعوّل عليها قبل الاعتبارات الأخرى ، وإن روعيـت في الـزوج ، تهيـأ بـذلك البيـت الصـالح ، وعاش الزوجان في سعادة ووفق .[2]

وقال عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه : النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمتـه،[3] وقـد اشـترط النبـي صـلى الـلـه عليه وسلم على علي بن أبي طالب رضي الـلـه عنه ، عندما زوجه فاطمة رضي الـلـه عنها ، اشترط عليه أن يحسن صحبتها.

فعن حجر بن قيس – وكان قد أدرك الجاهلية – قال : خطب علي رضي الـلـه عنه إلى رسول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسـلم فاطمة رضي الـلـه عنها ، فقال : (هي لك على أن تحسن صحبتها).[4]

هذا الحديث يبيّن أهمية تحري الزوج الصالح للبنت ، فالنبي صلى الـلـه عليه وسلم، اشترط على علي رضي الـلـه عنـه شرطاً واحداً ليقبل به زوجاً لفاطمة رضي الـلـه عنها، وهو : أن يحسن صحبتها ، أي أن يعاملها بالحسنى ويعاشرها بالمعروف ، كـما قال تعالى : " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " .[5]

مع أن علياً رضي الـلـه عنه من الصالحين - ولا شك في ذلك – إلا أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم اشترط هـذا الشرط " تأكيـداً لحق البنت ، واهتماماً بشأنها ومصلحتها ، لأنها ضعيفة ، وتصير أسيرة عند زوجها .

وهذا الانتقاء الذي وجّه إليه الرسول صلى الـلـه عليه وسلم ، يعد من أعظم الحقائق العلمية ، والنظريات التربوية في الـعصر الحديث ، فعلم الوراثة أثبت أن الطفل يكتسب صفات أبوية الخلقية والجسمية والعقليـة منـذ الـولادة ، فـإذا كـان الأبـوان صالحين ، فلا شك أن الأولاد ينشؤون على خير ما يمكن من العفة والإستقامة والطهر ، وعندما يجتمع في الولـد عامـل الوراثـة الصالحة، وعامل التربية الفاضلة ، يصل الولد إلى القمة في الدين والخلق .[6]

ونظراً لأهمية تحري الزوج الصالح للبنت ، فقد أجاز الشارع الحكيم للأب أن يعرض ابنته على رجل صالح ، واعتـبر ذلـك مـن الإكرام للبنت ، والقيام على مصلحتها ، فعن عبد الـلـه بن عمر رضي الـلـه عنهما ، أن عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه ، حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي – وكـان مـن أصـحاب رسـول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسـلم فتـوفي

---

(1) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، (1967) والترمذي في كتاب النكاح ، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (1084) ، قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم مرسلا ، قال محمد يعني البخاري: وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً ، ورواه الطبراني في المعجـم الكبـير (280) وفي الأوسط (446) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح باب الترغيب في التزويج من ذي الدين (13259) وفي السنن الصغرى في باب الترغيب في النكاح (2338) .

قال الترمذي في العلل (326/1) : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عبد الـلـه بن هرمز ، عن النبـي صلى الـلـه عليه وسلم مرسلاً ورواه حاتم بن اسماعيل عن ابن هرمز ، عن ابي عبيد عن أبي حاتم المزني ، قال محمد وأبو حاتم المزني لـه صـحبة ، ولا أعرف له غير هذا الحديث وسألته عن اسم أبي حاتم فلم يعرفه ، ولم يعد حديث عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عـن أبي وثيمـة عـن أبي هريرة محفوظاً ، قال محمد : وعبد الحميد بن سليمان صدوق إلا أنه ربما يهم في الشيء.

(2) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، 36 .

(3) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج32 ، ص263 .

(4) الطبراني ، المعجم الكبير ، ج4 ، ص29 ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة 269/1 ، رواه الطبراني في (1/176/1) حدثنا أحمد بن عمـرو البـزار أنبأنا زيد بن أخزم ، أنبأنا عبد الـلـه بن داود عن موسى بن قيس عن حجر بن قيس وكان قد أدرك الجاهلية ، قال : خطب علي رضي الـلـه عنـه. إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فاطمة رضي الـلـه عنها فذكره ، قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وعبد الـلـه بن داود هـو أبـو عبد الرحمن الخريبي والبزار هو الحافظ صاحب المسند المعروف به .

(5) سورة النساء، الآية (19) .

(6) علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، مصدر سابق ، ج1 ، ص33 .

بالمدينة ، فقال عمر ابن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا.

قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ، قال عمر : قلت نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي " إلا أني كنت عملت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ، فلم أكن أفشي سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها " .[1]

وهذا الحديث يبيّن جواز عرض الرجل ابنته على أهل الخير والصلاح ، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك ، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً ، لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً ، وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها ، إذا علم أنها لا تكره ذلك ، وكان الخاطب كفؤاً لها.[2]

بل إن الشارع الحكيم أجاز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح، تحرياً للزوج الصالح قال ثابت البناني ، كنت عند أنس رضي الله عنه ، وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها ، واسوأتاه، قال : هي خير منك ، رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم ، فعرضت عليه نفسها".[3]

وقد بوّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث : باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.[4]

وهذا الحديث يبيّن جواز عرض المرأة نفسها على الرجل ، وتعريفه رغبتها فيه ، وأنه لا غضاضة عليها في ذلك .[5]

وقد أجاز الشارع الحكيم للأب أن يعرض ابنته على الرجل الصالح ، لأن الزوج هو المؤثر الأقوى في الأسرة ، وهو الذي يقودها إلى السعادة في الدنيا والآخرة إن كان صالحاً ، وهو الذي يقودها إلى الشقاوة والذلة إن كان فاسداً .[6]

فإذا لم يتحرّ الأب لابنته زوجاً صالحاً قادراً على تحمل المسؤولية فإن العلاقة الزوجية ستؤول إلى الانفصال عاجلاً أو آجلاً والجدول الآتي يبين بعض النماذج لأزواج لم يتحملوا مسؤولياتهم :

---

(1) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب عرض الانسان ابنته أو اخته على أهل الخير ، حديث رقم (5122) .

(2) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج10 ، ص6053 .

(3) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، حديث رقم (5120) .

(4) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، (32) .

(5) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج10 ، ص6049.

(6) ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، مصدر سابق ، ص139 .

رقم	السنة	اجمالي أنواع قضايا التفريق	أنواع قضايا التفريق							
			للغيبة والضرر	للعنة	للهجر	للجنون	للنزاع والشقاق	للإعسار عن دفع المهر قبل الدخول	للإعسار عن دفع النفقة	للأمراض المنفرة	للسجن
1	2008	1075	222	2	61	1	734	6	35	0	14
2	2009	1126	184	3	61	1	837	3	27	0	10
3	2010	1096	193	0	60	2	797	3	27	6	8
4	2011	1824	198	4	60	1	1529	6	15	0	11
5	2012	2585	255	4	70	1	2205	4	23	2	21
المجموع		**7706**	**1052**	**13**	**312**	**6**	**6102**	**22**	**127**	**8**	**64**

ومن الأمور الهامة في اختيار الزوج أيضاً ، تقارب سنه مع سن البنت ، ولذلك عنوَن النسائي في سننه الكبرى ، تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن .[1]

فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : خطب أبو بكر وعمر فاطمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنها صغيرة ، فخطبها علي فزوجها منه " .[2]

قال السندي في هذا الحديث : ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية ، لكونها أقرب إلى المؤالفة ، نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه ، كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها.[3]

المطلب الخامس : عدم الإكراه على الزواج .

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآباء باختيار الزوج الصالح لبناتهم ، حذر في المقابل من إكراه الإناث على أزواج لا يردنهن ، لأن البنت هي التي ستعيش مع الزوج ، وتنعم بالحياة معه إن كان صالحاً ، وتصطلي بناره إن كان غير صالح .[4]

---

(1) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب النكاح ، باب تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن ، ج5 ، ص153 .

(2) رواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الحث على نكاح الأبكار بحديث (5310) وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين (6948) ، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح ، رقم (1275) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الألباني : صحيح ، وقال شعيب الارناؤوط إسناد صحيح على شرط مسلم .

(3) السندي ، حاشية السندي على النسائي ، مصدر سابق ، ج6 ، ص62.

(4) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص35 .

جاءت فتاة إلى النبي صلى اللـه عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ، ليرفع بي خسيسته، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء ".[1]

وإذا كان النبي صلى اللـه عليه وسلم لم يأذن لعلي رضي اللـه عنه أن يتزوج امرأة أخرى خوفاً على فاطمة رضي اللـه عنها من أن تفتن في دينها[2]، وذلك إذا تعرضت للغيرة من الزوجة الأخرى ، أفلا يكون في إكراه البنت على زوج لا تريده فتنة أعظم وأضر من فتنة الغيرة من الزوجة الثانية؟!

وذلك لأن الزوج إن كان قليل الدين والخلق ، أوقع زوجه في ضيق وذلة ومهانة لا تطاق.

ولذلك أمر النبي صلى اللـه عليه وسلم الآباء أن لا يزوجوا بناتهم بالإكراه ، بل يجب أخذ إذن المرأة ، والتأكد تماماً من رضاها وقبولها بالخاطب ، وهذا ما كان يفعله النبي صلى اللـه عليه وسلم بنفسه عندما كان يتقدم خاطب لإحدى بناته ، فعن عائشة رضي اللـه عنها قالت : كان النبي صلى اللـه عليه وسلم إذا أراد أن يزوج بنتاً من بناته ، جلس إلى خدرها ، فقال : إن فلاناً يذكر فلانة -يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها ، فإن هي سكنت زوّجها ، أو إن هي كرهت نقرت الستر ، فإذا نقرته لم يزوجها".[3]

ولقد عني الإسلام بالمرأة المسلمة عناية فائقة ، وشرع لها من التدابير ما يكفل لها معيشة هنية رخية بعيدة عن المتاعب والمشاق لتؤدي دورها التربوي في بيت آمن، وفي كنف زوج تقي ، وبين أبناء صالحين.[4]

وعن أبي هريرة رضي اللـه عنه ، أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول اللـه : وكيف إذنها؟ قال أن تسكت ".[5]

قال العلماء : الأيم هنا في هذا الحديث هي الثيّب ؛ وهي من فارقت زوجها بموت أو طلاق ، وهذا المعنى ؛ لأنها قوبلت بالبكر في هذا الحديث ، فصار المعنى : لا تنكح المرأة مطلقاً إلا برضاها ، بكراً كانت أو ثيباً ، لكن الثيب تستأمر : أي يطلب منها أن تأمر بقبول الزواج أو رده ، وهذا يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً .

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح ، باب ما يكره عليه من النكاح ، فلا يجوز (10302) وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح باب الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها (16230) ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده (1359) وأحمد في مسنده (25087) وابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة (1874) والنسائي في السنن كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (3269) وفي الكبرى (5369) والطبراني في المعجم الأوسط (6842) والدارقطني في السنن برقم (3557) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح ، باب ما جاء في انكاح الآباء الأبكار (14044) وفي معرفة السنن والآثار (4316) وفي السنن الصغرى كتاب النكاح ، باب تزويج الأب ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة ، وتزويجه ابنته الثيب وهي بالغة عاقلة ، وتزويج العصبة المرأة وهي بالغة عاقلة بإذنها وصفة غذنها (2395) .

قال الكناني في مصباح الزجاجة (102/2) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه البخاري وغيره من حديث عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد وهو في السنن الأربعة من حديث ابن عباس وفي سنن النسائي الصغرى والحاكم والبيهقي من حديث عائشة .

قال شعيب الارناؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات ، رجال الشيخين إلا أنه قد اختلف فيه على كهمس بن الحسن .

(2) سيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في مطلب : الذب عن البنات إن شاء اللـه تعالى .

(3) روه أحمد في مسنده (24538) ، وراه الطبراني في المعجم الأوسط (7133) والحديث فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، قال البخاري في الضعفاء ، (27/1) عندهم لين ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (253/2) سمعت أبي يقول : سألت يحيى بن معين عن أيوب بن عتبة ، فقال : ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير وفي غير يحيى على ذاك وقال العجلي في الثقات (240/1) يكتب حديثه وليس بالقوي .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (320/4) رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أيوب بن عتبة وقد وثق ، وقال البوصيري في اتحاف الخيرة (10/4) له شاهد من حديث أبي هريرة بسند رجاله ثقات ، رواه البزار في مسنده ، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

(4) آل نواب ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، مصدر سابق ، ص60 .

(5) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، برقم (5136) ومسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق برقم (1419) .

أما البكر فإذنها بخلاف ذلك ، فإذنها دائر بين القول والسكوت ؛ بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح.[1]

ولذلك بوّب البخاري على هذا الحديث ؛ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما.[2]

وها هنا مسألة مهمة يجب التنبيه عليها ، وهي ضرورة التفريق بين البكر البالغة وغير البالغة في موضوع الاستئذان للزواج.

فأما البكر البالغة : فالاستئذان في حقها مأمور به ، إذا كان وليها في الزواج غير أبيها وجدها ، أما إذا كان وليها أبوها أو جدها كان الاستئذان مندوباً إليه ، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته ، وهذا قول الشافعي وأحمد واسحاق وغيرهم ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين : يجب الاستئذان في كل بكر بالغة .[3]

وأما البكر غير البالغة : وهي الصغيرة فيزوجها أبوها اتفاقاً ولو بغير إذنها، لأنها لا عبارة لها.[4]

ودليل هذا القول ؛ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين.[5]

وهذا الحديث صريح في جواز تزويج الأب البكر الصغيرة بغير إذنها، لأنه لا إذن لها ، والجد كالأب في ذلك ، وقد أجمع المسلمون على ذلك بناء على هذا الحديث ، فإذا بلغت هل يجوز لها فسخ الزواج إذا لم ترض بالزوج ؟

قال مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز : لا خيار لها في فسخه .

وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت ، إلا ابا يوسف ، فقال : لا خيار لها ، ولكن قال الشافعي وأصحابه : يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها ، لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة ، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة ، لأن مرادهم أن لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة ، ففي حديث عائشة المصلحة ظاهرة ، وهي الفوز برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا مصلحة أعظم من ذلك في حق عائشة رضي الله عنها.[6]

وعن أبي موسى رضي الله عنه ؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا أراد الرجل أن يزوّج ابنته فليستأذنها " .[7]

إذا فيجب على الأب أن يتقي الله عز وجل في بناته ، فلا يزوجهن إلا بإذنهن إن كن بالغات، أو ثيبات ، أما أن كن غير بالغات ، فيجب عليه أن يتحرى في زواجهن مصلحتهن، لا مصلحته هو ، فإذا لم يختر لهن أزواجاً يغلب على ظنه صلاحهم وحسن خلقهم ، فهو آثم ، غاش لرعيته ، متعرض لعقوبة الله عز وجل.

والحقيقة أن الأب إذا زوج ابنته وهي كارهة ، أو لم يتحرّ لها الزوج الصالح ترتب على ذلك مفاسد كثيرة جداً ، منها أن هذه البنت ستعيش مع زوجها حياة مليئة بالنكد والمنغصات ، وقد تنتهي بالطلاق أو الانتحار أو الانحراف، وقد سجلت دائرة قاضي القضاة أعداداً كبيرة من قضايا الخلع وهي التي تطلب فيها الزوجة افتداء نفسها بالمال الذي دفعه الزوج لتنجو من الحياة التي تعيشها ، والجدول الآتي يبين أعداد القضايا خلال الأعوام 2008-2012 :

---

(1) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج10 ، ص6071 ، باب 41 .

(2) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما

(3) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج5 ، ص321 .

(4) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج10 ، ص6070 .

(5) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ، برقم (5158) ومسلم في كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، برقم (1422).

(6) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج5 ، ص323-324.

(7) رواه أبو يعلى في مسنده (7229) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (322/4) رواه أبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وقال الألباني : هذا إسناد صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح .

السنة	القضايا المدورة	القضايا الواردة	المجموع	القضايا المفصولة	القضايا المسقطة	المجموع	القضايا المدورة
2008	396	1104	1500	426	667	1093	407
2009	407	1015	1422	355	691	1046	376
2010	376	961	1337	343	541	884	447
2011	447	360	807	154	317	471	336
2012	336	526	862	160	297	457	405
مجموع	1962	3966	5928	1438	2513	3951	1971

والإسلام يحول دون عسف الآباء في التحكم بمصائر بناتهم ومستقبلهن ، فهن لسن إماءً يبعن ويهدين .[1]

وكم من أب زوج ابنته من أجل حفنة من الدنانير وهذا ما يعرف بالإكراه المبطّن [2]، وآخر زوج ابنته وهي كارهة لأنه أعطى كلمة لفلان ، ولا يريد أن يرجع بكلمته !!

وآخر زوج ابنتها بغير رضاها ، لأنه لا يزوج إلا لمن كان من أقاربه، حتى لو كان الثمن سعادة ابنته أو حتى حياتها !! وكم وكم ..

وإذا أردنا أن نستعرض المفاسد المترتبة على إكراه البنت على الزواج ، فهي كثيرة جداً ولكنني ذكرت طرفاً منها للإيضاح والاعتبار.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله ؛ أن البكر البالغة لا تجبر على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها وهذا قول جمهور السلف ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه ، وقواعد شريعته ومصالح أمته.

أما موافقته لحكمه ، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة .

وأما موافقته لأمره ، فإنه قال : " والبكر تستأذن " .

وأما موافقته لنهيه ، فلقوله : " لا تنكح البكر حتى تستأذن " فأمر ونهى وحكم بالتخيير ، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق .

وأما موافقته لقواعد شرعه ؛ فإن البكر البالغة العاملة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ، فكيف يجوز أن يرقّها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو ، وهي من أكره الناس فيه ، وهو من أبغض شيء إليها .

أما موافقته لمصالح الأمة ، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه ، وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه ، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول ، لكان القياس الصحيح ، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره .[3]

---

(1) السباعي ، أخلاقنا الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص170 .

(2) قام أحد المتخصصين في شؤون الأسرة بعمل إحصائية في إحدى محافظات المملكة ، وتبين له أن هناك أكثر من (217) حالة إكراه على الزواج ، بسبب إغراء أولياء الأمور بالمال ، وعند أول خلاف بين الزوجين كان الزوج يصرح قائلاً : لقد اشتريتك بمالي !! ولكن هذه الاحصائية لم تصدر بشكل رسمي حتى الآن ، والعمل جار على إصدارها ضمن إحصائيات اجتماعية أخرى .

(3) محمد ، يسري السيد (2000) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية ، جامع الفقه ، ط1، ج5 ، ص110، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة.

المطلب السادس : العضل .

لما كان الأب مسؤولاً عن تزويج ابنته ، ومأموراً باختيار الزوج الصالح لها، ومحرّم عليه أن يكرهها على زوج لا تريده ، أكمل الشارع الحكيم هذه المنظومة المتقنة بتحريم عضل البنت عن الزواج .

وعضل المرأة عن الزواج : حبسها ، وعضل الرجل أيّمه : منعها الزوج ظلماً .[1]

قال تعالى :" **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ".[2]

وعن الحسن " أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ، ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها ، فحمي معقل من ذلك أنفاً فقال : خلى عنها وهو يقدر عليها ، ثم يخطبها ، فحال بينه وبينها ، فأنزل الله " **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ** "إلى آخر الآية ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه ، فترك الحمية ، واستقاد لأمر الله" .[3]

" والعضل المنع من الزواج ، وهو من معنى التضييق والتعسير ، كما يقال أعضلت الدجاجة إذا عسر بيضها " .[4]

وقد عرّفه الزحيلي : بأنه منع ولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك.[5]

إذا فمعنى العضل هو المنع من الزواج مطلقاً ، سواء كان المنع من الزواج ابتداءً أو المنع من الرجوع إلى المطلق بعد انتهاء العدة .

والعضل لا يكون إلا للمرأة ، وهذا الأمر محكوم به بداهة ، لأن الرجل لا يمكن عضله عن الزواج ، لأنه لا يحتاج إلى ولي ليتم له الزواج ، ولأنه يستطيع أن يستقل بحياته عن بيت والده ، حينما يصير قادراً على الاكتساب ، وهذا بخلاف الأنثى تماماً ، فإنها وإن استطاعت الكسب ، إلا أنها لا تستطيع بحال أن تستقل عن بيت أبيها إلا عن طريق الزواج ، وبالتالي ، فإن الأنثى تبقى تحت سيطرة أبيها ولو ملكت الدنيا بأسرها ، ومن هنا تكاثرت الوصايا الكريمة في القرآن والسنة بالنساء عموماً ، وبالبنات خصوصاً وكان من جملة الوصايا بالبنات، التحذير من عضلهن ، لأن منع البنت من الزواج عند توفر الكفء ، من أعظم ضروب الظلم للبنات ، وإذا حرّم الإسلام وأد البنات ، لأنه إزهاق لروح بريئة بغير حق ، فقد حرم منع البنات من الزواج لأنه وئد لهن ، ولكنه يختلف في صورته فقط ، فوئد الجاهلية كان بدفن البنت في التراب ، أما وئد المنع عن الزواج ، فهو دفنها في الهموم والغموم والأحزان إلى أن تموت بحسرتها!!

ونظراً لأهمية هذه المسألة [6] فإن الشارع الحكيم أجاز للبنت أن تلجأ إلى ولي آخر ليتولى تزويجها ، إن امتنع الأب من تزويجها من الكفء الذي رضيته ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، المجلد الرابع ، باب العين ، مادة (عضل) ، ص2988 .

(2) سورة البقرة ، آية (232).

(3) رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين ، برقم (5331) .

(4) ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، مصدر سابق ، ج1 ، سورة البقرة ، آية (232) ص310 .

(5) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، ج9 ، ص203 .

(6) من الجدير بالذكر أن مسألة منع البنات من الزواج ، من المسائل التي قل من تحدث بها من الفقهاء ، أو الشراح ، أو الأدباء من ناحية ما يترتب عليها من نتائج خطيرة مع أنها من أخطر المسائل في موضوع التعامل مع البنات ، خاصة في هذه الأزمنة التي نعيش فيها ، حيث تفاقمت حالات عضل البنات ما أدى إلى حصول شر مستطير ، وقعت ضحيته البنت المسكينة التي منعت من الزواج ، ووقعت فريسة لشياطين الإنس والجن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا [1] فالسلطان ولي من لا ولي له". [2]

قال الشيخ إبراهيم بن ضويان صاحب منار السبيل ، عند الحديث عن ترتيب أولياء المرأة في تزويجها ، " أو يمنع من بلغت تسعاً كفءاً رضيته ، ورغب بما صح مهراً ، فللأبعد تزويجها، نص عليه ، واختاره الخرقي ، وعنه يزوج الحاكم ، وهو اختيار أبي بكر ، لقوله صلى الله عليه وسلم " فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له " . [3]

قال الخرقي : وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة ، أبوها ، ثم أبوه – أي جدها – وإن علا ثم ابنها، وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، والأخ للأب مثله ، ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ثم أولادهم ، وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته ، ثم السلطان . [4]

وقد ذكر الفقهاء بعض الأسباب التي تدفع بعض الأولياء لعضل بناتهن ؛ قال الزحيلي: وليس للولي العضل عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد ، لنقصان المهر ، أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت به ، فسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أم دونه لم يجز العضل ، لأن المهر محض حقها ، وعوض يختص بها، وقال أبو حنيفة : للأولياء منع المرأة من التزويج بدون مهر مثلها ؛ لأن عليهم فيه عاراً ، وفيه ضررٌ على نسائها لنقص مهر مثلهن .

ويرى المالكية أن العضل يتحقق في مسألتين :

الأولى : إذا طلبها كفء ورضيت به ، سواء طلبت التزويج به أولاً .

والثانية : إذا دعت لكفء ودعا وليها لكفء آخر.

وحصر الشافعية في الأصح والحنابلة العضل في المسألة الأولى ، فقالوا : لو عينت المرأة كفؤاً ، وأراد الأب غيره فله ذلك.

وأضاف الحنابلة صورة أخرى للعضل وهي : إذا امتنع الخطاب لشدة الولي ، لكن الظاهر أنه لا حرمة على الولي هنا ، لأنه ليس له فعل ذلك المنع . [5]

متى يكون الولي عاضلاً لابنته ؟

لا يحكم على ولي بأنه قد عضل ابنته إلا إذا تحقق منه الإضرار بها ، وظهر الضرر بالفعل، كأن يمنعها من الزواج لتقوم بخدمته ، أو ليستثمرها بأن يستولي على مرتبها الوظيفي ، ويخشى أن تقطعه عنه لو تزوجت.[6]

أما مجرد رد خاطب كفء ، رضيت به ابنته ، فلا يعد عضلاً : لأن ما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة - في الغالب – يمنعه من ظلمهن إن لم ير مصلحتهن في التزويج ، إما لعدم صلاح الخاطب ، أو لعدم توافق أطباعهما . [7]

وقد روي أن الإمام مالك منع بناته من الزواج ، وقد رغب فيهن خيار الرجال ، وفعل مثله العلماء قبله ، كابن المسيب ، ولم يكن قصدهم الضرر ببناتهم ، فلم يعد واحداً منهم عاضلاً.[8]

---

(1) اشتجروا : أي تنازعوا واختلفوا ، حاشية السندي على ابن ماجة ، ج4 ، ص135 .

(2) رواه أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها برقم (24251) ، ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، برقم (1879) ورواه الترمذي في السنن ، كتاب النكاح ، برقم (1102) وقال هذا حديث حسن .

(3) انظر منار السبيل في شرح الدليل ، ج2 ، ص153 .

(4) انظر : مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص134 .

(5) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، ج9 ، ص303 .

(6) وما أكثر حالات العضل في زماننا من كثير من الآباء خوفاً من ذهاب مرتب البنت الوظيفي إلى الزوج ، وكم من بنت صارت عانساً بسبب ظلم الآباء وعضلهم فقط لأجل مرتباتهن.

(7) الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج9 ، ص303 .

(8) المصدر السابق ،ج9 ، ص305 .

متى تنتقل الولاية عن الأب العاضل ؟ وما ضابط ذلك ؟

هناك فرق بين انتقال الولاية على البنت من أبيها إلى وليها للأقرب بعد الأب ، لسبب من الأسباب غير العضل .

فقد ذكر الفقهاء من أسباب انتقال الولاية عن الأب :

الجنون ، أي أن يكون الأب مجنوناً ، أو محجوراً عليه لفسق أو سفه ، أو أن يكون دينه مخالفاً لدين المرأة ، أو أن يكون نظره في الأمور مختلاً ، أو أن يكون هناك بينه وبين ابنته مسافة طويلة تتضرر البنت بانتظار قدوم والدها .

أما ضابط انتقال الولاية عن الأب إلى الولي الأقرب بسبب العضل ، فهو أن يمتنع الأب من تزويج ابنته من كفء تقدم لها ثلاث مرات ، فأكثر ، فإنه إن فعل ذلك يكون فاسقاً ، قد ارتكب محظوراً ، فيسقط حقه في الولاية وتنتقل للأبعد .[1]

ولذلك فإنه يجب على الآباء أن يتقوا الله في بناتهم ، وأن لا يعضلوهن عن الزواج، وذلك لأن المرأة تستكين عادة لمن يكفلها ، فتفنى إرادتها في إرادته ، خصوصاً في هذا الباب الذي يغلب فيه الحياء على معظم النسوة المتربيات، فالشارع الحكيم يحذر الأولياء من الوقع في هذا الظلم، والتعسف في التحكم بمصائر بناتهم .[2]

المطلب السابع : الذب عن البنات .

الذب هو الدفع والمنع ، وفلان يذب عن حريمه ذباً أي يدفع عنهم .[3]

لما كانت البنات يحتجن إلى معاملة خاصة ، نظراً لرقتهن وضعفهن ، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شبههن بالقوارير ، ومعلوم أن القوارير سهلة الكسر ، بناءً على ذلك ، فإن من واجبات الأب تجاه بناته خاصة أن يذب ويدفع عنهن ما يسوؤهن ، وينغص عيشهن ، لأنهن سريعات الافتتان ، ولذلك لما أراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يتزوج امرأة ثانية ، لم يرض النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، لأن زواج علي رضي الله عنه من أخرى سيؤذي فاطمة رضي الله عنها من الناحية النفسية ، وهذا ما بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بكل وضوح ، ففي الحديث عن المسور بن مخرمة قال : " إن عليا خطب بنت أبي جهل ، فسمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ، يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل ، فقال رسول الله صلى الله وسلم، فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني ، وإن فاطمة بضعة مني ، وإني أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله ، وبنت عدو الله عند رجل واحد ، فترك علي الخطبة".[4]

ورواية مسلم ورد فيها زيادات في الألفاظ " إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا أذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني ، يريبني ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها" .[5]

---

(1) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج4 ، ص36 .

(2) لمصدر السابق ، ج4 ، ص31 .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، باب الذال ، مادة ذبب ص 1483.

(4) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو العاص بن الربيع ، برقم (3729) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة رضي الله عنها برقم (2449) .

(5) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم (3729) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة رضي الله عنها برقم (2449) .

وفي رواية أخرى " إن فاطمة مني ، وإني أتخوف أن تفتن في دينها إلى أن قال : وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً " . [1]

هذه الأحاديث تبيّن بجلاء حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة رضي الله عنها ، على دينها ، وعلى خلقها ، وعلى نفسيتها ، كما بيّنت ذلك الروايات المختلفة للحديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم قلّ أن يواجه أحداً بما يعاب به ، ولعله إنما جهر بمعاتبة علي ، مبالغة في رضا فاطمة رضي الله عنها" . [2]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن فاطمة بضعة مني " ، أما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره ، وهي قطعة اللحم ، وكذلك المضغة بضم الميم ، فيكون المعنى : أن فاطمة قطعة مني. [3]

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : "يريبني ما رابها " فالريب : ما رابك من شيء خفت عقباه .

وقال أبو زيد : رابني الأمر : تيقنت منه الريبة ، وأرابني : شككني أوهمني " . [4]

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، ضرورة الذب عن البنات في كل ما يكرهنه ، لأن النساء ضعيفات ، وقد يفتن بسهولة ، وهذا ما بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " وإني أتخوف أن تفتن في دينها " حتى وإن كان ما أراد علي رضي الله عنه فعله من المباحات ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام " وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً " أي لا اقول شيئاً يخالف حكم الله عز وجل، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه ، وإذا حرمه لم أحلله ، ولم أسكت عن تحريمه ، لأن سكوتي تحليل له ، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله، وبنت عدو الله ، أما عن الفتنة والأذى الذي خاف النبي صلى الله عليه وسلم من حصوله لفاطمة رضي الله عنها ، فإن ذلك بسبب الغيرة ، وما يترتب عليها من أذى في النفس ، سيؤثر لا محالة على سائر مجريات حياتها . [5]

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم ضعف المرأة في أحاديث كثيرة ، فلما جاءته امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنه ، تطلب منه أن يطلقها من ثابت ، وقالت له : " يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، ما زاد النبي صلى الله عليه وسلم على أن قال لها " أتردين عليه حديقته " .

قالت : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس رضي الله عنه : (إقبل الحديقة وطلقها تطليقة).[6]

فلم يعنفها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرها بالبقاء معه ، لأن ذلك يحملها ما لا طاقة لها به ، فهي كسائر النساء ضعيفة إذا تحملت ما لا تستطيع قد تفتن عن دينها ، إذا وقعت في النشوز وكفران العشير ، بسبب بغضها لزوجها . [7]

وبناء على ما تقدم فيجب على الأب أن يذب عن ابنته كل ما من شأنه أن يؤذيها ، ومن ذلك ما يحصل عادة في غالبية البيوت " من تسلط الذكور على الإناث ، فترى بعض الأولاد يعاملون أخواتهن كأنهن جواري " فيطلبون منهن الخدمة في كل صغيرة وكبيرة ، كأن يطلبوا منهن تجهيز الثياب والطعام لهم ، وربما تلميع أحذيتهم ، بل وحتى القيام بكثير من الأمور التي تجب عليهم ، كعمل الواجبات المدرسية ، كل ذلك بحجة أن البنت عندها وقت فراغ أطول من الذكر ، وأنها تقضي معظم أوقاتها في البيت ، وأن عليها السمع والطاعة وإن جلد ظهرها وسلبت حريتها وكرامتها .

---

(1) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة رضي الله عنها برقم (6259) .
(2) السعقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج7 ، ص4332 .
(3) المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، مصدر سابق ، ج9 ، ص309 .
(4) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج8 ، ص71 .
(5) المصدر السابق ، ج8 ، ص71 .
(6) رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب الخلع ، حديث رقم (5273) .
(7) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج10 ، ص6326.

فهنا يأتي دور الأب ليقول لأبنائه الذكور : ليس لكم الحق في التسلط على البنات وإجبارهن على الخدمة ؛ وفوق ذلك إذلالهن ، واعتبارهن كالشياه المعيبات اللاتي لا يجوز التضحية بهن!

بل يجب عليه – أي الأب – أن يبيّن للذكور ، أن للإناث مثلما لهم من الحقوق تماماً ، بل قد تزيد الإناث على الذكور في وجوب الرفق في معاملتهن أكثر من الذكور ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم " ولذلك بوب البخاري رحمه الله على حديث فاطمة رضي الله عنها المتقدم " باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف" .[1]

ومن المعاني الدقيقة التي تدخل في باب ذب الأب عن ابنته ، أن يحسن الأب معاملة أصهاره ، لأن المعاملة الحسنة للأصهار ستنعكس على علاقة الأصهار مع بناته ، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع صهره علي رضي الله عنه ، عندما حصل بين علي وفاطمة رضي الله عنهما شيء من الاختلاف الذي يحصل بين غالب الأزواج .

فعن سهل بن سعد قال : إن كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه إليه لأبو تراب ، وإن كان ليفرح أن يدعى بها ، وما سماه أبو تراب إلا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ غاضب يوماً فاطمة ، فخرج فاضطجع إلى الجدار في المسجد، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه فقال : هوذا مضطجع في الجدار، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم ، وامتلأ ظهره تراباً – فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول : " اجلس يا أبا تراب " .[2]

ففي الحديث بيان لكرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه توجه نحو علي ليترضاه ، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه ، وداعبه بالكنية المذكورة ، والمأخوذة من حالته ، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته ، مع رفيع منزلتها عنده ، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالاصهار ، وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم ، لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى من الحقد ، لا ممن هو منزه عن ذلك.[3]

فكم من صهر ، ما منعه من إساءة معاملة زوجه إلا حياؤه من والد زوجه ، لأنه يحسن معاملته ويكرمه !

وكم من صهر أساء معاملة زوجه ، بسبب سوء تعامل والد زوجه معه ! من هنا وجب على الأب التنبه لهذا الأمر ، الذي يعد من أهم مداخل تمتين روابط المحبة بينه وبين أصهاره وبناته .

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف .

(2) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى ، برقم (6204) .

(3) العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج12 ، ص7388.

الخاتمة

تبين لي من خلال هذه الدراسة النتائج الآتية :-

إن السنة النبوية المباركة قد أحاطت بموضوع الأبوة إحاطة تامة من جميع جوانبه، وقد بلغ من عناية السنة النبوية بموضوع الأبوة أنها حذرت الرجل من الاقدام على الزواج إن لم يكن أهلا لذلك ، وهذا الأمر مفهوم بكل وضوح من قول النبي صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" .

1- كثير من الآباء يجهلون أن اختيار الزوجة الصالحة والتي ستصبح أما لأولادهم يدخل ضمن مسؤولياتهم ، بل هو من أهم مسؤولياتهم ، وكثير من الآباء لا يراعون في اختيار الزوجة إلا شهواتهم ، فتراهم يتجاوزون عن كثير من الجوانب السلبية في المراة ويظنون أن جمالها يعوض كل ذلك.

2- هناك خلط كبير بين مفهومي الرعاية والتربية ، فما يقوم به معظم الآباء تجاه أولادهم هو الرعاية فقط وليس التربية ، ولذلك يجب العمل على توضيح كل من المفهومين .

3- هناك جهل مطبق أو شبه مطبق بالأحاديث التي تتعلق بالأبوة من قبل كثير من الآباء ، ما أدى ذلك إلى التعامل مع مسألة الأبوة والبنوة بنوع من التهاون تارة ، ومن اللامبالاة تارات.

4- كثير من الآباء لم يعرفوا أوجه الخلل والقصر عند أبنائهم إلا بعد أن استصرخت المدارس الآباء ، بعد أن ضاقت ذرعا بتصرفات أبنائهم ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على اتساع الهوة بين الآباء والأبناء .

5- هناك خلل في تعامل بعض الآباء مع أولادهم ، فتراهم يعاملون الذكور معاملة أفضل من الإناث ، لظنهم أن الذكور أنفع لهم من الإناث ، ولا شك أن هذا الظن خاطئ ، ويترتب على هذا الظن ظلم للبنات في نواح كثيرة ، كالنفقات والأعطيات والمعاملة بشكل عام.

6- إن انتقاء أصلح وسائل الاتصالات وأكثرها أمانا يعد من أهم مسؤوليات الأب في هذه الأزمنة نظراً للتطور الهائل والسريع لهذه الوسائل .

التوصيات :

من خلال البحث والدراسات الميدانية التي أجريتها أقدم التوصيات الآتية :

1- عمل أبحاث متخصصة ومعمقة لدراسة نفسيات الأطفال في الأزمنة الراهنة ورصد آرائهم في آبائهم للوقوف على أوجه الخلل التي تقع من الآباء تنعكس على الأبناء وذلك من أجل الوصول إلى أمثل الطرق في التعامل مع الأبناء في ظل الظروف المتسارعة شديدة التقلب .

2- أقترح أن تقوم الدولة بتكثيف الجهود – إضافة إلى ما تبذله من جهود مشكورة – وذلك من خلال الجهات التالية :

أولاً : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية :

- عقد دورات متخصصة في المواضيع التربوية والإرشادية لأئمة المساجد ، ليقوموا بإيصال هذه المعلومات عن طريق خطب الجمعة والدروس اليومية .

- أن تقوم وزارة الأوقاف بتنظيم ملتقيات شهرية في المساجد بإشراف المتخصصين ، ويحضرها الآباء والأمهات والأولاد ، يتم من خلالها مناقشة المشكلات التي تواجههم مع أبنائهم ، وكيفية حلها .

ثانياً : وزارة التربية والتعليم :

- أقترح أن تقوم الوزارة بإضافة مادة تعليمية مستقلة ، تناسب المستويات العمرية للطلاب ، وتكون مرتكزات هذه المادة التعليمية على النحو التالي :

* مواضيع العقيدة والعبادات والأخلاق والتحذير من طرق الانزلاق في المخدرات وغيرها من المخاطر .

ثالثاً :

- مركز تأهيل الأحداث وحماية الأسرة ، ومعالجة المدمنين ، أن تقوم بعمل نشرات وعمل دورات لتحذير الآباء من الطرق التي قد ينزلق أبنائهم فيها في دروب الانحراف والضياع.

رابعاً :

- المحاكم الشرعية ، أن تقوم بطباعة نشرات وكتيبات صغيرة تحتوي على أهم مسؤوليات وواجبات الأب تجاه أسرته ، وتكون مجانية لكل عاقد ، وتبين فيها أهم الأخطاء التي تؤدي إلى حصول الخلافات الزوجية والأسرية بشكل عام للتحذير من الوقوع فيها ، ويمكن أن تعقد المحاكم الشرعية دورات إلزامية لكل من أراد الزواج لبيان أهمية الأسرة والمحافظة عليها .

- قال تعالى : " والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين"[1] ، وقال تعالى : " **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ {104/3}** " آل عمران (104) .

(1) الأعراف (170)

فهرس الآيات حسب السور

سورة البقرة

طرف الآية	رقم الآية
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ	١٨٥
وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧	(١٥٥–١٥٧)
وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ	١٨٤
وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ	٢٣٢
وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ	٢٣٣
وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ	٢٣٣
وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١	٢٨١

سورة آل عمران

طرف الآية	رقم الآية
وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ	٣٦

سورة النساء

طرف الآية	رقم الآية
وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ	١٩
وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا	٣٦

سورة المائدة

طرف الآية	رقم الآية
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ	١

سورة الأنعام

طرف الآية	رقم الآية
وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ	١١٩

سورة الأعراف

طرف الآية	رقم الآية
يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ	٢٦
ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦	
وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا	٥٨
نَكِدٗاۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَشۡكُرُونَ ٥٨	

سورة الأنفال

طرف الآية	رقم الآية
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ	٦٠
بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ	

سورة التوبة

طرف الآية	رقم الآية
لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ	١٢٨
حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ	
هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ	٣٥

سورة يونس

طرف الآية	رقم الآية
وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴿٦١﴾	٦١

سورة ابراهيم

طرف الآية	رقم الآية
أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ	١٠

سورة الأنبياء

طرف الآية	رقم الآية
وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ	٢٥
إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ	٩٢

سورة الحج

طرف الآية	رقم الآية
ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ	١٠

سورة النحل

طرف الآية	رقم الآية
إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ	٩٠
مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾	٩٧
وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ	٩١

سورة الإسراء

طرف الآية	رقم الآية
إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ	٧
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ	٢٣
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾	٧٠

سورة النور

طرف الآية	رقم الآية
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ	٦٣

سورة الفرقان

طرف الآية	رقم الآية
وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾	٧٤

سورة العنكبوت

طرف الآية	رقم الآية
وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾	٨
ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾	٤٥

سورة الروم

طرف الآية	رقم الآية
وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾	٢١

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾	٣٠

سورة لقمان

طرف الآية	رقم الآية
وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ	١٥

سورة الأحزاب

طرف الآية	رقم الآية
ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ	٥
لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	٢١
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ	٥٩
إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ	٧٢

سورة الزمر

طرف الآية	رقم الآية
قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ	٩

سورة غافر

طرف الآية	رقم الآية
إِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٩﴾	٥٩

سورة الأحقاف

طرف الآية	رقم الآية
وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا	١٥

سورة الجمعة

طرف الآية	رقم الآية
ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾	٤

سورة التحريم

طرف الآية	رقم الآية
لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ	٦

سورة المدثر

طرف الآية	رقم الآية
ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾	١١-١٣

سورة الحجرات

طرف الآية	رقم الآية
وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ	٩
إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	١٠
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾	١٢
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾	١٣

سورة الرحمن

طرف الآية	رقم الآية
هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾	٦٠

سورة الحديد

طرف الآية	رقم الآية
لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾	٢٣

سورة المجادلة

طرف الآية	رقم الآية
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾	١١

سورة الفجر

طرف الآية	رقم الآية
وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾	١٩-٢٠

سورة البلد

طرف الآية	رقم الآية
أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾	٨-١٠

سورة الغاشية

طرف الآية	رقم الآية
أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾	١٧-١٩

فهرس الأحاديث

طرف الحديث
إبدأ بنفسك فتصدق عليها
اتقوا اللـه واعدلوا بين أولادكم
احلقوه أو اتركوه
ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم
استوصوا بالنساء خيراً
البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي
الحلال بيّن والحرام بيّن
الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة
الرجل على دين خليله
المرأة عورة
الغلام مرتهن بعقيقته
المؤمن القوي خير
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
الوالد أوسط أبواب الجنة
إذا أراد اللـه عز وجل بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق
إذا استاذن أحدكم ثلاثا
إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله
إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته
إذا أطال أحدكم الغيبة
إذا أكل أحدكم فليذكر اسم اللـه تعالى
إذا أنفق المسلم على أهله
إذا تثاءب أحدكم
إذا خرج الرجل من بيته .
إذا خطب إليك من ترضون دينه
إذا دخل الرجل بيته فذكر اللـه عند دخوله
إذا دخل أحدكم المسجد .
إذا راى أحدكم من نفسه أو ماله
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

إذا شرب أحدكم
أذن لي أن أحدث عن ملك
أتي النبي صلى الـلـه عليه وسلم بشراب فشرب منه
إذا عطس أحدكم
إذا قضى احدكم الصلاة في مسجده
إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
إذا مات ابن آدم
إلا وإن في الجسد مضغة
إن ابني ارتحلني
إن الحسن بن علي أخذ ثمرة
إن الصدق يهدي إلى البر
إن الـلـه تعالى يحب العطاس
إن الـلـه جميل يحب الجمال
إن الـلـه عز وجل يرفع الدرجة للعبد
إن الـلـه قد أذهب عنكم عبية الجاهلية
إن الـلـه لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً
إن المرأة خلقت من ضلع
إن المقسطين عند الـلـه على منابر من نور
إن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أخذ بيد الحسن أو الحسين رضي الـلـه عنهما .
إن النبي صلى الـلـه عليه وسلم دخل الخلاء
إن الـلـه تعالى رفيق
إن الـلـه لا يحب الفاحش
إن امرأتي لا تمنع يد لامس
إن أبي زوجني من ابن أخيه
إن أحب أسمائكم إلى الـلـه عبد الـلـه
إن أطيب ما أكمل الرجل من كسبه
إن أول ما خلق الـلـه القلم .
إن بني هشام بن المغيرة استأذنني
إن رجلا من بني عامر
إن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال وهو على المنبر
إن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان يتنفس في الإناء

إن ركانة صارع النبي صلى الـلـه عليه وسلم فصرعه النبي صلى الـلـه عليه وسلم .
إن عليا خطب بنت أبي جهل
إن هذه الحشوش محتضرة
أعتقها فإنها مؤمنة
أن معقل بن يسار
إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة
إن فاطمة مني
إن كانت أحب أسماء علي رضي الـلـه عنه إليه لأبو تراب
إن من أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه
إن ناسا من الأنصار
إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الـلـه إلا أجرت عليها
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر
إنما مثل الجليس الصالح
إنما يرحم الـلـه من عباده الرحماء
إني لأمزح ولا أقول إلا حقا
إياكم والظن
أتيت النبي صلى الـلـه عليه وسلم فدققت الباب
أتيت النبي صلى الـلـه عليه وسلم في دين كان علي
أحي والداك .
أخبروني بشجرة
أرسل النبي صلى الـلـه عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار
أفضل الصدقة ما ترك غنى
أفعلت هذا بولدك كلهم
أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد
أن رجلا أتى النبي صلى الـلـه عليه وسلم يخاصم أباه
أنا النبي لا كذب
أنه رأى جبريل له ستمائة جناح
أنها أتت بابن لها صغير إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم

أو أملك أن نزع الـلـه الرحمة من قلبك
أتي النبي صلى الـلـه عليه وسلم رجل اعمى
أياكم والدخول على النساء
أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء
أيكم يحفظ قول رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في الفتنة
أيكون المؤمن جبانا
أيما امرأة استعطرت
أيما امرأة أصابت بخوراً
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
بين الحبشة يلعبون
بينما ثلاثة نفر
بينما نحن عند رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ذات يوم
بت في بيت خالتي ميمونة
بروا آبائكم تبركم أبناؤكم
تزوجني رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لست سنين
تجدون الناس معادن
تزوجوا الودود الولود
تنكح المرأة لأربع
تسموا بأسماء الأنبياء
توفي رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين
اتقوا اللعانين
ثلاثة لهم أجران
الثلث والثلث كثير
جمعت المحكم في عصر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم
جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم
جاء حبش يزفنون في يوم عيد
جاءت امرأة إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم.
خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
خدمت النبي صلى الـلـه عليه وسلم عشر سنوات
خيركم خيركم لأهله

خرج علينا النبي صلى الـلـه عليه وسلم وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه.
خيركم من تعلم القرآن وعلمه .
خطب علي رضي الـلـه عنه إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فاطمة .
خطب أبو بكر وعمر فاطمة
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
دعتني أمي يوما
رأيت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أذّن في أذن الحسن
رأى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عليّ ثوبين
رضا الـلـه في رضا الوالدين
سألت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فاعطاني
سابق رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بين الخيل
سمعت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وهو على المنبر يقول : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
سمعت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يقول : كل شيء ليس من ذكر الـلـه فهو لغو ولهو إلا
صلوا كما رأيتموني أصلي
ضمني رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم
طعام بطعام
طعام كطعامها
طلب العلم فريضة
عن الغلام شاتان
عرضني رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يوم أحد في القتال
علموا الصبي الصلاة
غارت أمكم
فلا تشهدني على هذا
فلم يحطها بنصحه
فإنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم
قال لي رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يا بني
قلت يا رسول الـلـه كم عدة الأنبياء
كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ليدلع لسانه للحسن بن علي
كنت عند رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وميمونة
كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يأخذ أسامة بن زيد
كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إذا أصبح

كل أمر ذي بال
كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يأكل في بيته
كان إذا دخل الخلاء قال
كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم إذا آوى إلى فراشه
كل غلام مرتهن بعقيقته
كان ناس من الأسرى
كان للنبي صلى الـلـه عليه وسلم ناقة تسمى العضباء
كنا إذا حضرنا مع رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم
كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فمه
كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يفعله
كبر الكبر
كان رجل جالس مع النبي صلى الـلـه عليه وسلم فجاءه ابن له
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت
كن أزواج النبي صلى الـلـه عليه وسلم وميمونة
كان يدخل على أزواج النبي صلى الـلـه عليه وسلم مخنث
كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم إذا أراد أن يزوج بنتا
كان في مهنة أهله
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
كخ كخ ، أما تعرف أن لا نأكل الصدقة
كان إذا مرض أحد من أهل بيته
كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يخطبنا
كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً
كل مولود يولد على الفطرة
كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في أهله
كان عمي يكثر من الوضوء
كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء
لا تزوجو النساء لحسنهن
لا تدعوا على أنفسكم
الـلـهم من ولي من أمر أمتي شيئا
ليس منا من لم يرحم صغيرنا
لأن يأخذ أحدكم
لا سبق إلا في خف
ليس الشديد بالصرعة
لا آكل متكئا

لقد كنت على عهد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم غلاما
لا يقولن أحدكم خبثت نفسي
لا تحاسدوا
لا تصاحب إلا مؤمنا
ليس لنا مثل السوء
لا يحل لرجل
لا يخلون رجل بامراة
لعن الـلـه الواصلة
لا تنكح الأيم حتى تستأمر
لا يجزي ولد والده إلا
لا يدخل الجنة ديوث
ما استفاد المؤمن بعد تقوى الـلـه خيرا له من زوجة صالحة
ما من مولود إلا يولد على الفطرة
من يحرم الرفق يحرم الخير كله
من ولي شيئا من أمة محمد
ما رايت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم
من لا يرحم لا يرحم
ما من عبد يسترعيه الـلـه رعية
ما من أمير يلي أمور المسلمين
من سبق إليّ فله كذا
مروهم بالصلاة لسبع
من أحيا سنة من سنتي
من دعا إلى هدى
ما خرج رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم من الغائط إلا قال غفرانك .
من ذكرت عنده فليصل علي
مثل القائم في حدود الـلـه
ما علمته إذ كان جاهلا
مثل الذي يقرأ القرآن
ما بعث الـلـه نبيا إلا رعى الغنم
ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده
ما حجبني النبي صلى الـلـه عليه وسلم منذ أسلمت
مر النبي صلى الـلـه عليه وسلم على نفر من أسلم
ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن
ما عاب رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم طعاما قط

من اطلع في بيت قوم
ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض اللـه له من يكرمه
من لم يرحم صغيرنا
من لبس ثوب شهرة
من كان يؤمن باللـه واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
ما نقصت صدقة من مال
من عال ثلاث بنات
من عال جاريتين
من يلي من هذه البنات شيئا
من ابتلي من البنات بشيء
من كانت له أنثى فلم يهنها
من كان له ثلاث بنات
من جر ثوبه خيلاء
ما تركت بعدي فتنتة أضر
مر علي غلمان فسلم عليهم
مر على النبي صلى اللـه عليه وسلم رجل
ما من أمير عشيرة
هذه بتلك
ولد لي غلام
ولد لي الليلة مولود
ويحك يا أنجشة
يا أبا عمير ما فعل النغير
يا أبا ذر إنك ضعيف
يا معشر من آمن بلسانه
يا زوينب
يا غلام إني أعلمك كلمات
يا غلام سمّ اللـه
يسلم الصغير على الكبير
يا رسول اللـه ثابت بن قيس ما أعيب عليه
يا معشر الشباب

المصادر والمراجع

– القرآن الكريم .

– أمين ، أحمد (1950) فجر الإسلام ، ط6 ، لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة.

– الألوسي ، محمود شكري ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، تحقيق: محمد بهجة الأثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

– الألباني ، محمد ناصر الدين (1413هـ) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، ط1 ، المكتبة الإسلامية ، الاردن .

– الألباني ، محمد ناصر الدين ، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير .

– الألباني ، محمد ناصر الدين (1988) ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، ط3 المكتب الاسلامي ، دمشق .

– الألباني ، محمد ناصر الدين (1993) ، السلسلة الضعيفة ، ط1 ، مكتبة المعارف ، الرياض.

– الألباني ، محمد ناصر الدين (1988) صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، ط3.

– الأبشيهي ، محمد بن أحمد ، المستطرف من كل فن مستظرف ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

– الأصبحي ، مالك بن أنس (1997) موطأ مالك ، تحقيق : د. بشار عواد معروف، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

– ابن الأثير ، المبارك بن محمد بن محمد (1969) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مطبعة الملاح .

– الأشقر ، عمر سليمان (1989) العقيدة في ضوء الكتاب والسنة ، ط4 ، دار النفائس ، الكويت .

– ابن بطّال ، علي بن خلف بن عبد الملك (2003) شرح صحيح البخاري ، تحقيق ياسر ابراهيم ، ط2 ، مكتبة الرشد ، الرياض.

– ابن بلبان ، علي بن بلبان الفارسي (1993) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الارناؤوط ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

– البخاري ، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم (1400هـ) الجامع الصحيح المختصر ، ط1، المطبعة السلفية ، القاهرة .

– البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (1989) الأدب المفرد ، تحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي ، ط3 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

– البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (1984) الضعفاء الصغير ، تحقيق بوران الضناوي ، ط1 ، عالم الكتب ، بيروت .

– البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (2005) كتاب الضعفاء ، ط1 ، مكتبة ابن عباس .

– البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (1406هـ) التاريخ الصغير ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت .

– البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (2005) التاريخ الأوسط ، تحقيق تيسير بن سعد ، ط1 ن دار الرشيد ، الرياض .

– البخاري محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، التاريخ الكبير ، تحقيق : السيد هاشم الندوي مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

– الباجي ، سليمان بن خلف (1986) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين ، ط1 ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض .

– الباجوري ، عبد الله بن عفيفي (1932) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها ، ط2 ، مكتبة الثقافة ، المدينة المنورة .

– البستي ، محمد بن حبان (1975) الثقات ، تحقيق : السيد شرف الدين احمد ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

– البستي ، محمد بن حبان (1993) صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

– البصري ، محمد بن سعد بن منيع (1998) الطبقات الكبرى ، تحقيق : إحسان عباس ، ط1 ، دار صادر ، بيروت.

– البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (1989) السنن الصغرى ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، ط1 ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان .

– البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (1986) كتاب البعث والنشور، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط1 ، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، بيروت.

– البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، كتاب الدعوات الكبير ، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر ، منشورات مركز المخطوطات ، الكويت .

– البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (2003) شعب الإيمان ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض.

– البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (1991م) معرفة السنن والآثار ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، ط1 ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان .

– البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (1344هـ) السنن الكبرى ، ط1 ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند .

– البزار ، أحمد بن عمرو (1988) مسند البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، ط1 ، دار العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

– البغوي ، الحسين بن مسعود (1997) معالم التنزيل ، تحقيق : محمد عبد الله النمرة وآخرون ، ط4 ، دار طيبة للنشر والتوزيع .

– البغوي ، الحسين بن مسعود (1983) شرح السنة ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط2 ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

– البغا ، مصطفى وعلي الشربجي ومصطفى الخن (2008) الفقه المنهجي ، ط9 ، دار القلم – دمشق .

– البيضاوي ، محمد بن يوسف الجزري (1993) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق : شعبان إسماعيل ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة.

– بلوغ الأرب في أحوال العرب (1314) ط1 ، دار السلام ، بغداد.

– آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن (2003) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

– التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب (1979) مشكاة المصابيح ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط2 ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

– الترمذي ، محمد بن عيسى (1996) الجامع الكبير ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

– التل ، وائل عبد الرحن وأحمد محمد شعراوي (2007) أصول التربية الفلسفية والاجتماعية والنفسية ، ط2 ، دار الحامد ، الأردن .

– التميمي ، عز الدين الخطيب (1987) فقه الأسرة في الإسلام ، ط2 ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الأردن .

– التميمي ، أحمد بن علي بن المثنى (1984) مسند أبي يعلى ، تحقيق: حسين سليم أسد ، ط1 ، دار المأمون للتراث ، دمشق.

– التجيبي ، محمد بن صمادح (1998) مختصر تفسير الطبري ، ط6، دار الفجر الإسلامي ، دمشق.

– ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (1978) الاختيارات الفقهية ، تحقيق : محمد بن علي البعلي الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت .

– ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (2005) مجموع الفتاوى ، تحقيق : أنور الباز وعامر الجزار ، ط3 ، دار الوفاء .

– ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (1403هـ) الإستقامة ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، ط1 ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة المنورة .

– ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (2007) العبودية ، ط1 ، دار أضواء السلف ، القاهرة.

– الجبرين ، عبد الـلـه بن عبد العزيز (1425هـ) تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية ، ط1 ، مطابع أضواء المنتـدى ، الرياض.

– الجرجاني ، عبد الـلـه بن عدي (1997) الكامل في ضعفاء الرجال ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

– الجرجاني ، عبد القاهر (1988) أسرار البلاغة في علم البيان ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

– الجبرين ، عبد الـلـه بن عبد الرحمن ، شرح عمدة الاحكام .

– أبو جادو ، صالح محمد علي (2003) علم النفس التربوي ، ط3، دار المسيرة ، الاردن.

– ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (1985) غريب الحديث ، تحقيق : أ.د. عبد المعطي أمـين قلعجـي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

– ابن الجزري ، المبارك بن محمد (1979) النهاية في غريب الأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزواوي ، محمـود محمـد الطناجي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

– الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الإرشاد للطباعة والنشر ، مصر.

– الجوزجاني ، إبراهيم بن يعقوب (1405هـ) أحوال الرجال ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، مؤسسة الرسـالة ، بيروت .

– الجزائري ، أبو بكر (2002) منهاج المسلم ، مكتبة أضواء المنار ، السعودية.

– ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (204) أحكام النساء ، تحقيق : ابراهيم شـمس الـدين ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

– الجرجاني ، عبد القاهر (1988) أسرار البلاغة في علم البيان ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

– الحمد ، محمد بن إبراهيم (1423) عقوق الوالدين ، ط2 ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد السعودية .

– ابن أبي حاتم ، محمد بن إدريس بن المنذر (1371هـ) الجرح والتعديل ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

– ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مطبعة النهضة ، مصر .

– الحطاب الرعيني ، محمد بن محمد المغربي (1995) ، مواهب الجليـل لشرح مخـتصر خليـل ، ط1 ، دار الكتـب العلمية ، بيروت .

– الحمد ، محمد بن ابراهيم (1422هـ) التقصير في تربية الأولاد ، المظاهر سبل الوقاية ، العلاج .

– الحاكم ، محمد بن عبد الـلـه (1990) المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القـادر عطـا ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

– الحميدي ، عبد اللـه بن الزبير بن عيسى (1996) مسند الحميدي ، تحقيق حسين سليم أسـد ، ط1 ، دار السـقا ، دمشق.

– الحربي ، إبراهيم بن اسحاق (1985) غريـب الحـديث ، تحقيـق : سـليمان محمـد العايـد ، ط1 ، مركـز البحـث العلمي وإحياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى.

– ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، موسوعة الشعر العربي.

– الحميزي ، فهد بن محمد ، الآباء مدرسة الابناء ، دار أطلس الخضراء.

– حبش ، محمد ، شرح المعتمد ، المكتبة الشاملة .

– حسن ، خالد رمضان (1998) معجم أصول الفقه ، ط1 ، الروضة للنشر والتوزيع.

– الخرقي ، عمر بن الحسين (1378ه) مختصر الخرقي على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبـل ، ط1 ، مؤسسـة دار السلام للطباعة والنشر ، دمشق .

– ابن خزيمة ، محمد بن اسحاق (1994) كتـاب التوحيـد ، تحقيـق عبـد العزيـز الشـهوان ، ط5 ، مكتبـة الرشـد ، الرياض .

– الخطابي ، أحمد بن محمد (1932) معالم السنن ، شرح سنن ابي داود ، ط1 ، المطبعة العلمية ، حلب .

– الختاتنة ، سامي محسن (2012) مقدمة في الصحة النفسية ، ط11 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن .

– دار البحوث العلمية (1980) دستور الأخلاق في القرآن الكريم، دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن الكـريم ، رسالة دكتوراه ، ط1 ، الكويت.

– ابن أبي الدنيا ، عبد اللـه بن محمد بن عبيد (1990) كتاب العيال ، ط1 ، دار ابن القيم، الدمام.

– أبو داود ، سليمان بن الاشعث (1997) سنن أبي داود ، تحقيق : عزت الـدعاس وعـادل السـيد ، دار ابـن حـزم ، بيروت .

– أبو داود ، سليمان بن الاشعث (1997) سنن أبي داود ، ط1 ، دار ابن حزم، بيروت، المكتب الاسلامي ، دمشق .

– الدينوري ، عبد اللـه بن مسلم بن قتيبة (1397هـ) غريب الحديث ، تحقيـق : د. عبـد اللــه الجبـوري ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد .

– الدينوري ، عبد اللـه بن مسلم بن قتيبة (1972) تأويل مختلف الحديث ، تحقيق : محمد زهـري النجـار ، دار الجيل ، بيروت .

– الدارمي ، عبد اللـه بن عبد الرحمن (1407هـ) سنن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

– دائرة قاضي القضاة (2012) التقرير الإحصائي السنوي.

– الذهبي ، محمد بن أحمد (1992) الكبائر ، تحقيق : محمود محمود حمدان ، ط1 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة .

– الذهبي ، محمد بن أحمد (2007) سير أعلام النبلاء ، ط1، المكتبة العصرية ، بيروت.

– الذهبي ، محمد بن أحمد (1995) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

– الذهبي ، محمد بن أحمد ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، دار القبلة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة .

– رضا ، محمد رشيد (1346هـ) تفسير المنار – تفسير القرآن الكريم – ط1 ، مطبعة المنار ، القاهرة.

– الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة.

– رشيد ، فخري ومحمود موسى ويوسف إبراهيم (19) المدخل إلى أصول التربية ، ط2 ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

– رضا ، محمد رشيد بن علي (1990) تفسير القرآن الحكيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

– ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

– ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين (1422هـ) فتح الباري ، تحقيق : د. طارق عوض الله ، ط2 ، دار ابن الجوزي ، الدمام .

– ابن راهويه ، اسحاق بن ابراهيم بن مخلد (1991) مسند اسحاق بن راهوية ، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي ، ط1 ، دار الإيمان ، المدينة المنورة.

– الزرهوني ، محمد الفضل الادريسي ، الفجر الساطع على الصحيح الجامع ، تحقيق : د. فؤاد ريشة ، رسالة دكتوراه ، المغرب.

– الزحيلي ، وهبة (1985) الفقه الاسلامي وأدلته ، ط2 ، دار الفكر ، دمشق.

– الزمخشري ، محمود بن عمر (1971) الفائق في غريب الحديث ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط2 ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة.

– زيدان ، عبد الكريم (2006) أصول الدعوة ، ط1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

– زيدان ، عبد الكريم (2004) الوجيز في أصول الفقه ، ط2 ، مؤسسة الرسالة بيروت.

– زيدان ، عبد الكريم (2006) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

– الزيلعي ، عبد الله بن يوسف بن محمد (1997) نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق : محمد عوامة ، ط1 ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة .

– الزيلعي ، عبد الـلـه بن يوسف بن محمـد (1414هـ) تخـريج الأحاديـث والآثـار الواقعـة في تفسـير الكشـاف ، تحقيق : عبد الـلـه بن عبد الرحمن السعد ، ط1 ، دار ابن خزيمة ، الرياض.

– أبو زيد ، بكر بن عبد الـلـه (2005) حراسة الفضيلة ، ط7، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء ، الرياض.

– الزمخشري ، محمود بن عمر (1998) الكشاف عن حقائق غـوامض التنزيـل وعيـون الأقاويـل ، تحقيـق : عـادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط1 ، مكتبة العبيكان ، الرياض.

– سليم ، عبد العزيز إبراهيم (2011) المشكلات النفسية السلوكية لدى الأطفال ، ط1، دار المسيرة ، الاردن .

– السعدي ، عبد الرحمن بـن نـاصر (2003) حصـول المـأمول بترتيـب طريـق الوصـول إلى العلـم المـأمول بمعرفـة القواعد المنوعة والضوابط والأصول ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت .

– السباعي ، مصطفى (2010) أخلاقنا الاجتماعية ، دار ابن حزم ودار الوراق .

– السباعي ، مصطفى (2008) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ، ط4، دار السلام ، دار الوراق ، القاهرة .

– سليمان ، عبـد الـرحمن وإيهـاب البـبلاوي (2010) الآبـاء والعدوانيـة لـدى الابنـاء العـاديين وذوي الاحتياجـات الخاصة ، ط1، دار الزهراء – الرياض.

– السندي ، محمد بن عبد الهادي ، حاشية السندي على صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت.

– السندي ، محمد بن عبد الهادي (1986) حاشية السـندي عـلى النسـائي ، تحقيـق عبـد الفتـاح أبـو غـدة ، ط2 ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب.

– سليم ، أحمد أمين ، معالم تاريخ العرب قبل الإسلام ، مكتبة كريدية اخوان ، بيروت.

– سويدان ، مراد شكري (1991) تحقيق الوصول إلى علم الأصول ، ط1، دار الحسن، الاردن .

– السندي، محمد بن عبد الهادي ، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، دار الجيل، بيروت.

– السيوطي ، جلال الدين (2003) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: د. عبد الـلـه الـتركي، ط1، مركـز هجـر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة.

– السهيلي ، عبد الرحمن (1967) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيـل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

– السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (1994) جمع الجوامـع أو الجـامع الكبـير ، جمـع وترتيـب : عبـاس أحمـد صقر وأحمد عبد الجواد ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت.

– السخاوي ، عبد الرحمن ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تصـحيح وتعليـق : عبد الـلـه الصديق ، مكتبة الخانجي ، مصر.

– السدحان ، عبد الـلـه بن محمد (1426هـ) كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية، ط11، الرياض.

– ابن سلام ، أبو عبيد القاسم (1984) غريب الحديث، تحقيق: د. حسين محمد شرف، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة .

– السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، مكتبة السنة ، مصر.

– سعد ، رياض، أسعد بنت في العالم ، إبداع للإعلام والنشر، القاهرة.

– ابن أبي شيبة ، محمد بن أبي شيبة (1427هـ) مسند أبي شيبة ، ط1.

– الشربيني ، محمد بن الخطيب (1997) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ط1، دار المعرفة ، بيروت.

– الشقيري ، محمد أحمد عبد السلام (2005) السنن والمبتدعات ، ط1، دار الآثار، القاهرة.

– الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار (2007) شرح زاد المستقنع ، ط1، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ، الرياض.

– الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار (2007) شرح زاد المستقنع ، ط11، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، السعودية.

– الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار، شرح سنن الترمذي ، المكتبة الشاملة.

– الشيباني ، عمرو بن أبي عاصم (1400هـ) السنة لابن أبي عاصم ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط1، المكتب الاسلامي ، بيروت.

– الشافعي ، عمر بن علي بن أحمد (2004) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر كمال ، ط1 ، الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض.

– الشافعي ، محمد بن إدريس (1985) اختلاف الحديث ، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، ط1 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

– الشيخ ، حسين (1939) العرب قبل الإسلام ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية.

– الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي (1975) الموافقات في أصول الشريعة ،ط2، مصر.

– الشيباني ، أحمد بن حنبل (1995) مسند أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

– الشوكاني ، محمد بن علي (2000) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق : سامي بن العربي الأثري ، ط1 ، دار الفضيلة ، الرياض.

– الشوابكة ، عدنان ضيف الله (1428هـ) حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي ، ط1 ، الدار الأثرية ، الاردن .

– الصنعاني ، محمد بن اسماعيل (1960) سبل السلام ، ط4 ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

– الصديقي ، محمد علي محمد ، دليل الفاتحين لطرق رياض الصالحين.

– الصلابي ، علي محمد محمد ، السيرة النبوية ، دار الكتاب الثقافي ، اربد ، الأردن.

– صحراوي ، عبد الـلـه محمد (2011) دراسات في التربية وعلم النفس ، ط11، جامعة فرحات عباس ، الجزائر.

– الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام (1403هـ) مصنف عبد الرزاق ، تحقيق: عبد الرحمن الاعظمـي ، ط2 ، المكتـب الاسلامي ، بيروت.

– الصعيدي ، عبد الحكـم عبـد اللطيـف (1989) الأسرة المسـلمة أسـس ومبـادئ، ط1 ، الـدار المصريـة اللبنانيـة ، القاهرة.

– الصالح ، محمد أحمد (1996) فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام في الزواج وآثاره ، ط1 ، جامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية ، الرياض.

– صقر ، عطية (1989) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ط1 ، الدار المصرية للكتاب ، مصر.

– ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (1997) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

– الطبراني ، سليمان بن أحمد (1985) المعجم الصـغير ، تحقيـق : محمـد شـكور محمـود الحـاج أمريـر ، ط1، دار عمار ، بيروت .

– الطبراني ، سليمان بن أحمد (1415هـ) المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق عوض الـلـه وعبـد المحسـن الحسـيني ، دار الحرمين ، القاهرة.

– الطبراني ، سليمان بن أحمد (1983) المعجم الكبير ، تحقيـق : حمـدي السـلفي، ط2 ، مكتبـة العلـوم والحكـم ، الموصل.

– الطبراني ، سليمان بن أحمد (1413هـ) الدعاء للطـبراني ، تحقيـق عبـد القـادر عطـا ، ط1، دار الكتـب العلميـة ، بيروت .

– الطيبي ، عكاشة عبد المنان ، الصفات المطلوبة في البنت والزوجة، دار الفضيلة، القاهرة.

– الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة (1994) شرح مشكل الآثار، تحقيـق : شـعيب الأرنـاؤوط ، ط1 ، مؤسسـة الرسالة ، بيروت.

– الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود (1999) مسند الطيالسي ، تحقيق د. محمد عبد المحسـن الـتركي ، ط1 ، هجر للطباعة والنشر.

– الطبري ، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق: محمـود محمـد شـاكر، ط2 ، مكتبـة ابـن تيمية ، القاهرة .

– العيني ، محمود بن أحمد بن موسى (2001) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت .

– العيني ، محمود بن أحمد بن موسى (1968) شرح سنن أبي داود ، تحقيق : خالد إبراهيم الضمري ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض.

– العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، تخريج أحاديث الإحياء.

– العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (1989) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

– العظيم أبادي ، محمد شمس الحق (1968) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، ط2 ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

– العباد ، عبد المحسن بن بدر ، شرح سنن أبي داود، شبكة الروح الإسلامية .

– العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (1995) المغني عن حمل الأسفار في الاسفار، تحقيق : أشرف عبد المقصود ، ط1 ، مكتبة طبرية ، الرياض.

– العدوي ، مصطفى (1992) جامع أحكام النساء ، ط1 ، دار السنة ، السعودية .

– العقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى (1984) الضعفاء ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، ط6، دار الكتب العلمية ، بيروت.

– العجلي ، أحمد بن عبد الله بن صالح (1985) معرفة الثقات ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1 ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

– العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (2001) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط1، المكتبة العصرية ، بيروت.

– العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (1986) لسان الميزان ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية ، ط3 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت.

– العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (1419هـ) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المحقق : 17 رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، ط1 ، دار الغثي ، دار العاصمة السعودية.

– العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (1994) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

– العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (1325هـ) تهذيب التهذيب، ط1 ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند.

– العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الأربعة ، تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحق، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

– العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (1406هـ) تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوامة ، ط1، دار الرشيد ، حلب.

– عز الدين ، خالد (2010) السلوك العدواني عند الأطفال ، ط1، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان .

– عدس ، محمد عبد الرحيم (1995) الآباء وتربية الأبناء ، ط1، دار عمار الأردن.

– عدس ، عبد الرحمن (2005) علم النفس التربوي نظرة معاصرة ، ط3 ، دار الفكر ، الأردن.

– العاني ، وجيهة ثابت (2003) الفكر التربوي المقارن ، ط1 ، دار عمار، الاردن.

– علي ، جواد ، (1993) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط2.

– عبد الغفار ، عبد السلام (2007) مقدمة في الصحة النفسية ، ط1 ، دار الفكر.

– عبد الخالق ، عبد الرحمن (1991) الزواج في ظل الإسلام ، ط1، مكتبة السنة ، القاهرة.

– ابن عطية ، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (1403) المحرر الوجيز ، تحقيق: عبد الله الأنصاري وآخرون ، ط1، الدوحة ، قطر.

– علوان ، عبد الله ناصح (1966) تربية الأولاد في الإسلام ، ط30، دار السلام ، القاهرة.

– ابن عساكر ، علي بن الحسن (1995) تاريخ مدينة دمشق، تحقيق : عمر بن غرامة العمروي ، ط1 ، دار الفكر، بيروت.

– ابن عبد البر ، يوسف بن عبد البر (1994) جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق: أبو الاشبال الزهيري ، ط1 ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

– العك، خالد عبد الرحمن (2009) بناء الأسرة المسلمة ، ط1، دار المعرفة ، بيروت.

– العقل، ناصر عبد الكريم (1412هـ) مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة ، ط2 ، دار الصفوة ، القاهرة .

– ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد (1940) العقد الفريد ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة.

– الغزالي ، محمد بن محمد بن حامد (1986) إحياء علوم الدين ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

– الغزالي ، محمد (1403هـ) عقيدة المسلم ، ط1 ، دار الريان ، القاهرة .

– فرج ، السيد أحمد (1989) الأسرة في ضوء الكتاب والسنة ، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة .

– ابن فارس ، أحمد (1402هـ) معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت.

– الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب (1407هـ) القاموس المحيط ،ط2، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

– ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي (1416هـ) بدائع الفوائد ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا وآخرون ، ط1، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة.

– ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي (2004) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين تحقيق: حامد الطاهر ، ط1 ، دار الفجر للتراث ، القاهرة .

– ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، الفوائد ، دار مكتبة الحياة ، بيروت.

– ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، (2005) زاد المعاد ، تحقيق أسامة الجمال، ط1، دار أبو بكر الصديق ، القاهرة.

– ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي (2001) الداء والدواء ، تحقيق : محمد محمد عامر، دار الدعوة الإسلامية ، القاهرة .

– ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي (2004) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت .

– ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته.

– ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: محمد علي ابو العباس، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

– ابن القيم ، محمد ابن أبي بكر الزرعي (1993) الفروسية ، تحقيق : مشهور بن حسن سلمان ط1 ، دار الأندلس ، السعودية .

– ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي (1432هـ) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق: محمد عزيز شمس ومصطفى سعيد ، ط1 ، مجمع الفقه الاسلامي ، جدة.

– ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم (1996) عيون الأخبار ، دار الكتب المصرية، القاهرة.

– قباوة ، فخر الدين (1998) تصريف الأسماء والأفعال، ط2 ، مكتبة المعارف ، بيروت.

– القرطبي ، أحمد بن عمر بن إبراهيم (1934) الجامع لأحكام القرآن ، ط1 ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة .

– القرطبي ، أحمد بن عمر بن إبراهيم (1996) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق : محي الدين مستو وآخرون ، ط1 ، دار ابن كثير ، دمشق .

– القرطبي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (1387هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .

– القاسمي ، محمد جمال الدين (1961) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، تحقيق : محمد بهجت البيطار ، ط2 ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

– القسطلاني، أحمد بن محمد الخطيب (1323هـ) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري ، ط7 ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر .

– قطب ، سيد (1988) في ظلال القرآن ، ط15 ، دار الشروق ، بيروت.

– كنعان ، محمد أحمد (2008) أصول المعاشرة ، ط14 ، شركة البشائر الإسلامية للطباعة والنشر.

– الكشميري ، محمد أنور شاه ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، تحقيق : محمود أحمد شاكر ، الشاملة .

– كوجك ، كوثر حسين وسعد مرسي أحمد (1991) تربية الطفل قبل المدرسة.

– الكيلاني ، ماجد عرسان (2008) السلوك وتطبيقاته التربوية، ط1 ، دار عمار، الاردن.

– ابن كثير ، اسماعيل بن عمر (1968) تفسير القرآن العظيم ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت.

– اسماعيل بن عمر (1990) البداية والنهاية ، ط2 ، مكتبة المعارف ، بيروت .

– الكتاني ، أحمد بن أبي بكر (1403هـ) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي ، ط1 ، دار العربية ، بيروت .

– اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا (2010) قواعد في التعامل مع العلماء ، جمعية الكتاب والسنة ، الأردن .

– مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

– المزي ، يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن (1980) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

– المكي ، الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي (1403 هـ) المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، تحقيق سكينة الشهابي ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

– المبار كفوري ، محمد عبد الرحمن عبد الرحيم (1399هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ط3 ، دار الفكر للنشر والتوزيع.

– المباركفوري ، عبد الله بن محمد وعبد الله بن محمد التبريزي ، مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح .

– مغلطاي ، علاء الدين (1999) شرح سنن ابن ماجة ، تحقيق : كامل عويضة ، ط1 ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية .

– مغلطاي ، علاء الدين (20019 إكمال تهذيب الكمال ، تحقيق : عادل محمد وأسامة إبراهيم ، ط1 ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

– المناوي ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (1994) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

– مجد الملك ، جعفر بن محمد ، الآداب النافعة بالالفاظ المختارة الجامعة .

– محمد ، يسري السيد (2000) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزيـة، جـامع الفقـه ، ط1، دار الوفـاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة .

– المناوي ، عبد الرؤوف (1988) التيسير بشرح الجامع الصغير ، ط3 ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

– مرسي ، محمد منير (2009) أصول التربية ، عالم الكتب ، القاهرة .

– المنذري ، عبد العظيم (1424هـ) مختصر صحيح البخاري ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

– الميداني ، عبد الرحمن حسن حبنكة (2011) الأخلاق الإسلامية وأسسها ، ط9، دار القلم ، دمشق .

– مرسي ، محمد سعيد (2011) فن تربية الأولاد في الإسلام ، ط1 ، دار حنين ، مصر.

– مجمع اللغة العربية (2004) المعجم الوسيط ، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية.

– محمود ، محمود عرفة (1995) العرب قبل الإسلام ، ط1، الناشر : عين للدراسات والبحوث الإسلامية ، مصر.

– المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (1998) الموجز في الحقوق في الإسلام.

– مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات (2014) مجلة أردن بلا مخدرات ، العدد (16).

– المنذري ، عبد العظيم (1424هـ) مختصر صحيح مسلم ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

– المقدسي ، عبد الـلـه بن أحمد بن محمد (1406هـ) المغني في فقه الإمام أحمـد بـن حنبـل الشـيباني ، تحقيـق : عبد الـلـه بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط1 ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .

– المرداوي ، علي بن سليمان (1419هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبـل ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

– المودودي ، أبو الأعلى ، مبادئ الإسلام ، منبر التوحيد .

– الملاحمة ، عامر بن سلامة (2012) الهدي النبـوي في تربيـة الطفـل المسـلم ، وزارة الشـباب والرياضـة ، المملكـة الأردنية الهاشمية.

– المصطاوي ، عبد الرحمن (2012) ديوان الإمام الشافعي ، ط7، دار المعرفة ، بيروت.

– المدخلي ، ربيع بن هادي (2011) تنزيه الشريعة الإسلامية وحملتها من فتنة الاختلاط، ط1، دار المـيراث النبـوي للنشر والتوزيع ، القاهرة.

– ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزوينـي (1998) سـنن ابـن ماجـة ، تحقيـق ، د. بشـار عـواد معـروف ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت.

– المقدسي ، محمد بن مفلح (2012) الآداب الشرعية ، تحقيق الشعيب الارناؤوط ،ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

– المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، الإرشاد الأسري ، إحدى مؤسسات الملكة رانيا العبد الـلـه.

– ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري (1968) لسان العرب ، ط1 ، دار صادر ، بيروت.

– النووي ، يحيى بن شرف (2000) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجـاج ، تحقيـق : عرفـان حسـونة ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

– النووي ، يحيى بن شرف ، رياض الصـالحين ، شرح : الشـيخ محمـد بـن صـالح العثمـين ، ط1 ، مكتبـة الإيمـان ، المنصورة ، مصر.

– النحلاوي ، عبد الرحمن (2013) أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، ط9 ، دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت .

– النويري ، أحمد بن عبد الوهاب (1984) نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق : د.محمد جابر عبد العال ، الهيئـة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة.

– ناصر ، إبراهيم (2001) فلسفات التربية ، ط1 ، دار وائل للطباعة والنشر ن عمان ، الاردن.

– آل نواب ، عبـد الـرب نـواب الـدين (1423هــ) مسـؤولية الآبـاء تجـاه الأولاد ، ط2 ، وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية.

– النووي ، يحيى بن شرف (2003) التبيان في آداب حملة القرآن ، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

– نصر ، ياسر (2010) مشكلات تربوية ، ط1، إبداع للإعلام والنشر، القاهرة .

– النسـائي ، أحمـد بـن شـعيب (1986) سـنن النسـائي المجتبـى ، تحقيـق: عبـد الفتـاح أبـو غـدة ، ط2 ، مكتـب المطبوعات الإسلامية ، حلب.

– النسائي ، أحمد بن شعيب (2001) السنن الكبرى ، تحقيق : حسن شلبي ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

– الهيثمي ، علي بن أبي بكر (1412هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الفكر ، بيروت.

– الهيثمي ، أحمد بن محمد (1304هـ) الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة الـنعمان ، ط1 ، المطبعـة الخيريـة ، مصر.

– ابن هشام ، عبد الملـك (2001) السـيرة النبويـة ، تحقيـق : محمـد عـلي قطـب ومحمـد الـدالي بلطـة ، المكتبـة العصرية ، بيروت.

– الهاشمي ، محمد علي (1425هـ) شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتـاب والسـنة ، ط1 ، وزارة الشـؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية .

– يوسف ، عبد الملك بن عبد الـلـه (1399هـ) البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، ط1 .

– اليحصبي ، عياض بن موسى (1998) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق: د. يحيى اسماعيل ، ط1 ، دار الوفـاء ، المنصورة .